



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة 8 ماي 45 قالمة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



تخصص: مالية المؤسسات

قسم: علوم التسيير

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية

عنوان

**آفاق التأجير التمويلي في الجزائر كخيار لتمويل  
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة  
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**

-BADR-

الأستاذة المشرفة:

من إعداد الطالبين :

- أ.د أمال بن ناصر

• بدر الدين عميار

• وليد بوسعيد

السنة الجامعية

2017-2018

## شكراً وتقدير

بداية نتوجه بالشكر الجزيل وإلى المولى تعالى الذي أنعم علينا  
بهذا وأعانتنا على إنجاز هذا البحث ووفقنا فيه وإليه يرجع كل  
الفضل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى كل من ساعدنا في  
إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذة "أمل بن ناصر"  
التي أفادتنا بتصانيفها وإرشاداتها القيمة وكانت سندًا لنا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة والدكتورة في  
قسم علوم التسيير، الذين أفادونا بتصانيفهم وتوجيهاتهم  
العلمية ودعمهم المعنوي حتى نهاية هذا المسار البحثي  
ونسأل الله أن يبارك هذا العمل وليجعله خيراً للبحث العلمي  
وأن يوفقنا إلى ما فيه خيراً وصلاحاً لنا.

## إمداد



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

علي سيدنا محمد أشرف المرسلين

وعلی آله وصحبه أجمعين.

أهدي نسمة جهنمي

إلى من أحبته بسمتي وتعجبت لراحتي . وهي مقناع صوري

وسر هنائي لأمي الغالية " زينة " حفظها الله

إلى من كانوا لي سندًا في هذه الحياة

إلى من بوجودهم يكون لعياني معنى لحوبي: " سفيان " و " وجهه " حلمي "

" بلال " و " وجهه " زيه . و " بود الملاك "

إلى من ينبع الممتاز و فدري في الحياة أختي : " سميرة " و " وجهها الغالي " هدير "

إلى فرحة البوس و برالم السعادة: يحيى، غالية، بيان الرحمن

إلى من شاركتني هذا العمل سديقي: " وليد وسعيد "

إلى من قاسموني حلو الحياة و مزها أصدقاء الدرب: " أيمن مهرواني "، " نجم الدين درق الله "، " دراق

" لغوة "

إلى كل من عرفتهم و كانوا دعما لي حتى ولو بكلمة: " زينة "، " ريمه "، " أحلاه "، " رحمة "

إلى كل من وسعهم قلبي و لم يسعهم قلمي .....

بدر الدين

## إِهْدَاءٌ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين

أهدى ثمرة جهدي

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليهدى طريق العلم... أبي الغالي "محمد"

إلى من أرضعتني الحب والحنان وكانت لي سندًا بدعائهما... أمي الغالية "تجيبة"

"أَدَمَهُمَا اللَّهُ تاجٌ فَوْقَ رَأْسِي"

إلى من معهما كبرت وعليهما اعتمدت إلى من أمسكتا بيدي لأصل أعلى المراتب  
إخواتي "حسام الدين" و "هيثم" و "إيمان" و "شهاب" و "سيف الدين" .

إلى أخي ورفيق دربي معاً أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء، إلى قدوتي في  
الحياة أخي الغالي "بدر الدين" أعزك الله.

إلى إخوانى الذين لم تلدهم أمي إلى من عرفت كيف أجدهم وعلمني كيف لا  
أخسرهم أصدقائي: محمد، وليد، حمزة، علي.

إلى صديقتي "سمحة"

إلى كل من عرفتهم ووسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي

# وليد

# فهرس المحتويات

I.....	فهرس المحتويات.....
II.....	فهرس الأشكال والجداول.....
.....	مقدمة عامة.....
.....	أ، ب، ج.....
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول التمويل والإيجار التمويلي	
02.....	تمهيد.....
03.....	المبحث الأول: عموميات حول التمويل.....
03.....	المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته.....
05.....	المطلب الثاني: أشكال التمويل.....
07.....	المطلب الثالث: مصادر التمويل.....
14.....	المطلب الرابع: محددات الاختيار بين مصادف التمويل.....
16.....	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتأجير التمويلي ومراحل سيره.....
16.....	المطلب الأول: ماهية التأجير التمويلي.....
19.....	المطلب الثاني: خصائص التمويل التأجيري.....
21.....	المطلب الثالث: أنواع التمويل التأجيري.....
23.....	المطلب الرابع: مراحل سير عملية التمويل التأجيري.....
24.....	المبحث الثالث: مدخل إلى عقد التأجير التمويلي.....
25.....	المطلب الأول: تعريف عقد التأجير التمويلي.....
26.....	المطلب الثاني: أطراف عقد التأجير التمويلي.....
28.....	المطلب الثالث: مقارنة التأجير التمويلي مع العقود الأخرى.....
31.....	المطلب الرابع: شروط مبحة عقد التأجير التمويلي وأسباب بطلانه.....
35.....	خلاصة.....
الفصل الثاني: أهمية التأجير التمويلي كوسيلة لتمويل المؤسسات ص.م في الجزائر	

37.....	تمهيد.....
38.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
38.....	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
43.....	المطلب الثاني: معابر التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
45.....	المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
47.....	المطلب الرابع: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل نجاحها.....
51.....	المبحث الثاني: اعتماد التأجير التمويلي كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
51.....	المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
55.....	المطلب الثاني: صيغ التمويل المستحدثة في المؤسسات ص.م.....
60.....	المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التأجير التمويلي في المؤسسات.....
63.....	المطلب الرابع: دواعي اللجوء إلى الإيجار التمويلي كمصدر لتمويل المؤسسات ص.م.....
64.....	المبحث الثالث: آثار التأجير التمويلي وأهميته بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
64.....	المطلب الأول: آثار التأجير التمويلي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
68.....	المطلب الثاني: مزايا التأجير التمويلي في المؤسسات ص.م.....
70.....	المطلب الثالث: عيوب التأجير التمويلي في المؤسسات ص.م.....
71.....	المطلب الرابع: أهمية التأجير التمويلي كوسيلة لتمويل المؤسسات ص.م.....
74.....	خلاصة.....
76.....	الفصل الثالث: دراسة حالة التأجير التمويلي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية <b>BADR</b> وكالة - قالمة - تمهيد.....
77.....	المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية <b>BADR</b> .....
77.....	المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية <b>BADR</b> .....
77.....	المطلب الثاني: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....

79	المطلب الثالث: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية
80	المطلب الرابع: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
80	المبحث الثاني: هيكلة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وطبيعة قروضه ومنتجاته
80	المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة <b>BADR</b>
82	المطلب الثاني: طبيعة قروض بنك الفلاحة <b>BADR</b>
84	المطلب الثالث: منتجات بنك الفلاحة <b>BADR</b>
85	المطلب الرابع: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية
85	المبحث الثالث: دراسة طلب قرض التأجير التمويلي بينك الفلاحة والتنمية الريفية
86	المطلب الأول: بداية العمل بالتأجير التمويلي
86	المطلب الثاني: مراحل سير عملية التأجير التمويلي
87	المطلب الثالث: كيفية ومدة دراسة ملف التأجير التمويلي
88	المطلب الرابع: دراسة تطبيقية لحالة مقدمة من طرف بنك <b>BADR</b> لوكالة فالمدة
93	خلاصة
95	الخاتمة العامة
100	قائمة المراجع
109	الملاحق

**قائمة الأشكال:**

الصفحة	العنوان	الرقم
28	نشوء عملية عقد الإيجار التمويلي بين ثلاثة أطراف (المستأجر، المؤجر، المورد)	01
28	نشوء عملية التأجير التمويلي بإدخال طرف رابع (المقرض "الكفيل")	02
81	هيكل التنظيمي للمديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	03
82	هيكل التنظيمي على مستوى وكالة قالية لبنك الفلاحة BADR	04

**قائمة الجداول:**

الصفحة	العنوان	الرقم
40	تعريف دول جنوب شرق آسيا	01
41	تطبيق التعريف المعتمد من قبل الاتحاد الأوروبي	02
90	هيكل التمويل والاستثمار	03
91	جدول استهلاك قرض التأجير التمويلي	04

# **مقدمة عامة**

## المقدمة العامة

بعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة ، وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة بصفة خاصة، نظراً للخصائص التي تميز بها هذه المؤسسات.

ونظراً لاتجاه الكثير من المشروعات في الآونة الأخيرة نحو استئجار خدمات بعض الأصول الثابتة كالأراضي والمباني بدلاً من امتلاكها، ظهر نوع جديد من مصادر التمويل والذي أصبحت تعتمد عليه منظمات الأعمال بغضّ الطرف عن بعض المعايير التي كانت تواجهها كالتقدم التكنولوجي ومخاطر التخلف عن الدفع...، هذا النوع هو ما يطلق عليه التمويل بالاستئجار، وأصبح هذا النوع أي التمويل بالاستئجار يشمل جميع الأصول الثابتة تقريباً، وبعد موضوع التأجير التمويلي، من الموارد التي حضيت بالكثير من الاهتمام لكنّها تؤثّر على القرارات المالية للمؤسسة، واتجاهات تحويلها لقرار التمويل.

وتشير أهمية عقد التأجير التمويلي بما ستحققه من مزايا لطرف العقد، فهو وسيلة تلجأ إليها المؤسسات الجزائرية لتطوير أو إحلال معدات جديدة مواكبة التطور التكنولوجي، متجنبة بذلك العقبات العديدة المصاحبة لوسائل التمويل التقليدية، فلا تلجم هذه المشاريع إلى الاقتراض من رأس المال وتعميد ذلك الفرق من المال دون استثمار، كما تبتعد عن الاقتراض من جهات خارجية وما يتطلبه ذلك من ضمانات كثيرة قد تعيق عمل المشروع، بالإضافة إلى تعرّض المؤسسات لمخاطر الإفلاس في حال الفشل.

### أشكالية البحث:

انطلاقاً مما سبق قمنا بطرح التساؤل التالي:

كيف يمكن أن تساهم عملية التأجير التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ؟

### التساؤلات الفرعية:

- ما هو التأجير التمويلي، وما هي خصائصه ؟

- ما هي أشكاله وأطره القانونية كمقدّس تأجير تمويلي ؟

- فيما تمثل آثار التأجير التمويلي ؟

فرضيات البحث:

✓ الأطر القانونية للتأجير التمويلي تحدد التزامات وحقوق كل من الأطراف المعامل فيه، وله إيجابيات وعيوب.

✓ خصائص وطبيعة التأجير التمويلي، تتماشى، لحد كبير مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

✓ دعم المساهمة الكبيرة للتأجير التمويلي، في حل مشاكل التمويل، إلا أنه استخدامه يقتصر ضمن نطاق ضيق.

## مقدرات اختيار الموضوع:

## ١. الأسباب الشخصية:

يتمثل السبب الرئيسي في اختيارنا الموضوع هو الرغبة في التعرف أكثر على هذا النوع الحديث من مصادر التمويل، باعتباره في إطار التخصص:

## 2. الأسباب الموضوعية:

- اختلاف التأجير التمويلي، عن غيره من أساليب التمويل بالإيجار الأخرى.

- يغير التأثير التمويلي من بين التقنيات الحديثة التطبيق لتمويل مختلف المشاريع، إلا أن المراجع فيه لا تزال غير كافية للإمام بجميع جوانبه.

### **أهمية الدراسة:**

تتمثل أهمية البحث في أنه يعالج مصدر من أهم المصادر التمويلية التي تقد للمستأجر بجعل عموله يسمح له بتوفير أمواله الخاصة لاحتياجات أخرى والإبقاء على حظوظه في الاقتراض، أما من وجها نظر المؤجر فالصيغة التمويل التأجيري تضمن حقوق المؤجر من خلال احتفاظه من ملكية الأصل المؤجر و من جهة أخرى تسمح لللموردين بتزويد مبعاهم بصفة عامة.

أهداف البحث:

من، بين أهم النقاط التي نسعى لها من خلال هذه الدراسة نذكر:

— إيران أوصى المسارين التمويلية للبعثة الدبلوماسية، الرئاسية والوزارية.

- تقييم أعمم ما يتعلّق بـ«نهاية التأثير المعنوي»، والتعريف به كدليل قوي لـ«المؤسسات»

- تسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز مزايا التأجير التمويلي والآثار المترتبة عن التعامل به.

- ونسعى كذلك لتحديد أهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## **منهج الدراسة:**

تطرقنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي الذي ساعدنا في وصف كيفية سير عملية التمويل التأجيري والإحاطة الشاملة بالموضوع.

وتم الاعتماد على المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وذلك عند تحليل تكاليف التأجير التمويلي وكيفية سداد القرض الإيجاري.

#### تقسيم البحث:

من أجل إثراء البحث والإحاجة على التساؤلات تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول، فصلين نظري وفصل تطبيقي، فقد تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم التمويل بشكل عام والتمويل التأجيري بشكل خاص وذلك بالتعرف لمختلف جوانبه التنظيمية وهذا من خلال تعريفه، نشأته وخصائصه وكذلك دراسة أطره القانونية كعقد من العقود الإيجارية.

أما الفصل الثاني، فقد تناولنا ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومبررات بلوئها لهذا النوع من مصادر التمويل الحديث، إضافة إلى التعرف على الآثار التي تترتب عليه ولزيابا التي يقدمها التأجير التمويلي وكذلك العيوب التي تشوبه.

أما في ما يختص الفصل الثالث فقد عرضنا أهم النتائج المتوصّل إليها بعد تحليل المعطيات المتحصل عليها من بنك الفلاحة والتنمية الريفية . BADR

#### صعوبات الدراسة:

كثير من الدراسات واجهتها العديد من الصعوبات خلال إنجاز هذه الدراسة ونذكر أبرزها:

- عدم وجود علاقة تواصل ولا اتفاق بين الجامعة والمؤسسات محل الدراسة التطبيقية.
- نقص المؤسسات المصرفية المتعاملة بهذا النوع من القروض التمويلية ما عدا بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقليل من التحفظ، على عكس بعض البنوك التي رفضت تقديم أية وثائق مخصوص هذه الدراسة.
- استعمال اللغة الأجنبية في الوثائق المتعامل بها في المؤسسات الجزائرية، وهذا أدى إلى صعوبة ترجمتها.

**الفصل الأول: مفاهيم**

**عامة حول التمويل**

**والإيجار التمويلي**

**تمهيد**

إن المؤسسة ومن خلال هدفها في المحافظة على تواجدها واستمراريتها في عالم الأعمال، أضحت لابد عليها مراعاة ودراسة العديد من المتغيرات الإستراتيجية المتواجدة ضمن محيطها الداخلي والخارجي، ومن الملاحظ أن قضية اختيار القرار التمويلي الأنسب تعد أهم القضايا والدراسات، لما لها من أهمية بالغة في التأثير على تلبية احتياجات المؤسسة وأهدافها المرجوة.

وبعد التأجير التمويلي من بين أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسة والذي يعتبر فكرة حديثة نسبياً، وذلك نظراً لسهولة استعماله في تمويل الحاجات الاستثمارية للمؤسسة وكونه يحتفظ في طياته بمفهوم القرض ولا يتطلب معاملات معقدة، وبالتالي فإن السياسة التمويلية عن طريق عقود التأجير التمويلي تؤثر في المكانة المالية للمؤسسة، من خلال المميزات والخصائص التي يتفرد بها عن سواه من المصادر التمويلية الأخرى، مما يتعداه إلى التأثير في أفضلية التسيير وتحقيق الأهداف المنشودة، كما يترتب عن هذه فرص خروج مهمة إذا استغلته المؤسسات بطريقة مدروسة تستند على أسس علمية مدرجة ضمن المزايا والأهمية التي يتسم بها التأجير التمويلي.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة أهم مصادر التمويل بشكل عام والتمويل التأجيري بشكل خاص، إذ سيتم العرض لثلاث مباحث أساسية، وفق ما يلى:

- **المبحث الأول: عموميات حول التمويل ومصادره.**
- **المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتأجير التمويلي.**
- **المبحث الثالث: مدخل إلى عقد التأجير التمويلي وحالات بطلانه.**

## المبحث الأول: عموميات حول التمويل

تعد وظيفة التمويل من أهم وظائف المؤسسات، حيث تدرج ضمن الخطة العامة للمؤسسة، وباعتبار أن عملية إيجاد المصادر التمويلية الملائمة تتغير من أهم العوامل المخالفة على استمرارية نشاطها، لذا فتعدد البدائل التمويلية المتاحة بحكم ضرورة اتخاذ قرار سليم، ويسمح بخلق النتائج المرغوبة، من خلال:

- اختيار مستوى المخاطرة الذي يكون بالإمكان تحمله، وذلك لبلغة مستوى المرونة المطلوبة.
- تحديد المنهج التمويلي المتبع والذي يتاسب وقدرها على مواجهة التحديات المختلفة لمشاكل التمويل.

### المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته

إن إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة لإنشائها أو توسيعها يعتبر من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية في أي بلد كان، وإن الكيفية أو الطريقة التي تحصل بها المؤسسات على ما تحتاجه من أموال للقيام بنشاطها هي أول ما يفكر فيه كل مسير، وقدر ما يكون حجم التمويل كبيراً ويسهل استثماره بقدر ما يكون العائد أو الربح الذي يعتبر هدف أي نشاط اقتصادي كبيراً، وانطلاقاً من هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم ما يخص التمويل ومصادره ومحددات الاختيار بينها.

### الفرع الأول: تعريف التمويل

التمويل لغة: وملت قال وملت وقولت واستعملت : كثر مالك، وموله غيره ... وملته (بالضم) : أعطيته المال.<sup>1</sup>

قول يتمويل، قوله فهو متمويل، والمفعول متمويل (للمتعدي).<sup>2</sup>

تمويل الرجل: ازداد ماله وغا واقتني مالاً، مد بالمال "تمويل الشركة بأموال عربية".

تمويل مالاً: امتلكه "تمويل ما تركه أحوه بعد مماته".

التمويل اصطلاحاً: تعددت التعريف الخاصة بوظيفة التمويل نظراً للدور الذي يلعبه، وأهميته الاقتصادية، ومن

أهم هذه التعريفات نذكر:

<sup>1</sup> الغيرور آبادي، "القاموس المعحيط"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، بيروت – لبنان، 2005 ، ص 1059.

<sup>2</sup> أحد عمر ختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، عالم الكتب للنشر، المجلد الثالث، القاهرة- مصر، 2008، ص 2139.

يعرف التمويل على أنه: { النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية، يعتمد على توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير المشروعات سواء الخاصة كانت أو العامة، غير أن اعتبار التمويل على أنه الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع يمثل نظرة تقليدية، بينما النظرة الحديثة له ترتكز على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المقارضة بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد }<sup>1</sup>.

كما يعرف أيضاً على أنه: {الإمداد بالأموال الالزمه في أوقات الحاجة إليها، وهذا التعريف يتضمن:

- تحديد دقيق لوقت الحاجة له.
  - البحث عن مصادر الأموال.
  - المخاطر التي تعرّض أي نشاط بزاوله الإنسان {<sup>2</sup> }.

وأيضاً: يغير التمويل عن كافة الأنشطة والأعمال التي يقوم بها الأفراد، والمشروعات للحصول على الأموال اللازمة، برأس المال أو بالاقراض، واستمارتها في عمليات مختلفة تساعده على تحظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقلاً في ضوء القيمة المتاحة حالياً للاستثمار، والعائد المتوقع الحصول منه والمخاطر المحيطة به.<sup>3</sup>

من التعريف السابقة يمكن القول بأن التمويل هو: { توزيع حجم من الأموال اللازمة للقيام بتمويل المشاريع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة، ويكون ذلك إما داخلياً أو خارجياً }.

**الفرع الثاني: أهمية التمويل:** نظراً للتطور الهائل في المؤسسات الاقتصادية، فإنها بحاجة لاستخدام جميع مواردها المالية، إذ أنها قد تلجمأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد المستحقات، وللتعميل أهمية كبيرة تمثل في:<sup>4</sup>

- ❖ تحرير الأموال أو للموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
  - ❖ يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي من خلالها يزيد تدفق الدخل الوطني.
  - ❖ يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.

<sup>١</sup> إبراهيم، "تمويل المستثاثات الاقتصادية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية المتأخر، 2008، ص 24.

<sup>2</sup> طارق الحاج، "مبادئ التمويل"، دار عصاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 21.

<sup>3</sup> على أحد المجازي عبد، "مصادر العموميل"، دار النهضة : بيروت - لبنان، 2010، من ص 11-12.

<sup>4</sup> هواري معراج، عمر حاج سعيد، "التمويل التأجيري (المفاهيم والأسس)"، دار كنوز المعرفة العلمية لنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص 16.

- ❖ يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
  - ❖ يساهم التمويل في ربط العلاقة بين الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
  - ❖ المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

## المطلب الثاني: أشكال التمويل

تحتفل أشكال التمويل اختلافاً جوهرياً من خلال تعدد التصنيفات التي تحدد من خلالها طريقة التمويل ويعكم النظر إلى طرق وأشكال التمويل من عدة جوانب أهمها:<sup>1</sup>

- المدة التي يستغرقها.
  - مصدر الحصول عليه.
  - الغرض الذي يستخدم لـ

الفرع الأول: أشكال التمويل من حيث المدة: يصنف التمويل من حيث المدة إلى تمويل قصير الأجل، متوسط الأجل، طويلاً الأجل.<sup>2</sup>

١. تمويل قصير الأجل: يقصد به الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة ، كالمبالغ النقدية التي تخخص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات الضرورية للإنتاج والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.

٢. تمويل متوسط الأجل: يستخدم التمويل المتوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمشروع كخططية قروض أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عدداً من السنين، وتكون سلته بين ٠٥ و١٠ سنوات.

3. تمويل طويل الأجل: وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل، وتوجه أيضا إلى مشاريع استثمارية تفوق مدتها 05 سنوات.

**الفرع الثاني:** أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليه: يصنف التمويل تبعاً لمصدره إلى:

## 1. تمویل ذاتی:

يعرف التمويل الذاتي على أنه تلك الموارد الجديدة المحققة بواسطة نشاط المؤسسة، والمحفظ بها بشكل دائم من أجل تمويل عملياتها المستقبلية، كما يتمثل في النتائج الإجمالية التي يعاد استثمارها في المستقبل بعد دفع توزيعات الأرباح، لتسع عنها فائض نتدي محقق من طرف المؤسسة من خلال نشاطها الأساسي والذي لحتظ به لتمويل نفوها المستقبلي.<sup>3</sup>

١٩-١٧، ص نفس المراجع،

<sup>2</sup> مزير إبراهيم الهندي، "الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 55.

<sup>3</sup> وسيلة ملدوبي، "تمويل الذاتي وتأثيره على التمويـل الداخلي في المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة مرسان، ورقةـالجزائر، 2016/2017، ص 05.

ويتم حسابه بالعلاقة التالية:

$$\text{القدرة على التمويل الذاتي} = \text{النتيجة الصافية} + \text{الإهلاكات والمؤونات}.$$

$$\text{القدرة على التمويل الذاتي} = \text{مجموع الإيرادات} + \text{مجموع النفقات}.$$

يبين من خلال العلاقة السابق أن التمويل الذاتي يتكون من ثلاث عناصر وهي الأرباح المختجزة، خصصات الإهلاكات وخصصات المؤونات.

**أ— الأرباح غير الموزعة:** هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققه الشركة من ممارسة نشاطها، خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة، ولم يدفع في شكل توزيعات و الذي يظهر في الميزانية العمومية للشركة ضمن عناصر حقوق الملكية، فبدلاً من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين، قد تقوم الشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم "احتياطي" بغرض تحقيق هدف معين مثل: احتياطي إعادة سداد القروض، أو إحلال وتحديد الآلات...

**بـ- خصصات الإهلاكات:** يمكن تعريف خصصات الإهلاكات بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع.

أي أن المؤسسة تقوم بشراء آلات ومعدات لا تستهلك في الحال بل تستهلك خلال فترة زمنية معينة، لذلك فإن ثمن هذه المعدات والآلات توزع على عدد من السنوات المقدرة لحياتها الإنتاجية، فالإهلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الإهلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات لأنه يعتبر مورداً مالياً.<sup>1</sup>

**خصصات المؤونات:** تكون المؤونات من أجل معرفة تدفق الأصول غير الإهلاكية وتسمح بالتسجيل المحاسبي للمصاريف ذات الطابع التأكدي، وتستعمل كذلك كاحتياطات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة، وتخصيص المؤونات يساعدهم في تكوين أموال من أجل تحفيظ التكاليف أو النقص في عناصر التكاليف.

### تمويل خارجي:

ويتمثل في الدعوه إلى المدربات التاسعة في السوق المالية، وكانت عملية أو أجهزة برأس مادة الزاده، مالية (قروض، سندات، أسهم)، لمواجهة احتياجاته التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة.

**الفرع الثالث: أشكال التمويل حسب الغرض الذي يستخدم لأجله:** ويتجزئ عن هذا التصنيف ما يلي:

<sup>1</sup> أسماء هبة، "إعادة تقييم الشيكات و خسائر القيم وفق النظام المحاسبي المال ، منكرة لبيان شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: تدقيق حاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد محمد الحضر، الوادي-الجزائر، 2014/2015، ص 36.

١. **تمويل الاستغلال:** ويتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضخيم به في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس الفترة الاستغلالية وبهذا المعنى ينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساساً بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخلات الضرورية لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.

٢. **تمويل الاستثمار:** يتضمن في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وما إلى ذلك من العمليات التي يترتب على القيام بها زيادة في التكوين الرأسمالي للمشروع.

### المطلب الثالث: مصادر التمويل

يقصد بمصادر التمويل تشكيلاً المصادر التي حصلت منها المنشأة على الأموال بهدف تمويل استثماراً لها أو عملياتها الاستغلالية، فهي تتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم بميزانية المؤسسة، سواءً كانت هذه العناصر طويلة الأجل أو متوسطة الأجل أو قصيرة الأجل وهو ما ستتناوله هنا المطلب.

#### الفرع الأول: مصادر التمويل قصيرة الأجل

هي تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة، كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات الضرورية لإتمام العملية الإنتاجية، والتي يتم تسديدها من نفس الدورة الإنتاجية.<sup>١</sup> ويقصد بها: تلك الأموال التي تكون متاحة للمستثمر أو للمؤسسة قصد تمويل الفرص الاستثمارية المتاحة، كونها تمثل التراثاً قصير الأجل على المؤسسة يتعين الوفاء به خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة، وتتضمن:<sup>٢</sup>

##### أولاً: الائتمان التجاري

١. **تعريف الائتمان التجاري:** يعرف الائتمان التجاري على أنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع بغير إعادة بيعها، بعبارة أخرى يقصد به قيمة البضاعة المشتراء على الحساب بغض النظر إعادتها بيعها، على أن يتم سداد قيمتها بعد فترة محددة.<sup>٣</sup>

ويستبعد من هذا التعريف كل من:<sup>٤</sup>

❖ الائتمان التجاري الطويل والمتوسط الأجل الذي يمنحه باائع الأصول الثابتة للمستهلكين.

<sup>١</sup> رابح عجبي، رفيق حساني، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتطلبات تمويلها"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 97.

<sup>٢</sup> <https://9alam.com/community/thread/bxhth-xbul-altmuil.1020>, تاريخ الإطلاع, 23/02/2018, 16:42.

<sup>٣</sup> علي عباس، "الإدارة المالية في منظمات الأعمال"، مكتبة الرائد العلمية، الطبعة الأولى، الأردن - عمان، 2002، ص 200.

<sup>٤</sup> هواري معراج، مرجع سابق ذكره، ص 46.

- ❖ الائتمان الاستهلاكي والبيع بالتقسيط، أي الائتمان الذي يمتحن بغير التجزئة للمستهلكين. من خلال التعريف السابق يتبيّن أن للاقتئان التجاري عدة عناصر لابد من أن تتوفر في الائتمان بحد ذاته حتى يمكن وصفه على أنه ائتمان تجاري، وتتمثل هذه العناصر في:
  - ❖ الائتمان التجاري قصير الأجل، يستحق في فترة لا تزيد عن سنة.
  - ❖ يكون بين متجر البضاعة وتأخر الجملة أو التجزئة، أو بين تاجر الجملة وتأخر التجزئة.
  - ❖ يأخذ الائتمان شكل البضاعة على أساس المدف هنا هو إعادة بيعها، فإن كان شراء البضاعة يتم للاستعمال الشخصي أصبح الائتمان استهلاكي، وإن كانت البضاعة المشترأة لغرض إعادة تصنيعها أو لإدخالها في تصنيع سلعة أخرى يصبح ائتماناً صناعياً.<sup>1</sup>

### 2. الأشكال المختلفة للاقتئان التجاري: يتخذ الائتمان التجاري أحد الأشكال التالية:

- الشكل الأول: يتم الشراء على الحساب بناء على أمر توريد شفوي أو كتابي يصدر عن المؤسسة المشترية إلى المورد، وب مجرد أن يتم التوريد يتقدّم عليه حساب المشتري فيما يليه، أي أن يتم تنفيذ الائتمان التجاري من خلال الحسابات المفتوحة وبدون أية ضمانات.
- الشكل الثاني: يتم التوريد مقابل كمية مسحوبة على المشتري، يرسلها البائع مع فاتورة الشحن إلى البنك الذي يتعامل معه والذي يقوم بدوره بالحصول على توقيع المشتري على الكمية في مقابل تسليمها مستندات الشحن التي سيحصل بها على البضائع.

- الشكل الثالث: يتم الشراء و الحصول على البضاعة بعد أن يوقع المشتري كميّات بقيمة البضاعة ويسلمها مباشرة إلى البائع أي عن طريق المستند لأمر (الإذن).

- 3. مزايا الائتمان التجاري: من بين أهم مزايا استخدام الائتمان التجاري أن استخدامه لا يتربّع عليه أية أعباء إضافية نتيجة للشراء لأجل.

### ثانياً: الائتمان المصرفي

#### 1. تعريف الائتمان المصرفي:

يعرف على أنه تلك القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك بغرض تمويل التكاليف العادلة والمتعددة للإنتاج ومتطلبات الصندوق، والتي تستحق عادة عندما تحصل المؤسسة على عوائد مجزية، حيث إن أي أداء لها، أداءاً لا يزيد عن تأمين الأجل هي مراحل الإنارة التشغيلية للرسالة

<sup>1</sup> طارق الحاج، "مبادئ التمويل"، دار منهأ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص 125.

<sup>2</sup> حسن فليح حلف، "العقود والبنوك"، جدار الكتاب العلمي للنشر، الأردن، 2006، ص 271.

ويستبعد استخدامه في تمويل الأصول الثابتة، ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري، وذلك من حيث درجة اعتماد المؤسسات عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل.<sup>1</sup>

2. عناصر الائتمان المصرفى: يتضمن الائتمان المصرى العناصر التالية:

- ❖ يتضمن علاقة بين طرفين أوهما دائن والآخر مدين.
- ❖ أساس الائتمان الثقة، ثم الاتفاق، ثم التبادل.
- ❖ يأخذ الائتمان صور متعددة (شفوية، تحريمية، ضمئية).
- ❖ يتضمن الائتمان كغيره من مصادر التمويل عنصر المخاطرة.

3. أهمية الائتمان المصرفى كمصدر للتمويل: تكمن أهمية الائتمان المصرى في ما يلى:<sup>2</sup>

- ❖ توفير التمويل اللازم للنمو والتتنمية في ضوء التطور التقنى والاقتصادي.
- ❖ زيادة الإنتاج من خلال تمويل المشاريع الصغيرة والمكثفة القائمة أو التي هي قيد الإنهاز.
- ❖ يساهم في توزيع وإعادة توزيع الموارد المالية بين القطاعات الاقتصادية المختلفة.
- ❖ يعتبر أداة للتبادل والتسوية (التسوية بين الدائن والمدين).
- ❖ المساعدة في تشغيل الموارد المالية العاطلة من خلال الائتمان لا سيما القصير الأجل.

### الفرع الثاني: مصادر التمويل متوسطة الأجل

تشأ الحاجة إلى مثل هذا التمويل عندما تضع المؤسسة في خطتها القيام بعمل التوسعات أو التحسينات على موجوداتها الثابتة، أو إدخال تكنولوجيا متقدمة لتصوير السلع وتخفيض تكلفتها الإنتاجية، يستحق هذا النوع من الأموال المقترضة من مصادر التمويل في فترة تتراوح ما بين 01 إلى 05 سنوات، وقد تصل في بعض الحالات إلى 07 سنوات، وينقسم هذا النوع من التمويل إلى قسمين:

#### أولاً: التمويل بالقروض متوسطة الأجل

يستعمل هذا النوع من القروض في تمويل الأصول الثابتة التي لا يتجاوز عمرها الاقتصادي 10 سنوات وتتمثل البنوك والمؤسسات المتخصصة المصدر الرئيسي لها، وغالباً ما يسدد القرض على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية، مع وجوب تقديم ضمان للحصول عليه، حيث يمثل الضمان عادة من 30%-60% من قيمة القرض.<sup>3</sup>

ثانياً: التمويل بالاستئجار: إن استخدام العقارات والمعدات من طرف المؤسسة كان يمكنها فقط عن طريق

<sup>1</sup> مهدى، ملیل شدید درویش، المسئونی، "محاضرة حول الائتمان المصرى في مفهم الائتمان"، كلية الادارة والاقتصاد، فرع التعليم المالي والتربیة، العراق، 2018/04/16.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>3</sup> <http://ibrahem-assalea.3abber.com/post/150946> ، تاريخ الإطلاع ، 25/08/2018 ، 19:30.

الاملاك، لكن في السنين الأخيرة ظهر اتجاه نحو استئجار هذه العقارات والتجهيزات بدلاً من شرائها، فبعد أن كان الاستئجار مقتضاً على الأراضي والمباني، فقد أصبح يشمل جميع الأصول تقريباً (المتحولة وغير المتحولة)، وهناك عدة أشكال للتمويل عن طريق الاستئجار وهي:<sup>1</sup>

1. الاستئجار المالي: إن عملية الاستئجار المالي لأصل ما (أو كما يسمى القرض الإيجاري) تتم كما يلي:

- تختار المؤسسة التي ترغب في تحقيق هذا النوع من الاستئجار، الأصل الذي تريد استئجاره وكذلك المؤسسة الموردة له.
- كما تقوم هذه المؤسسة باختيار البنك الذي سيقوم بعملية التمويل، فستتفق معه على أن تقوم بشراء الأصل من المورد وتأجيره مباشرةً لهذه المؤسسة التي تستخدمه، وهذا على أساس عقد إيجاري ينص على سداد قيمة الأصل على دفعات سنوية بالإضافة لعائد يحصل عليه البنك يتراوح عادةً ما بين 6% - 12% من قيمة الأصل، وفي نهاية فترة الإيجار يمكن للمؤسسة المستأجرة شراء هذا الأصل على أساس قيمة متبقية محددة في العقد، أو تجديد مدة الإيجار مع دفع أقساط متخصصة أو إعادة الأصل للبنك، ولا يحق لأي طرف (المؤسسة أو البنك) إلغاء العقد إلا في حالات استثنائية.

2. البيع ثم الاستئجار: هنا تستطيع المؤسسة أن تحصل على موارد مالية عن طريق بيعها جزءاً من ممتلكاتها الثابتة (مثل: الأراضي، المباني، التجهيزات ...) لمؤسسة مالية، و مباشرةً بعد ذلك تقوم باستئجار الأصل المباع لمدة محددة وبشروط خاصة، وتتشابه طريقة البيع ثم الاستئجار مع الاستئجار المالي تماماً، إلا من حيث مصدر الأصل المستأجر الذي يكون في طريقة البيع ثم الاستئجار هو المقترض والبائع في نفس الوقت، مما يعكسنا القول بأن البيع ثم الاستئجار هو نوع خاص من الاستئجار المالي.

3. استئجار الخدمة (الاستئجار التشغيلي): ومن أهم خصائص هذا النوع أن المؤجر عادةً ما يكون مسؤولاً عن صيانة الأصل و التأمين عليه، كما يتحمل مخاطر الإهلاك والتقادم (ومثال ذلك تأجير السيارات ...) وفي هذا النوع يمكن للمستأجر إلغاء العقد قبل المدة المقررة وإرجاع الأصل لمالكه، وتدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها، أو يتم التعاقد عليها بشكل مفصل.<sup>2</sup>

الفرع الثالث: مصدر التمويل طويلة الأجل: تقسيم المصادر الرئيسية للتمويل طويلاً الأجل إلى الأقسام الآتية:

<sup>1</sup> <http://www.startimes.com/?t=29353736> ، 25/02/2018 ، 19:59.

<sup>2</sup> محمد صالح المխاوي، إبراهيم سلطان، "الإدارة المالية والتمويل"، الدار الجامعية، الاسكندرية- مصر، 1999، ص 298.

"الأسهم العادية ، الأسهم الممتازة، الأرباح الختارة" ، وتسمى هذه التشكيلة من المصادر بأموال الملكية، وكذلك إلى: "السندات ، القروض طويلة الأجل" ، وتسمى هذه التشكيلة بالأموال المقترضة.

أولاً: **الأسهم العادية:** يمثل السهم العادي مستند ملكية له قيمة إسمية، قيمة دفترية ، قيمة سوقية، وتمثل القيمة الإسمية في القيمة المدونة على قسمة السهم وعادة ما يكون منصوص عليها في عقد التأسيس، أما القيمة الدفترية فتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن الأسهم الممتازة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة، وأخيراً تمثل القيمة السوقية في قيمة السهم في سوق رأس المال، وتكون هذه القيمة أكثر أو أقل من القيمة الإسمية أو القيمة الدفترية.<sup>1</sup>

❖ **الأسهم العادية كمصدر للتمويل:** هناك ثلاثة مزايا رئيسية تربط باستخدام الأسهم العادية كمصدر للتمويل طويل الأجل وهي:

- أن المنشأة غير ملزمة قانوناً بإجراء توزيعات لحملة هذه الأسهم .
- تمثل هذه الأسهم مصدر دائم للتمويل إذ لا يجوز لحامليها استيراد قيمتها من المنشأة التي أصدرتها.
- إصدار المزيد من الأسهم العادية يؤدي إلى انخفاض نسبة القروض إلى حقوق الملكية، وهو أمر يترتب عليه زيادة الطاقة الإنتاجية المستقبلية للمنشأة.

ثانياً: **الأسهم الممتازة:** عرفت المادة 114 من نظام الشركات الأسهم الممتازة على أنها: "ورقة مالية تدر توزيعات أرباح ثابتة وتمثل الأسهم الممتازة مثل الأسهم العادية، حقوقاً ملكية في أية شركات وورقة مالية "مهجنة" من حيث تمنعها بصفات تشبه كلًا من الدين وحقوق الملكية، وتدر الأسهم الممتازة أرباحاً ثابتة، وإذا كان لإصدار السهم الممتاز شرط استدعاء، فقد يتم استرداده بواسطة الشركة".

وعلى الرغم من أن الأسهم الممتازة تصنف على أنها حقوق ملكية، فإنه لا يكون لحامليهافائدة ملكية في الشركة، ولا يؤدي عدم دفع إحدى الشركات توزيعات أرباح، لحاملي الأسهم الممتازة إلى إشهار الإفلاس.<sup>2</sup>

❖ **الأسهم الممتازة كمصدر للتمويل:** تتيح الأهم الممتازة مزايا ترتبط بما يستدعيها كمصدر، تمثل طويلاً الأجل وهي:

- المنشأة ليست ملزمة قانوناً بإجراء توزيعات، و التوزيعات محدودة بمقدار معين.

<sup>1</sup> منير إبراهيم هندي، "الإدارة المالية"، المكتب العربي الحديث للتوزيع، الطبعة العاشرة، 2015، ص ص، 549، 550.

<sup>2</sup> محمد بن يحيى بحرشي، "مقالة بعنوان" الأسهم الممتازة والأسهم العادية.. ما الفرق بينهما؟" ، صحيفة مال: الاقتصادية، 27 أبريل 2017.

- لا حق لحملة الأسهم الممتازة التصويت إلا في الحالات التي تعاني فيها المنشأة من مشاكل عويصة.
- إصدار المزيد من الأسهم الممتازة يساهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة، وبالتالي زيادة الطاقة الإقتراضية المستقبلية للمنشأة.
- قرار إصدار الأسهم الممتازة قد يتضمن إعطاء المنشأة الحق في استدعاء الأسهم التي أصدرها أي إعادة شرائها وذلك مقابل أن يحصل حامله على مبلغ يفوق قيمتها الاسمية.<sup>1</sup>

**ثالثاً: الأرباح المحتجزة:** تعرف الأرباح المحتجزة على أنها الجزء غير الموزع من الأرباح على المساهمين خلال السنة المالية السابقة، فإذا حققت المؤسسة أرباحاً وقررت إدارة الشركة من خلال الجمعية العمومية بعدم توزيع هذه الأرباح على المساهمين، وبذلك فإن هذه الأرباح تعتبر أرباحاً محتجزة ويتم إضافتها إلى حقوق المساهمين تحت بند الأرباح المحتجزة، وتكون الشركة حرة في استخدام هذه الأموال طالما أنها تحت سيطرة إدارة الشركة.<sup>2</sup>

#### ❖ الأرباح المحتجزة كمصدر للتمويل :

تعتمد المنشأة في تمويل جزء لا يستهان به من احتياجاتها المالية على الأرباح المحتجزة من خلال الجزء الذي يوزع على المساهمين وأيضاً الجزء المحتجز حيث يمثل هذا الجزء مصدراً رئيسياً لتمويل المنشأة وخاصة بغرض النمو والتوسيع، أما الجزء الموزع من الأرباح فأن زيادة معدل توزيعه يعني انخفاض الأرباح المحتجزة و الذي يتربّع عنه انخفاض أو بطئ في معدل نمو هذه الأرباح مستقبلاً وهذا ما يؤثّر على القيمة السوقية للأسهم.<sup>3</sup>

**رابعاً: المستدات:** هي عبارة عن اتفاق مكتوب ومؤشر بختم الطرف الذي صوره أو أنشأه وفيه يتعهد بدفع فائدة دورية ودفع المبلغ المتفق عليه في تاريخ مستقبلي محدد أو مقرر.<sup>4</sup>  
والمستدات كذلك هي عبارة عن مستند مديونية تصدره المنشآت ويعطي لهاصلة الحق في الحصول على القيمة الإسمية للستند في تاريخ الاستحقاق، كما يعطيه أيضاً الحق في الحصول على عائد دوري يتمثل في نسبة مئوية من القيمة الإسمية.<sup>5</sup>

**❖ المستدات كمصدر للتمويل:** تستفيد المؤسسات لاعتمادها على المستدات كمصدر للتمويل من المزايا التالية:

<sup>1</sup> مثـر أـبراهـيم هـنـديـ، مـرجع سـبق ذـكرـهـ، صـ 557ـ.

<sup>2</sup> ياسين محسود، مقالة بعنوان "ما هي الأرباح" تاريخ الإطلاع، 2018/03/26، 12:39، <https://www.almrsal.com/post/451618>.

<sup>3</sup> أحد بوراس، مرجع سبق ذكره، صـ 80ـ.

<sup>4</sup> سهر محمد عبد العزيز، "التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية"، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1997، صـ 113ـ.

<sup>5</sup> أحد بوراس، "أسواق رؤوس الأموال"، مطبوعات جامعة ماثوري، قسطنطينة، 2003/2002، صـ 18ـ.

- سهولة تحديد تكلفة التمويل بالسندات
- قلة تكلفة السندات مقارنة بتكلفة الأسهم العادية والأسهم الممتازة.
- في العادة لا يحق لحملة السندات المشاركة في الإدارة، فذلك يعطي مرونة أكبر عمل المسيرين.
- تمثل تكلفة السندات عبئاً، فتخصم مثل باقي الأعباء قبل تحديد الربح الإجمالي الخاضع للضريبة، مما يؤدي إلى تقليل الوعاء الضريبي.
- السندات محددة المدة والقيمة والفائدة، فالمؤسسة عليها توقيع الاحتياطي لاحتلاكها، وعليه فإنها تعتبر من مصادر التمويل المرنة التأثير على هيكل التمويل.<sup>1</sup>

#### **خامساً: القروض طويلة الأجل:**

يمكن تعريفها على أنها عقد يتم بين المؤسسات المالية التي توفر على الأموال، والتي تعتبر في هذه الحالة مانحة للقرض، والمؤسسات التي تعاني من عجز في تمويل استثماراتها والتي تعتبر كطالبة لهذه القروض وفق شروط يتم تحديدها في العقد، من خلال التفاوض بين الطرفين، حيث تضمن العملية انتقال الأموال من المقرض إلى المقترض، ويتعهد من خلاله هذا الأخير بدفع الفوائد والبالغ المقترض عند تاريخ الاستحقاق.<sup>2</sup>

وتعتبر القروض طويلة الأجل مصدراً تمويلياً هاماً لها من خصائص ذكر أمهما:

- مدة القرض تتراوح ما بين سنوات 07 إلى 20 سنة.
- توجه لتمويل أنواع خاصة من الاستثمارات (عقارات، أراضي، مباني...).
- تفرض طبيعة القروض المنوحة (المبالغ الضخمة والمدة الطويلة) تبني من قبل مؤسسات متخصصة (تقوم بتنمية الأموال اللازمة بالاعتماد على مصادر إدخارية طويلة الأجل).
- المخاطر عالية المصاحبة لهذا النوع من التمويل وهذا نظراً لطبيعة القروض، مما يستدعي طلب ضمانات لتحقيق هذه المخاطر.
- يتم تسديد القروض إما عن طريق دفعات سنوية ثابتة أو أقساط قرض ثابتة، أو دفعات واحدة وهذا وفق تاريخ متفق عليها.

#### **المطلب الرابع: محددات الاختيار بين مصادر التمويل**

<sup>1</sup> عبد العزيز بن قرياط، "تمويل المشاريع الاستعمارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد تعليمي وتسيير المنظمات، جامعة العيد الحاج لحضر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، باتنة، ص 21.

<sup>2</sup> عبد الكrim بوحادرة، "أثر إيجار الهيكل المالي على قيمة المؤسسة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة متواري، قسنطينة-الجزائر، 2011/2012، ص 14-15.

عندما تقرر المنشأة نوعية الأصول التي ترغب في اقتناها أو المشاريع التي تهدف إلى إيجارها فإنها تقيم مختلف مصادر التمويل المختلفة، في ظل العديد من الظروف والعوامل، وتمثل إهم هذه العوامل في:<sup>1</sup>

**الفرع الأول: خصائص مصادر التمويل:** تعتبر الخصائص التي تميز المصادر التمويلية عن بعضها البعض من أهم العوامل المؤثرة على قرار الاختيار بين مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسة، وأهم هذه الخصائص هي:

1. **مدة الاستحقاق:** وهي المدة التي يتم فيها استغلال المصدر التمويلي، فكل من طبيعة ونوع المصدر يحدان مدة استحقاقه، فأموال الملكية مثلاً تعتبر مصدراً تمويلياً دائماً وعموماً لا تملك تاريخ استحقاق محدد وتكون مرتبطة بشكل كبير بمدة حياة المؤسسة، أما بالنسبة لالمقروض فيصفه عامة ترتبط بتاريخ استحقاق محدد، وذلك حسب نوع القرض وحاجة المؤسسة من الأموال، وينبغي سدادها عند حلول تاريخ استحقاقها.

2. **الحقوق المالية:** تتجسد من خلال أولوية الوفاء بالالتزامات، فالدائون يتمتعون بأولوية الحصول على مستحقاتهم في موعد الاستحقاق، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصفيه المؤسسة في حال عجزها عن تسديد التزاماتها و يأتي، بعد الدائرين، المالك أسّاس الأسمى المسماة ثم بدهم للدائن، أعبّاب الأسمى العادي في المعرض، مثلاً، ممتلكات، وعلى عكس الدائنين الذين يحصلون على مستحقاتهم دون العودة إلى النتيجة المحققة من طرف المؤسسة، فالمالك مرتبطين بما تحققه المؤسسة وسياسة توزيعات الأرباح المتهدمة من قبلها.

3. **الضمانات المطلوبة:** حيث يتم التمييز بين نوعين من القروض: غير المضمونة والتي يسمح من خلالها للمؤسسة باستخدام المصدر التمويلي دون تقديم ضمان معين وفق الشروط المتفق عليها، أما المضمونة فتشترط فيها الجهة المقدمة للأموال تقديم ضمانات خاصة في القروض طويلة الأجل.

4. **التدخل في إدارة المؤسسة:** تكون الإدارة من نصيب حاملي الأسهم العادية، وذلك من خلال الحقوق التي يستفيرون منها، ورغم أن الدائنين ليس لديهم حق الإدارة، إلا أنه وعن طريق الشروط التي يفرضونها على المؤسسة تؤدي إلى خلق بعض القيود على نشاط الإدارة، ومن المعروف أيضاً أن أصحاب الأسهم الممتازة لا يملكون في الغالب حق التصويت بما لا يعطيهم الحق في التدخل في إدارة المؤسسة.

**الفرع الثاني: قيود التمويل:** تتعدد القيود المفروضة على العملية التمويلية للمؤسسة والتي تحد من الخيارات والمعالم الأولية للمنهج التمويلي الواجب إتباعه من طرف المؤسسة، ويمكن إيجاد نوعين من القيود:<sup>2</sup>

**1-القيود الكلاسية:** وتشمل هذه القيود في:

✓ **قاعدة التوازن المالي الأدنى:** ويعني أن تمويل الاستخدامات الثابتة يجب أن يتم من خلال المصادر المالية

<sup>1</sup> نفس المراجع، ص 21.

<sup>2</sup> نفس المراجع ، ص 22.

الدائمة، مما يحدد الاختيار بين التمويل الدائم والقروض قصيرة الأجل.

- ✓ **قاعدة الحد الأقصى للاقتراض:** حيث يجب أن لا تكون القروض أعلى من الأموال الخاصة، وذلك من أجل الحفاظ على القدرة الإقتراضية للمؤسسة.
- ✓ **قاعدة الحد الأدنى للتمويل الذاتي:** حيث يجب أن تغطي المؤسسة جزءاً معتبراً من استثماراتها اعتماداً على أموال ذاتية.

## 2-قيود أخرى: وتكون من:

- ✓ **الشكل القانوني للمؤسسة:** فبعض المؤسسات تكون خاضعة لشكلها القانوني في تمويل استثماراتها على سبيل المثال: المؤسسات العمومية.
- ✓ حجم المؤسسة وطبيعة الاستثمارات القائمة إضافة إلى التدفقات النقدية المتوقعة منها.
- ✓ حالة السوق المالي.

ولكن الاعتماد على القيود فقط قد يجد من استغلال بعض المصادر التمويلية.

**الفرع الثالث: أسس اختيار المصادر التمويلية:** تراعي المؤسسة زيادة عن القيود المعمدة في اختيار مصادرها التمويلية بعض المعايير والمؤشرات الأساسية والتي تؤثر عليها من خلال التتابع التي تخلفها من جراء استخدامها لهذه الأموال، وتمثل أهم هذه الأسس في:

1. **المرودية المالية:** فالعديد من المؤسسات تضع المدارف الأساسي لها هو تعظيم ربحية السهم، وهذا راجع إلى تعظيم المرودية المالية، والتي يمكن توضيحها بالعلاقة التالية:

$$Tf = RN / CP$$

حيث:  $Tf$ : المرودية المالية،  $RN$ : النتيجة الصافية،  $CP$ : الأموال الخاصة.

2. **التكلفة:** وتستعمل خاصة للفصل بين مصدرين تمويليين من نفس الطبيعة، وهي معدل العائد الأدنى من رأس المال المستثمر والذي يضمن الحفاظة على قيمة المؤسسة بل ومحاولة تعظيمها.

3. **الارتفاع المتوقع للتدفقات النقدية للمؤسسة:** مما قد يؤثر على قدرة التمويل الذاتي والاستدانة.

في ظل عرض مختلف المصادر التمويلية التي قد تناح أمام المؤسسة، مع تحديد أهم الميزات والخصائص لكل لون منها إضافة إلى أهم العوامل المساعدة في اختيار مصدر معين وبها التكلفة المتعلقة بكل مصدر، يمكن للمؤسسة تحديد المصدر التمويلي الأنسب لمشروعها بطريقة مضمونة وفعالة.

## **المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتأجير التمويلي ومراحل سيره**

إن التأجير التمويلي يغير أسلوب تمويلياً ذو طبيعة خاصة، ذلك لأنّه غني بالخصائص التي تميّزه عن غيره من المصادر التمويلية وكذلك الدور القيمي والفعال الذي يقوم به كأحد أهم وأحدث الطرق التمويلية لخاجة في تحقيق أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأيضاً تحقيق مصالح كل الأطراف المعاملة بعده، فهو يعمل على تطوير المشاريع وإحلال المعدات الجديدة دون استنزاف للموارد المالية الموجودة بالمؤسسة وعليه ستتناول في هذا المبحث مفهوم التأجير التمويلي وخصائصه وأهم أنواعه.

### **المطلب الأول: ماهية التمويل التأجيري**

يعتبر التمويل التأجيري فكرة حديثة في طرق التمويل بحيث أدخلت تغييرًا جوهريًا واعتبرها في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة أو أيًا كان طرف في عقد التمويل التأجيري؛ وقد تعددت وتنوعت المفاهيم والسميات التي أعطيت، لهذه التقنية التمويلية منها "التمويل بالاستئجار، التمويل الاستئجاري"، التمويل بالتأجير، تأجير الأصول والتمويل الإيجاري وقرض الاستئجار، إلا أن كل هذه التسميات لها نفس المفهوم والجهل، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، من خلال التعرف على نشأة ومفهوم التأجير التمويلي.

#### **الفرع الأول: نشأة التمويل التأجيري**

سجلت أول عملية تأجير في بريطانيا عام 1855 وهذا بتأجير السكك الحديدية وانتشرت هذه العملية بصفة أوسع خلال الحرب العالمية الثانية، وهذا عند قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتأجير المعدات العسكرية لكل من بريطانيا وروسيا، ونظراً لزيادة الطلب على الاستثمار عن طريق التأجير حيث أصبحت تنافس القروض المصرفية.

ظهر بعد ذلك التأجير التمويلي بشكله الحديث في الخمسينيات من القرن العشرين في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تطويره ليصبح أداة تسويقية هامة بالنسبة لفتح المعدات الرأسمالية، وأيضاً كوسيلة مالية هامة للمستثمرين، وفي السبعينيات انتشر هذا الأسلوب في أوروبا واليابان وأستراليا، وسرعان ما انتشر على المستوى العالمي، حيث أخذت خدمات التأجير التمويلي في التوسيع والتنامي حتى بلغ حجم عملياتها نحو 302 مليار دولار في مطلع التسعينيات من القرن الماضي، يستوعب السوق الأمريكي وحده نحو 40 بليون منها.

كما شهدت الدول النامية نمواً كبيراً في التأجير التمويلي، ففي الفترة بين عامي 1988 و1994 ارتفعت قيمة عقود التأجير الموقعة بها من 15 مليار دولار إلى 44 مليار دولار وقد اهتمت بعض المنظمات الدولية وفي مقدمتها مؤسسة التمويل الدولية (International Finance Corporation) (IFC) بتنمية قطاع التأجير التمويلي.

بشجع وتنمية الاستثمار في التأجير التمويلي كمصدر بديل لتمويل شراء المعدات الصناعية والزراعية والتجارية مع التركيز على المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم.<sup>1</sup>

ولم يعرف الائتمان الإيجاري في الجزائر إلا في سنة 1992 وهذا من خلال قانون النقد والقرض والرسوم التشريعية لسنة 1996 وللتعلق بالائتمان الإيجاري الذي سمح بإنشاء مؤسسة مصرفيه متخصصة، لذلك فإن القرض الإيجاري بقبوته الواسع أصبح تقنية مهمة لتمويل التجهيزات على المستوى العالمي و حتى العقارات حيث تبلغ نسبة هذا الأخير 15 % من بحمل نشاط التمويل أما الباقى أي 85 % فهو مخصص لتمويل اقتناه الآلات والمعدات.

الفرع الثاني: مفهوم التمويل التأجيرى: تعددت التعريف الخاصة بالتمويل التأجيرى فمنها التي كانت شاملة ومنها التي كانت مفصلة، إلا أنها تحمل نفس الجوهر المفاهيمي ومن هذه التعريفات ذكر:

عرف التأجير التمويلي على أنه: "عقد إيجار يرمي بين مؤجر ومستأجر لأصل معين في مدة محددة من الوقت يقوم خلالها المستفيد من استخدام الأصل مقابل دفع إيجار محدد مالك هذا الأصل، ومن الممكن أن يكون الأصل منقولا مثل المعدات أو المركبات، أو أن يكون غير منقول مثل المباني، وهو كذلك أسلوب تمويلي عصري يمكن من خلاله تملك أصول رأسمالية، أو الانتفاع بها لفترات زمنية متوسطة أو طويلة الأجل مقابل دفعات زمنية محددة مسبقا".<sup>2</sup>

كما عرف التمويل التأجيرى بأنه: "نظام تمويلي يقوم به المؤجر (الممول) بتمويل شراء أصل رأسمالي بطلب من المستأجر (المشتهر) بمدف استثماري ملدة لا تقل عن 75 % من العمر الافتراضي للأصل مقابل دفعات (مقابل تأجير) الدورية مع احتفاظ المؤجر ملكية الأصل وحتى نهاية العقد وامتلاك المستأجر الخيار شراء الأصل عند نهاية مدة التأجير (على أن تكون دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش ربح محدد أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة التأجير أو تحديد عقد التأجير مرة أخرى)".<sup>3</sup>

إذا وحسب التعريفين السابقين تستنتج أن للتأجير التمويلي معنيين أساسين:

<sup>1</sup> <http://www.alyaum.com/articles/408750>, تاريخ الإصلاح ، "التأجير التمويلي" ، نص منشول عن صحيفة "اليوم" ، 14:09.

<sup>2</sup> محمد أحمد الشافعي، "التأجير التمويلي" ، دار أميد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 67، 68.

<sup>3</sup> عبد الجليل بوداح، "بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة" ، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربة، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، جامعة قسطنطينة، الجزائر، 25-28/05/2003، ص 10.

**المعنى الأول: قانوني:** فهو تأجير تجهيزات صناعية أو معدات يقوم المؤجر عادة بشرائها لغرض تأجيرها.

**المعنى الثاني: مالي اقتصادي:** فهو يقصد به عملية تمويل من قبل مؤسسات مالية متخصصة، وهو باعتباره عقداً تأجيرياً فهو ينقل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل، وقد يتم أو لا تحويل حق الملكية في نهاية الأمر حسب اتفاق المتعاقدين.

**التعريف حسب الشريعة الإسلامية:** عرف كذلك التأجير التمويلي بأنه وسيلة تمويلية قائمة على غير أساس الفائدة في مجال تمويل وحيازة الأموال المأجورة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. وتتحمّل في مبدأ دفع أقساط كراء وليس أقساطاً قرض.<sup>1</sup>

**التعريف حسب النظام المحاسبي المالي SCF:** عرف عقد التأجير التمويلي على أنه عبارة عن اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر مدة محددة، عن حق استعمال أصل مقابل دفعه واحدة أو عدة دفعات.<sup>2</sup>

**التعريف حسب التشريع القانوني الجزائري:** يعرفه المشرع الجزائري في مادته الأولى والثانية من القانون الذي نظمه المشرع بمحظى المرسوم الشرعي 09/96، المتعلق بالاعتماد الإيجاري أو التمويل التأجير على أنه: "عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة التأجير المؤهلة قانوناً مع للتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصاً طبيعين كانوا أو معنوين تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أولاً حق الانتفاع بالشيء لصالح المستأجر وتعلو فقط بأصول موقلة أو غير موقلة".<sup>3</sup>

من خلال التعريف السابقة وعلى الرغم من اختلافها في المصطلحات والتسميات إلا أن مضمونها يكاد يكون واحداً ، فالعقد ولغایات اعتباره عقد تأجير تمويلي لا بد من توفر الشروط التالية<sup>4</sup>:

- أن يكون هدف تلك المؤجر للمستأجر هو تأجيره للغير.
- أن يتبع المستأجر بالمستأجر مقابل دفعات أو أقساط إيجاريه محددة.
- أن تبقى ملكية المستأجر للمؤجر طيلة مدة عقد التأجير.
- أن يقتصر التأجير على المال المتنقل أو غير المتنقل بحيث لا يشمل التقبيد أو الأوراق التجارية أو المالية.

<sup>1</sup> المادة 01، من المرسوم التشريعي السوري رقم 88 الخاص بالتأجير التمويلي، المصادر بناءً على أحكام الدستور السوري ولنشره في الجريدة الرسمية، دمشق - سوريا، 2010، من 112.

<sup>2</sup> النظام الحاسي المالي، قرار مرفق في 26 يوليو 2008 محدد لقواعد التقييم والمحاسبة وتحوي الكشوف المالية وعرضها وكلها مدونة الحسابات وقواعد سيرها، صادر عن الجريدة الرسمية رقم 19 للنوعحة في 25/03/2009، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 78.

<sup>3</sup> أمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 رجب 1426 الموافق لـ 14/01/1996 الجريد الرسمية العدد 03 وللتعليق بالاعتماد التجاري.

<sup>4</sup> عبد الصندى الطوال، "التأجير التمويلي"، دار النهاد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 16.

• أن توفر المستأجر عدة بدائل عند انتهاء مدة العقد إذ يحق للمستأجر:

1. شراء المأجور من قبل المؤجر.
2. إعادة المأجور للمؤجر.
3. انتقال الملكية إلى المستأجر تلقائياً في نهاية مدة العقد، بعد تسديده كافة الالتزامات المترتبة بذمه.
4. تجديد العقد مرة أخرى.

**المطلب الثاني: خصائص التمويل التأجيري**

لتحسیز التأجير التمويلي بعض الخصائص التي تمیزه عن غيره من الأنظمة والعلاقات العقدية الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

أولاً: عقد رضائي: يعتبر عقد التأجير التمويلي من العقود الرضائية التي تتم بمجرد ارتباط الإيجار بالقبول وتوافقهما، ولا يتشرط لانعقاده تسلیمه معينة.

ثانياً: عقد تمويلي: يتمیز عقد التأجير التمويلي بالطابع التمويلي، ويأتي ذلك الطابع من كون التأجير التمويلي يعد من وسائل تمويل الاستثمار متوسطة وطويلة الأجل، كما أن الرغبة في التمويل هي المحدد الذي تدور حوله جميع أحكام هذا العقد، ويتغلب الطابع التمويلي على الطابع الإيجاري للعقد من زاوية أن المؤجر لا يقوم بشراء العين المؤجرة بقصد تأجيرها دون أن يُظهر له المستأجر، كما هو الشأن في الإيجار العادي، وإنما يقوم المؤجر بشراء هذه العين بناء على طلب المستأجر الذي يختار.<sup>1</sup>

ثالثاً: عقد ربحي: يتمیز عقد التأجير التمويلي بالطابع الربحـي، وذلك من خلال حرص المؤجر على استرداد كامل رأس المال المستثمر في العقد مضافاً إليه هامش الربح المتوقع، وقد يوجد فيه خيار المستأجر بتملك المال في نهاية العقد، والتزامه باداء كامل الأقساط.

رابعاً: عقد إلزامي: يعتبر عقد الإيجار التمويلي من العقود الملزمة للجانبين، والتي تنشأ منذ لحظة إبرامها لالتزامات متقابلة، في ذمة كلا الطرفين المتعاقددين، وهما (المؤجر والمستأجر) فالالتزامات كل منها سبب لالتزامات المتعاقد الآخر، وبالتالي إذا بطل التزام أحد الطرفين، أو انقضى لأي سبب من الأسباب بطل أيضاً التزام الآخر وانقضى.<sup>2</sup>

خامساً: عقد دولي: يغلب على عقد التأجير التمويلي الطابع الدولي، وذلك يعزى بصفة خاصة إلى جمود أصحاب الصناعات، والمؤسسات في الدول النامية إلى شركات التأجير التمويلي الأجنبية، القادمة من الدول

<sup>1</sup> المادة 4 من قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008، الصادر عن الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ 18/08/2008.

<sup>2</sup> نفس المرجع، الفقرة "ب" من المادة 10.

المتقدمة، والتي تملك رؤوس الأموال الضرورية لتجهيزها، كما تدعى الموردين الأجانب الذين يملكون المعدات، والأدوات الملائمة لنشاطهم، وعلى هذا النحو تعتبر عملية التأجير التمويلي دولية عندما يكون محل الإقامة أو مقر المنشآة الرئيسية للمؤجر التمويلي والمستأجر التمويلي في دولتين مختلفتين.

سادساً: عقد شخصي (الثقة بين طرفين العقد): يعتبر عقد الإيجار التمويلي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فقيام العقد يرتبط ارتباط وثيقاً بالثقة المتبادلة بين طرفيه، حيث يراعي كل طرف الصفات الشخصية والفنية والمالية التي ينبع بها الطرف الآخر، فالمستأجر يلجأ إلى المؤجر الذي يحوز السمعة والثقة التجارية العالية، وذلك حرص منه على مصالحه، وتوفيراً لما يحتاج إليه من أموال لاستثماراته، دون أن يرقى ذلك مشاكل تمويلية، أو قانونية، قد تكون السبب في إراهقه، وإدخاله في منازعات قضائية، وكذلك الحال بالنسبة للمؤجر إذ لا يرضى بالتعاقد إلا مع المستأجر الذي توفر فيه المؤهلات الكافية لضمان قيامه بالالتزامات العقدية، فتلخص الشركات التي تقوم بأعمال الإيجار التمويلي عادة إلى مطالبة المتعاملين معها بتقدم الأوراق والمستندات التي تظهر صفاتيه الشخصية، وطبيعة نشاطه، وحجم أعماله، وزبائنه، ميزانيته، والقروض التي حصل عليها، والعقود التي أبرمها ومدى وفائه بالتزاماته.<sup>1</sup>

سابعاً: عقد احتمالي: فعل منافع ومخاطر ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر، والمنافع معروفة وهي التشغيل أو الاستخدام طوال مدة الإيجار بدون توقف، أما المخاطر فتشمل إمكانيات الخسائر من طاقة غير مشغلة، أو سقوط العقار المكتولوجي أو من تخربات في المدردة ناتجة عن أوضاع اقتصادية غير متوقعة إلى ١٠ درجة، العين المؤجرة من تلف، أو خسائر تحتاج معه إلى صيانة وإصلاح حيث إن مصروفات الصيانة والتأمين تكون على عاتق المستأجر، وأنه ملتزم في جميع الأحوال بسداد أقساط الأجرة حتى نهاية العقد دون نظر إلى أية ظروف.<sup>2</sup>

ثامناً: عقد معاوضة: فعقد التأجير التمويلي يقوم على أساس المبادلة، فالمؤجر يقوم بتمويل الآلات أو العمارت مقابل الحصول على بدل الإيجار، إضافة إلى هامش ربح يتحققه جراء هذه العملية وفي المقابل فإن المستأجر المستفع بالعقد يقوم باستخدام العين المؤجرة لتحقيق أغراضه، والسعى إلى الربح.

بالإضافة إلى كون عقد التأجير التمويلي:

- اتفاقاً تعاقدياً طوبيلاً الأجل، تظل ملكية الأصل للمؤجر قبل وأثناء مدة التأجير، أما بعد انتهاء المدة فللذكيّة تكون سبب الإنفاق، فإما تبقى للؤجر أو تُنقل إلى آخر بهمة انتشاري والربح
- لا يتحمل المستأجر فيه تكاليف الصيانة والتأمين والإصلاح، إلا إنّ كان هو المنسب بذلك، ولا يحق له

<sup>1</sup> نفس المرجع، الفقرة "٣" من المادة ٥٥.

<sup>2</sup> نفس المرجع، المادة ١٤.

إدخال تعديلات فنية عليه دون موافقة المؤجر له.<sup>1</sup>

### **المطلب الثالث: أنواع التمويل التأجيري**

تشابه تسميات التأجير التمويلي إلا أن هناك أنواع عديدة منه وتختلف باختلاف تصنيفها ضمن طبيعة استعمالها ومحال تطبيقها، وهذا فتحديد النوع الأنساب للتمويل والذي يتوافق مع محال التخصص لا يمكن أن يتم إلا بتحديد الصنف الملائم لنوع ومحال المشروع الممول، وفي هذا المطلب أهم تصنفيات لأنواع التأجير التمويلي.<sup>2</sup>

**أولاً: من زاوية مآل ملكية الأصل المؤجر في نهاية العقد:** حيث تميز نوعين أساسيين:

#### **أ- التأجير التمويلي بدون خيار شراء الأصل: يشمل حالتين:**

❖ احتفاظ المؤجر بالقيمة المتبقية من الأصل حيث لا يكون للمستأجر الحق في مشاركة المؤجر في ناتج بيع الأصل عند نهاية مدة الإيجار، كما لا يكون له خيار التفاوض على تجديد المدة بل يعيده للمؤجر ليبيعه أو لتأجيره لطرف آخر.

❖ مشاركة المستأجر في المزايا المتبقية حيث يكون له الحق أن يشارك المؤجر في ناتج بيع الأصل، عند نهاية مدة الإيجار أو تجديد الإيجار مقابل أجرة إيجارية.

#### **ب- التأجير التمويلي مع خيار شراء الأصل : ويشمل صنفين :**

❖ الإيجار الائتماني أو الائتمان التأجيري: حيث يكون للمستأجر خيار شراء الأصل في نهاية المدة مقابل الثمن المتفق عليه ولا يكون إسبيا، كما يكون له الحق في تجديد مدة الإيجار مقابل أجرة إيجارية.

❖ البيع أو الشراء التأجيري: ويكون للمستأجر فيه حق خيار شراء الأصل عند نهاية مدة الإيجار ولكن بسعر رمزي ولا تقدم امتيازات أخرى للمستأجر كتجديد الإيجار.

**ثانياً: من زاوية الأصل المؤجر:** قد يكون الأصل المؤجر منقولاً أو عقاراً.<sup>3</sup>

❖ التأجير التمويلي للمنقولات: يختص هذا النوع من التمويل بإيجار الأصول التجهيزية أو معدات الأدوات مشترأة لغرض التأجير من طرف مؤسسات تغير المالكية وتتواءج مدة العقد بين 03/05 سنوات، وهذا كثيفه من الأنواع الأخرى، يؤجر مقابل دفع ثمن الإيجار مع إمكانية تجديد أو إنهاء العقد أو شراء الأصل.

<sup>1</sup> عبد العليم عبد الحميد، "التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال"، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، مصر، 1995، ص 547.

<sup>2</sup> هواري معراج، مرجع سبق ذكره، ص 86-91.

<sup>3</sup> عبد للطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة"، النار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 141.

❖ **التأجير التمويلي للعقارات:** ويتميز بالتكلفة الكبيرة والمدة الطويلة، حيث تترواح ما بين 15 إلى 20 سنة ويستعمل هذا النوع لتمويل المصانع، المكاتب، المستشفيات والجامعات وغيرها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكون لغرض الاستعمال المهني. ويكون للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول على الأصل نهائيا.

ثالثاً: من زاوية محل الإقامة: وينقسم إلى تأجير تمويلي وتأجير دولي:<sup>1</sup>

❖ **التأجير التمويلي المحلي:** حدده للشرع الجزائري في المادة الخامسة من القانون 09/96، المتعلق بالحالة التي يكون فيها التأجير التمويلي عليا أو دوليا: "يكون عقد الاعتماد التجاري وطنيا إذا ما أبرم بين شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية مع متعامل اقتصادي، وكلاهما مقيمان في الجزائر".

❖ **التأجير التمويلي الدولي:** ويسمى كذلك التأجير عبر الحدود، وقد حدده الشرع الجزائري كذلك في المادة السابقة الذكر: "يكون عقد الاعتماد الإيجاري دوليا إذا كان أحد أطرافه مقينا بالجزائر والطرف الآخر غير مقيم بها".

وتعتبر عمليات التأجير التمويلي الدولي غالبا بالأملاك ذات القيمة الكبيرة، كتجهيزات الملاحة الجوية، السفن المتخصصة لتأمين التموين البحري.... الخ.

رابعاً: من زاوية عدد أطراف العلاقة التأجيرية: ويتحققون من:

❖ **تأجير تمويلي مباشر:** يمنح المستأجر المباشر المؤسسة فرصة الحصول على أصل جديد لا تملكه سابقا، بالإضافة إلى التمويل اللازم للحصول على هذا الأصل كشركة صناعة السيارات، أو شركة تأجير متخصصة، وعليه فإن المؤسسة تقوم بشراء الأصول ثم تعرضها للإيجار بأقساط منخفضة التكلفة.<sup>2</sup>

❖ **تأجير تمويلي متعدد الأطراف (التأجير الرفعي)** أو مقرون برافعة تمويل: ويتميز بوجود ثلاثة أطراف في العقد وهم: المؤجر و المستأجر و الوسيط ، كالمصارف أو المؤسسات المالية، والمستأجر هنا ملزم أيضا بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما المؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر فيقوم بتمويل هذا الأصل من أمواله بنسبة معينة، والباقي يتم قوليده بأمواله المقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر رهن بقيمة القرض، وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين باعتبار أن المستأجر هو المقرض الحقيقي والمؤجر

<sup>1</sup> عبد الكريم عسلي، "عقد الاعتماد الإيجاري الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: ذاتون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو - الجزائر، 2014/2015، ص. 62.

<sup>2</sup> فواز صالح حوي، "مشكلات المستأجر التمويلي وأثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي للأمثل في تنفيذ الاستثمارات"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، الفصل 21، العدد الأول، 2005، ص. 231.

هو الذي يستعمل الأصل يقع باعتباره ضامناً للسداد.<sup>1</sup>

خامساً: من زوايا مختلفة: توجد أنواع حديثة لنظام التأجير التمويلي لدعم الاستثمارات الاقتصادية وهي:

❖ **البيع وإعادة التأجير:** ويتم هذا النوع من التأجير عندما تقوم المؤسسة ببيع أصل تملكه (معدات...) إلى مؤسسة تمويلية بذك مثلاً، وفي نفس الوقت تتعاقد مع هذه المؤسسة لاستئجاره خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، ويحق للمؤسسة المقرحة أن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار.<sup>2</sup>

❖ **التأجير الرأسمالي:** وهو واحد من العقود التي يسمح للمستأجر فيها باستعمال معدات أو تجهيزات خاصة مقابل التزام هذا الأخير بدفعات استئجار متتالية خلال مدة العقد، ويتم وفقاً للشروط الآتية:<sup>3</sup>

- نقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر عند نهاية مدة العقد مع منح حق شراء الأصل بسعر تفاوضي.
- مدة التأجير لا تقل عن 75 % من العمر الافتراضي للأصل المؤجر.
- العقد غير قابل للإلغاء وأن تتعادل القيمة الحالية ما لا يقل عن 90 % من القيمة السوقية للأصل المؤجر.

❖ **التأجير التشغيلي:** يطلق على هذا النوع من التأجير تأجير الخدمات، وهو عقد قصير الأجل يغطي مدة تقل كثيراً عن العمر الافتراضي المتوقع للمعدات المؤجرة، بسبب توقعات المستأجرة لاحتمالات ما قد يطرأ من التغيرات الفنية على المعدات، ويتميز هذا النوع من التأجير عن غيره ببعض الخصائص من أبرزها:<sup>4</sup>

- لا يسمح باستهلاك رأس المال المستمر من قبل المؤجر، لأن فترة التعاقد تغطي جزءاً محدوداً من عمر الاقتصادي للأصل، وتكون فترة عقد التأجير أقل من العمر الافتراضي للأصل المؤجر.
- المؤجر يقدم بعض الخدمات الخاصة كالصيانة، كما يتحمل مخاطر التقاعد والتأمين على الأصل، دون تملكه.

#### **المطلب الرابع: مراحل سير عملية التأجير التمويلي**

تم عمليه التمويل بالإيجار بثلاثة مراحل أساسية وهي:

**المراحل الأولى:** اختيار الأصل من قبل المؤسسة التي تقوم بهذا النوع من التأجير والتفاوض مع المنتج أو المؤسسة

<sup>1</sup> ياسل الخريبي، "عقد الليزنس كأداة قانونية مبدعة في الفكر التمويلي المعاصر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص: قانون تجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص 16.

<sup>2</sup> محمد صالح الحماوي، "الإدارة المالية والتمويل"، مرجع سبق ذكره، ص 298.

<sup>3</sup> سعيد إبراهيم الحدادي، "إدارة السوق والمنشآت المالية"، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، 1999، ص 554.

<sup>4</sup> محمد كمال عليل الحمازوبي، "اقتصاديات الائتمان المصرفي"، منشأة المعارف، الهيئة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 423.

<sup>5</sup> عاشر كنوش، عبد الفتى حربيري، "التمويل بالاكتتاب في عقوده وتقديره، دارمة حالة، مداخلة مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي حول 'سياسات التمويل وأثرها على المؤسسات الاقتصادية'، دراسة حالة الجزائر والدول نامية، بسكرة، يومي: 21-22 نوفمبر، 2006، ص 5.

في كل الأمور، حيث يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصل قصد تأجيره للمستفيد لفترة زمنية معينة، وذلك بالتفاوض مع المورد بناء على موافقة كتابية من المؤجر فلا تربطه بالمورد علاقة مباشرة إلا في الحدود التي أوردها القانون.<sup>1</sup>

إذن فالشراء يكون بهدف تأجير الأصل، فشركة التأجير التمويلي لا تملك الأصول محل العقد وإنما تشتريها بهدف تأجيرها للمستفيد.<sup>2</sup>

**المرحلة الثانية: تأجير الأصل طبقاً للأحكام المرتبطة بالائتمان الإيجاري** يسلم المؤجر للمستأجر الأصل الذي يريد تأجيره فيما يكتنه من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير وينحه ضماناً ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل المؤجر وبالمقابل لا يوجد أي ضمان من طرف المستأجر لتأمين استعمال الأصل فيما بعد.

ويموجل هذا العقد يكون للمستفيد استعمال الأصل على النحو المحدد في العقد، للمدة المتفق عليها وتكون هذه المدة طبقاً لنصوص العقد غالباً غير قابلة للإلغاء، ويعني ذلك عدم جواز العقد قبل انتهاء المدة المنصوص عليها بناء على طلب أي من الطرفين

**المرحلة الثالثة:** انتفاء عسلية القرض الإيجاري وتدعى بمرحلة الخيار، بحيث في نهاية مدة التأجير المقررة في العقد يجد المستأجر نفسه أمام ثلاثة خيارات:

**1- الخيار الأول:** رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع القيمة المتبقية المالية للمؤجر وتمثل عادة من 01 % إلى 06 % من سعر الشراء، وبالتالي اكتساب الأصل والتمتع بالملكية العامة.

**2- الخيار الثاني:** طلب تجديد العقد والتفاوض مع المؤجر لتسديد أقساط أقل من الأقساط المدفوعة سابقاً بالنظر إلى القيمة المتبقية للأصل.

**3- الخيار الثالث:** إعادة الأصل إلى المؤجر الذي بدوره يبحث عن مستأجر آخر أو يبيع الأصل في سوق التجهيزات أو حتى إعادةه إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير.

### **المبحث الثالث: الإطار القانوني لعقد التأجير التمويلي**

تعرضنا في المبحث السابق إلى ماهية التأجير التمويلي وأهم خصائصه مع ذكر دواعي اللجوء لهذا النوع

<sup>1</sup> سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح حلول الأشاكيل للالية، مرجع سبق ذكره، ص 128.

<sup>2</sup> هشام بن عزة، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2011/2012، ص 94.

من التمويل، وفي هذا البحث ستطرق للدراسة عقد التأجير التمويلي وأطرافه وأهم المراحل التي يتم بها التأجير التمويلي بالإضافة إلى حالات بطلان عقد التأجير التمويلي.

### **المطلب الأول: تعريف عقد التأجير التمويلي**

يعتبر عقد التأجير التمويلي كغيره من عقود الإيجار حجرًا أساساً لتنمية الاقتصاد، فهو من أحدث الوسائل التمويلية وأنجحها في تمويل المشاريع التي يتذرع تمويلها بوسائل التمويل التقليدية كالقرض والبيع بالتقسيط وغيرها، وذلك لمواجهة الاستثمارات العاجلة التي لا يتحملها التأجير العادي.

#### **الفرع الأول: تعريف الإجارة:**

**الإجارة لغة:** الفعل أجر، يأجر، أجراً وإجارة، فهو أجر وأجير، والمفعول مأجور وأجير.<sup>1</sup>

**الإجارة:** من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، وأبخر الرجل: "تصدق وطلب الأجر" ..<sup>2</sup>

**الأجرة:** الكراء، وأجرته فأجري ، "صار أجيري".<sup>3</sup>

**تعريف الإيجارة أو الإيجار اصطلاحاً:** عقد يسمح بموجبه مالك عقار أو أرض أو نحو ذلك للمستأجر بأن يستغله إلى أجل معين نظيرأجرة معينة.

**تعريف الإيجارة في الفقه الإسلامي:** اختلفت عبارات فقهاء المذاهب في تعريفها، ومن أهم التعريفات:<sup>4</sup>

1. ذكر فقهاء الحنفية أن الإجارة: عقد على منفعة، معلومة، بعوض معلوم، إلى مدة معلومة.

2. عقد بعض المالكية: الإجارة عقد معاوضة على تمليلك منفعة في نظر عوض، أمداً معلوماً أو قدرها معلوماً

3. ذكر فقهاء الشافعية: أن الإجارة عقد على منفعة، مقصودة، معلومة، قابلة للبدل والإباحة، بعوض معلوم.

كل هذه التعريفات متقاربة والفرق بينها يسير، وأقرب هذه التعريفات أن يقال: "أنما عقد معاوضة على تمليلك منفعة عين، مباحة، معلومة، بعوض معلوم إلى أمد معلوم".

**الفرع الثاني: مفهوم عقد التأجير التمويلي:** يعرف عقد التأجير التمويلي على أنه: "عقد يتمكّن عقّطنه

<sup>1</sup> أحمد بن ختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، المجلد الأول، مرجع سابق ذكره، ص 65.

<sup>2</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن عبي، "لسان العرب"، دار صادر، الطبعة الأولى، الجزء 01، بيروت، بدون تاريخ، ص 10.

<sup>3</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق ذكره، ص 359.

<sup>4</sup><http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?languageName=ar&View=Page&PageID=14016&PageNo=1&BookID=2> 14 ، تاريخ الإطلاع 04/05/2018، الإجارة في الفقه الإسلامي.

المستأجر من استعمال واستغلال الأصول المستأجرة التي يحتاجها دون الحاجة إلى شرائها أو تملكها خلال مدة طويلة نسبياً تعادل العمر الاقتصادي للأصل أو تقارها مقابل قيمة إيجارية متفق عليها في عقد التأجير التمويلي.<sup>1</sup>

يضاف إلى هذا التعريف ما نصت عليه أحكام المواد التي ذكرها قانون التأجير التمويلي سنة 2008.

**المادة 03:** أ- يكون عقد التمويل التأجري إذا تحقق فيه الشرطان التاليان وبغض النظر عن شموله أو عدم شموله لخيار الشراء:

- أن يكون تلك المؤجر من المأجور من المورد بهدف تأجيره بمحض عقد التأجير.
- أن يلزم المؤجر بتمكن المستأجر من الانتفاع بالمؤجر مقابل بدل الإيجار.<sup>2</sup>

**المادة 05:** أ- يجب أن يكون عقد التأجير خطياً وأن تتضمن البيانات التالية :

- وصف للمأجور بشكل يميزه عن غيره مع تحديد الطرف الذي احbar هذا المأجور.
- اسم المورد مع تحديد الطرف الذي احbar هذا المورد.
- تحديد بدل الإيجار وعدد الدفعات ومواعيد تسديدها.
- مدة عقد التأجير.
- شروط وأحكام تسليم المأجور إلى المستأجر.<sup>3</sup>

#### **المطلب الثاني: أطراف عقد التمويل التأجري**

بالرجوع إلى أحكام المادة (2) من قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008 نجد:

**المادة 02:** يكون للكلمات والعبارات التالية حيث ما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:<sup>4</sup>

❖ **المؤجر:** الشخص المعنوي المسجل وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة التي تكون إحدى غاياتها

ممارسة نشاط التأجير باشتئاء شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.

<sup>1</sup> سمير محمد عبد العزيز، "التأجير التمويلي"، الاشاعـات الفـي للطبـاعة، الإسكندرـية، مصر، الطبـعة الأولى، 2000، ص 193.

<sup>2</sup> المادة (3) من قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008، مرجع سابق ذكره.

<sup>3</sup> المادة (5) من قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008، مرجع سابق ذكره.

<sup>4</sup> المادة (2)، نفس المرجع السابق.

- ❖ المستأجر: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتتفع به المأجور وفق أحكام عقد التأجير.
- ❖ المورد: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينقل ملكية المأجور محل عقد التأجير إلى المؤجر.

من أحكام المادة السابقة نستنتج ما يلي فيما يخص أطراف عقد التأجير التمويلي:<sup>1</sup>

**1- المؤجر:** على الرغم من أنه المالك القانوني للأصل المؤجر وعلى الرغم من حيازته لسند ملكية الأصل المؤجر إلا أنه ليس بالمستفيد والمتفق الحقيقي من المأجور بل هو المستأجر، أما امتلاك المؤجر لسند ملكية المأجور فهو لغایات تأجيره للغير وتمكن المستأجر من الانتفاع بالأجر، إضافة إلى إمكانية اعتبار سند الملكية بمثابة ضمانة للمؤجر لاسترداد المأجور في حال تخلف أو امتناع المستأجر عن تسديد التزاماته للمؤجر.

**المستأجر:** ويعتبر المحرك لعملية التأجير التمويلي إذ أنه ونظراً لحاجته إلى الانتفاع بأصل إنتاجي يتفق مع طبيعة نشاطه داخل مشروعه الذي يملك الخبرة الفنية فيه، وينقصه التمويل الذي يعجزه عن الإنتاج، فإنه يلجأ لطرف آخر وهو الكفيل (مؤسسة الاعتماد الإيجاري) من أجل التكفل بشراء بذلك الأصول وتأجيرها له، المستأجر.<sup>2</sup>

**2- المورد:** وهو الذي وقع عليه الاختيار لتوريد المأجور والمورد قد يكون بائعاً أو مقاولاً مالكاً للمأجور أو موزعاً أو وكيلاً أو مصنعاً له، وفقاً للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر حول لسعر والتكلفة والمدة... فالمستأجر هو الذي يختار الأصل ويحدد خصوصياته حسب احتياجاته.<sup>3</sup>

**3- الكفيل المتضامن (صاحب الاعتماد الإيجاري):** ويقتصر دوره في شراء الأصل أو المنقول دون الخوض في الجوانب الفنية لذلك المنقول المادي أو ما يتحققه من استثمار منشود، وما لا شك فيه أن هذا الطرف الكفيل لا يقوم بإبرام عقد البيع إلا بعد قبولة التمويل وإبرام عقد الاعتماد التجاري، وهو كذلك لا يقوم بشراء الأموال موضوع العقد إلا إذا طلب منه المستأجر.<sup>4</sup>

ويمكن عرض أطراف عقد التأجير التمويلي في عملية الائتمان الإيجاري حسب الأطراف المشاركة في الشكلين التاليين:


<sup>1</sup> عزيز الصندي الطوال، مرجع سابق ذكره، ص، ص، 20-21.

<sup>2</sup> عزيز مناصرة، "التمويل بالإعتماد الإيجاري في مصرف السلام"، رؤية اقتصادية فاقونية فقهية صادرة عن مجلة "الباحث للدراسات الأكاديمية"، العدد 09، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016، ص 196.

<sup>3</sup> دوح بوغادة، "أثر الائتمان الإيجاري للإيجار التمويلي على، القوانين المالية وفق النظام المحاسبي العالمي" SCF، مذكرة مقدمة لدراية شهادة الماستر أكاديمى، تخصص دراسات محاسبية وتجارية معتمدة، كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مراد، ورقلة، 2014/2015، ص 04.


<sup>4</sup> عزيز مناصرة، مرجع سابق ذكره، ص 197.

**الشكل رقم 01:** نشوء عملية عقد الإيجار التمويلي بين ثلاثة أطراف (المستأجر، المؤجر، المورد):



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، مرجع سبق ذكره ، ص 433

**الشكل رقم 02:** نشوء عملية التأجير التمويلي يأخذ طرف رابع (المقرض "الكفيل"):



المصدر: نفس المرجع، ص 433

**المطلب الثالث: مقارنة عقد التأجير التمويلي بالعقود الأخرى**

رئيشه عقد التأجير التمويلي بعض العقود كعقد الإيجار العادي، وعقد الوكالة، وعقد البيع والقرض، وغيرها، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب محاولة لتبين أوجه الاختلاف والتباين بين كل عقد من هذه العقود.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عيسى بخيت، "طبيعة عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية"، ملكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس-الجزائر، 2010/2011، ص 43-53.

**الفرع الأول: عقد الإيجار التمويلي وعقد الإيجار:** بالرغم من أن عنصر الإيجار يعتبر من العناصر التي يكيف بما عقد الإيجار التمويلي، إلا أن هذا العقد يتميز عن الإيجار من الأوجه التالية:

- غاية عقد الإيجار التمويلي هو التمويل، أما في عقد الإيجار العادي فلا توجد هذه الغاية.
- التأجير التمويلي غالباً ما يتنهى بتمليك المستأجر للأصل محل عقد التأجير إذا تم الإتفاق بين الطرفين، بينما في عقد الإيجار العادي فيلتزم المستأجر برد الشيء المؤجر بالحالة التي من المؤجر.
- عقد الإيجار العادي عقد بسيط يقتصر على طرفين مؤجر ومستأجر يلتزم فيه الأول بتمكين الثاني من الانتفاع بلعين المؤجرة خلال مدة العقد ومقابل دفع عوض إيجار، بينما التأجير التمويلي يعتبر عقداً مركباً قد يدخل فيه أكثر من شخصين في تنفيذه.
- اختلاف الالتزامات التي يرتديها عقد التأجير التمويلي على عاتق طرفيه عن عقد الإيجار العادي، كالالتزام المستأجر في عقد التأجير التمويلي بالصياغة وضمان العيوب الحقيقة وتحمل تبعه هلاك المال المؤجر، وهذا مالا يوجد في العقد العادي.
- انتفاع قيمة الأجرة التي يدفعها المستأجر في عقد التأجير التمويلي عن الأجرة في العقد العادي، وذلك لأنها لا تقبل نقل سلابل الانتفاع كما هو الحال في عقد الإيجار العادي، وإنما يأخذ بين الاعبار عند تقديرها ثمن الشراء والمصاريف وهامش الربح.

**الفرع الثاني: عقد الإيجار التمويلي وعقد الوكالة:** عرف المشرع الجزائري عدداً من الوكالة في نص المادة 571 من القانون المدني الجزائري بأنها: "عقد يمتنعه يفوض شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكلي وباسمه" ويقصد بتفوض شخص آخر للقيام بعمل، أن الموكلي يفوض الوكيل للقيام بعمل شيء لحسابه و باسمه.<sup>1</sup> و تكمن العلاقة بين العقددين، كون عقد الوكالة في عقد التأجير التمويلي يعتبر وكالة في مصلحة الطرفين الوكيل (المشروع المستفيد) والأصل (شركة التأجير التمويلي)، ويترتب على ذلك عدم جواز عزل الوكيل أو المستفيد من الوكالة دون موافقة كل من الطرفين، فالوكالة لا تصلح كأساس لتكثيف عقد الإيجار التمويلي وإنما هي عنصر من ضمن العناصر التعاقدية الأخرى التي اندمجت لتعطينا هذا النمط التعاقدى الجديد.

**الفرع الثالث: عقد الإيجار التمويلي وعقد البيع:** عرف المشرع الجزائري في المادة 351<sup>2</sup> من القانون م.ج على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدى".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مريم لعربي، يسمينة عزيزات، "النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤوليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آنستي مهد أولجاج، الجزائر، 2014/2015، ص 11.

<sup>2</sup> <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t690-topic>, تاريخ الإطلاع 12/05/2018، 09:30.

ويشمل ثلاثة صور: عقد البيع الإيجاري، عقد الوعد بالبيع، وعقد البيع بالتقسيط، فنقارها كما يلي:<sup>1</sup>

### أولاً: عقد الإيجار التمويلي وعقد البيع الإيجاري (العقد المنتهي بالتمليك):

- الوعد بالبيع في عقد البيع الإيجاري هو وعد ملزم للجانبين، أما في عقد التأجير التمويلي فهو ملزم لجانب واحد هو شركة التأجير التمويلي.

• في عقد الإيجار التمويلي يتوقف انتقال ملكية الشيء المؤجر إلى المستأجر على إرادته إذا قرر استعمال خيار الشراء بما يتفق مع ظروفه إذا قام بأداء كامل الثمن المتفق عليه في العقد، بينما في عقد البيع الإيجاري فالملكية تنتقل إلى المستأجر بعد أدائه لجميع الأقساط المتفق عليه، دون التعبير عن إرادته بالتملك.

ثانياً: عقد الإيجار التمويلي وعقد الوعد بالبيع: تكمن العلاقة بين عقد الوعد بالبيع وعقد التأجير التمويلي في كون كلاهما عقداً ملزماً لطرف واحد، ولذلك فإنه يمكن القول أن عقد الوعد بالبيع هو عنصر من عناصر التأجير التمويلي الأساسية التي تدخل، في تكوينه حتى يمكن القول عن عقد التأجير بأنه تأجير تمويلي لأنه متضمن الوعد بالبيع، والا فهو عقد إيجار عادي.

ثالثاً: عقد الإيجار التمويلي وعقد البيع بالتقسيط: تكمن العلاقة بينهما في كون البيع بالتقسيط تنتقل الملكية إلى المشتري من تاريخ إبرام عقد البيع، في حين أنه وفي عقد التأجير التمويلي تشمل الملكية الأصل المؤجر منذ إعلان رغبة المستأجر في ممارسة خيارة بالتملك وإبرام عقد الشراء، ومن في عقد التأجير التمويلي المؤجر لا يضره إفلاس المستأجر أو إعساره فيما كانه استرداد الأموال استناداً إلى القاعدة التي حددها قانون الاعتماد الإيجاري.

• يختلف العقدان من حيث نية الأطراف، ففي البيع بالتقسيط تتجه النية منذ البداية نحو بيع الأموال محل العقد وكل ما في الأمر أن الوفاء بالثمن يكون مؤجلاً بفترة زمنية معينة ليتمكن المشتري من دفع الثمن حالاً، بينما في عقد التأجير التمويلي فنية الأطراف تتجه نحو تمويل أحدهم لآخر ومساعدته على الحصول على بعض الأجهزة والمعدات التي تعذر عليه اقتناصها بإمكاناته الخاصة.

الفرع الرابع: عقد التأجير التمويلي وعقد القرض: يعرف المشرع الجزائري في المادة 450 من القانون المدني القرض على أنه: "عبارة عن عقد يلتزم به المقترض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثلاً في مقداره ونوعه وصفته".

• تكون العلاقة بين العقدتين في كون المستفيد يستبدل القرض التقديري بقرض عيق من شركة التأجير التمويلي بناءً على، الطلب الذي يعتمد به هذا الأخير، فتمويل مشروعه بشراء ما يحتاج إليه وتوجيهها له لمدة محددة، ثم يرد مبلغ التمويل على أقساط تدفع بشكل دوري.

<sup>1</sup> عيسى بخيت، مرجع سبق ذكره، ص 48-51.

### **الفرع الخامس: عقد الإيجار التمويلي وعقد البوت (B.O.T):**

عقد البوت هو اختصار لمصطلح البناء والتشغيل ونقل الملكية، ويعرف على أنه: "عقد تعهد بموجبه الدولة إلى أحد أشخاص القانون الخاص أو العام "وطنياً كان أم أجنبياً" يسمى المستثمر بإنشاء مرفق عام وتشغيله وصيانته خلال مدة زمنية محددة في العقد المبرم مقابل حصول المستثمر على إيرادات مناسبة تغطي كلفة إنشاء المرفق وتشغيله طيلة مدة العقد، وتحقق له هامشاً من الربح، على أن يقوم المستثمر بنقل ملكية المرفق إلى الدولة في نهاية مدة العقد بحالة تجعله صالحًا للاستغلال، ومن دون أن يملك المستثمر الحق في المطالبة بالتعويض لقاء تحويله المشروع للدولة."<sup>1</sup>

- تكمن العلاقة بين العقددين في أن عقد البوت يرتكز على إنشاء وتشغيل وتسير مرفق عام بواسطة الملزم مع احتفاظ الجهة الحكومية بحق السيطرة والرقابة والإشراف عليه حتى انتقال ملكيته إليه في نهاية فترة الامتياز، إضافة إلى كونه يهدف إلى تقديم خدمة عامة وإشباع حاجات الأفراد ، بينما عقد التأجير التمويلي يرتكز على تأجير أموال إلى المستأجر بهدف تمويل مشروعه الخاص وإشباع حاجة الشاغرية كتوفير السيولة أو تحديث الآلات أو المعدات.<sup>2</sup>

### **المطلب الرابع: شروط صحة عقد التأجير التمويلي وأسباب بطلانه**

كفيه من العقود فإن لعقد التأجير التمويلي عدة شروط تأهله ليكون صحيحاً وقابلًا للعقد، ففي إطار الصالحيات التي يخوّلها هذا العقد يتلزم كل من المؤجر والمستأجر بصفتهما طرفي العقد الأساسيين، بالالتزام بمحدود الاتفاق حتى لا يتسبب هذا التجاوز ببطلان وفسخ العقد، وفي هذا المطلب أهم الشروط وأسباب بطلان العقد.

#### **الفرع الأول: شروط صحة عقد التأجير التمويلي:** هناك العديد من الشروط التي يجعل أن يتتوفر عليها العقد الإيجاري حتى يكون صحيحاً وقابلًا للتطبيق، ومن أهم هذه الشروط:<sup>3</sup>

- أولاً: لا يجوز للبنك: أن يعقد عقد إيجار لسلعة لا يمتلكها، فلا يجوز أن يتفق مع مستأجر على أن يقوم البنك بشراء المأجور، وبالتالي يكون البنك قد عقد إيجار، وعقد بيع لسلعة غير مملوكة له، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم (بيع آجل معروف وموصوف في الذمة بعاجل)، كما

<sup>1</sup> ولد مصطفى الطراونة، "التراثات المتعاقدة مع الإدارة في عقود البوت (B.O.T)"، رسالة مقدمة لنيل شهادة للأستاذية في القانون العام، تعيين: قانون عالم، كلية المأهولة، جامعة الشرق الأوسط -تركيا، 2014، م، 29.

<sup>2</sup> عيسى بخيت، مرجع سابق ذكره، من 53.

<sup>3</sup> هشام جرج، "الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني بعنوان: "الإجازة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق"، "دائرة العلوم المالية والمصرفية"، جامعة بيرزيت، فلسطين، يومي 15 و 16 ماي 2013، ص 22.

## الفصل الأول: مفاهيم عامة حول التمويل والإيجار التمويلي

روي عن حكيم ابن حزام قال: قلت يا رسول الله: " يأتيي الرجل، فيسألني عن البيع ما ليس عندي ما أبيعه منه، ثم ابتعاه من السوق"، فقال صلي الله عليه وسلم: " لا تبع ما ليس عندك".<sup>1</sup>

وبناء على ذلك فلا يجوز للبنك أن يؤجر عيناً لا يملكها، لأن الإجارة تقتضي تملك العين المأجورة، ليتسع منها المستأجر مقابل أجرة معينة، فإذا كان البنك المالكاً لهذه العين صح تأجيرها، وإن لم يملّكها، فلا يصح له تأجيرها، فحكمها حكم البيع.

ثانياً: وجود صيغة دالة على رضاء الطرفين، وهذا يكون في بداية العملية التعاقدية بين طرف العقد التأجيري، كطلب الحصول على الوثائق ذات الصلة بعقد التأجير والوثائق والبيانات المالية التي تثبت إمكانية السداد وغيرها، حيث يكون الرضا بمثابة ضمان قبول كلا الطرفين بالشروط المطروحة وتحقيق التوازن في المصالح المتعاقد عليها.<sup>2</sup>

ثالثاً: أهلية المتعاقدين، وهذا أساس أي عقد من العقود حيث لا يتم القبول والمصادقة على العقد محل التأجير إلى بثبوت شروط الأهلية لكلا الطرفين.

رابعاً: تحديد واضح ووصف للعين المأجورة والمباعدة في نهاية الأمر من حيث القيمة الإيجارية، ومدة الإجارة، وثمن بيعها عند نهاية الأجرة، والأمور التي تنتفي كل جهالة أو غرر.

خامساً: تسليم الشيء المؤجر أو المبيع للمستأجر مع مقابل تسليم الأجرة أو الثمن للمؤجر.

الفرع الثاني: أسباب انتهاء عقد التأجير التمويلي توجد العديد من الأسباب والحالات التي تؤدي إلى بطلان عقد التأجير التمويلي ولذلك سيتم التطرق لأهم هذه الأسباب في هذا المطلب.<sup>3</sup>

أولاً: انتهاء الإيجار التمويلي قبل حلول أجله (فسخ العقد):

1- الانتهاء الاختياري: ينتهي عقد التأجير التمويلي انتهاء اختيارياً بأن يتفق العقدان على فسخ عقد الإجارة باختيارها قبل انقضائه مده و قد يترتب على ذلك:

- تملك المستأجر للأصل المؤجر إذا جعل سداد دفعات إيجارية.
- رد العين المؤجر إلى المالكها.

- تجديد لعقد بصفة أخرى بأن يتقدما على زيادة مدة الإجارة أو تعديل الأجرة ونحو ذلك ويجوز للطرفين بعد فسخ الإجارة تم التعاقد مرة أخرى تعديل أجرة الفترات القادمة التي لم تستوفي منفعتها، وار ترتب على ذلك

<sup>1</sup> حكيم بن حزام، تحرير حديث في النهر، عن بيع ماله، عنده الباقي، حدث شريف.

<sup>2</sup> الفقرة "أ" المادة 12 من قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> حنان كمال الدين جمال خبان، "عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص 96-99.

زيادة في الأجرة على ألا يتحذذ ذلك حيلة لزيادة في أجرة الفترات السابقة.

**2- الإنهاء الإيجاري ويكون بأحد الأمرين:**

- أ- الهلاك الكلي للأصل المؤجر: وكذا اهلاك الحزفي، الذي يمنع من الانتفاع إذا طالت مدة وضرر المستأجر ويلحق بالهلاك الكلي تضرر المنفعة، ويرجع في هذا الحال إلى أجرة المثل وبالتالي ينتهي عقد التأجير التمويلي إذا ما لحق بالألات محل المشروع خسارة شاملة بحيث لا يرجي استمرار المشروع نظراً لحاجته لمصروفات كبيرة لصلاح الأضرار التي لحقت به.
- ب- إخلال أحد المتعاقدين بشروط العقد: فيتحقق للطرف الآخر الفسخ، لأن ينتفع المستأجر عن دفع الأجرة أو ينتفع المؤجر عن القيام بالصيانة الأساسية الالزمة عليه وإذا مارس الطرف المتضرر في هذا الحال حقه في فسق العقد فحينئذ يستحق المؤجر الأجرة المحددة إلى تاريخ الفسخ أيضاً، أما إذا لم يمارس الطرف المتضرر حقه في العقد فيقي العقد على أحکامه، فيجوز عندئذ للمؤجر إكماء عقد التأجير التمويلي المبرم مع المستأجر إذا ما أخل أحدهم بالتزاماته العقدية.

وهذا ما نصت عليه أحكام من المادة 19 من قانون التمويل التأجيدي رقم 45 لسنة 2008.<sup>1</sup>

**المادة 19:** يجوز فسخ عقد التأجير بقرار من المحكمة، أو بإشعار من المؤجر (إذا أجاز له العقد ذلك) في أي من الحالات التالية:

- استعمال المأجور بشكل مخالف لشروط عقد التأجير أو استعماله لغاية غير مخصصة له عدم دفع بدلات الإيجار وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الإيجار.
- تلف المأجور بشكل جسيم.

**ثانياً: إنهاء عقد الإيجار التمويلي بحلول أجله:**

- 1- شراء الأعيان موضوع عقد التمويل التأجيدي: وبذلك يتم انتقال ملكية العين المؤجرة للمستأجر عند ممارسة المستأجر خيار التملك، فأحياناً ينص في التأجير التمويلي على حق المستأجر في شراء المعدات محل العقد "إذا رغب بذلك". "في نهاية مدة الإجارة مقابل ثمن محدد، وبذلك يصبح المستأجر (المتعامل) ممتلك العين والمنفعة ويكون مصدراً لهذا الحق وواعداً من جانب المؤجر فالمستأجر ليس ملزماً بالشراء، ومع ذلك فإن المؤجر

<sup>1</sup> المادة (19) من قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره.

الذي يقوم بأسلوب التأمين التمويلي كإحدى وسائل التمويل يجعل من مصلحة المتعاملين (المستأجرين) من أن لا يعدلو عن ممارسة خيار الشراء أبداً.

**2- رد الأعيان المؤجرة إلى المؤجر :** فإذا لم يرغب المستأجر في شراء العين المؤجرة من معدات أو سلع، أو لا يرغب بإعادة الاستئجار مرة أخرى فإن الالتزام يعادلها يصبح واجباً وينبغي أن تكون صيانة المعدات جيدة، ولا يلتفت في هذا الشأن للتلفيات التي تحدث نتيجة لتقدم عمر الأصل، وفي حالة اعتراض المؤجر على سوء حالة المعدات، فإن الخلاف يسوى بتحكيم أحد الموردين أو أحد المتوجرين ويتم رد المعدات على نفقه ومسؤولية المستأجر وفي حالة التأجير يتم المؤجر بالتعويض ويجب أن يحدد التعويض بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية ولا يترك للمؤجر ذلك.

وقد جاء ذلك في بند المادة 21 من قانون التأمين التمويلي رقم 45 لسنة 2008.<sup>1</sup>

#### **المادة 21 :**

**أ- 1-** في حال انتهاء عقد التأمين وإ迨ونه بأسره... آخر خيار الائتمان وفق أحكام عقد التأمين أو في حال بـ-فسخ عقد التأمين بما يتفق مع أحكامه وأحكام هذا القانون، يكون المستأجر ملزماً بإعادة المأجور فوراً إلى المؤجر ومع تحمله نفقات إعادة المأجور ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

**2-** إذا تخلف المستأجر عن تنفيذ التزامه بإعادة المأجور وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة يحق للمؤجر استيفاء تعويض بنسبة 9 % سنوياً من قيمة المأجور كما هي بتاريخ تخلف المستأجر عن تنفيذ التزاماته ولحين الوفاء بها، وذلك بالإضافة إلى المؤجر في المطالبة بأي عطل وضرر آخر يلحق به وفق أحكام التشريعات النافذة إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

**ت-** يجب إعادة المأجور إلى المؤجر بالحالة المحددة في عقد التأمين أو بالحالة التي تم استلامه فيها، مع مراعاة ما رطأ عليه من تغيرات نتيجة الاستهلاك الطبيعي .

**ثالثاً: تجديد عقد التأمين التمويلي:** تعطي غالبية عقود التأمين التمويلي حق تجديد العقد لفترات لاحقة، سواء حصل التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية أو تلقائياً بوضوح أمر في المدة... بالاستدلال حول «رجلاً جديداً»، فقد يتضمن العقد وعداً من جانب المؤجر بأن يعيد تأمين المعدات إلى المستأجر مرة أخرى إذا رغب الأخير في ذلك بعد انتهاء مدة التأمين التمويلي.

<sup>1</sup> المادة (21)، نفس المرجع السابق.

## خلاصة

تناولنا في هذا الفصل أهم المفاهيم العريضة للتمويل بصفة عامة والتمويل التأجيري بصفة خاصة، حيث قمنا في البحث الأول بعرض شامل أهم المعلومات والمفاهيم التي تخص التمويل وأشكاله وأهم المصادر التمويلية التي تلتحاً إليها المؤسسات على مختلف أنواعها وأشكالها وطبيعة العمل بها، ثم ربطها بما يتناسب مع أبرز المحددات التي يتم عرضها من قبل المؤسسات للاختيار فيما بينها من خلال دراستها ومدى سهولة تطبيقها بمجال تخصصها وخبرتها بالمشروع الممول، للخروج في الأخير بنظرة شاملة عن كيفية سير المذاهب المتباينة لتحديد البديل التمويلي الأنسب حيث يدخل هذا الاختيار ضمن الهدف الأساسي الذي على أساسه تتعلق المؤسسات في تحديث مشاريعها.

وعرضنا في البحث الثاني التأجير التمويلي كبدائل مختار للتمويل، حيث عرضنا ماهية التأجير التمويلي من حيث نشأته والتعريف المختلفة التي تعطينا لحة عن ماهية هذا الأخير وخصائصه التي على أساسها تم اختياره كبدائل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام، إضافة إلى مقارنة مذابح أنواع الأجهز التمويلي من زوايا متعددة حتى لا ن تعرض في دراستنا إلى تقديم معلومات غير كاملة حول هذا الشكل التمويلي، إذ وبقصد تقديم الشرح والمعلومات الكافية قمنا بتخصيص جزء من الدراسة لعرض التأجير التمويلي والأنواع المشابهة له في دراسة مقارنة، وهذا ما يزيد الدراسة فهما أكثر تحتوى هذا المصدر التمويلي المستحدث.

أما بالنسبة للإطار القانوني لعقد التأجير التمويلي، فإننا تطرقنا لأهم المعلومات التي قد يشتمل عليها هذا المصدر التمويلي كعقد من عقود التأجير، حيث قمنا بعرض أطراف هذا العقد وفعالية كل طرف منهم، وكذلك المقارنة بين عقد التأجير التمويلي والعقود الأخرى المشابهة له، حتى نلقي نظرة شاملة على طريقة التعامل لكل منها، وفي الأخير كانت الدراسة موجهة نحو أهم شروط صحة هذا العقد وحالات فسخه وبطلانه نظراً للتعاملات والتجاوزات التي يمكن أن يقوم بها أطراف العقد.

وهذا فإن الهدف من هذا الفصل كان لتوضيح أهم الجوانب والصفات التي يكتسبها هذا النوع من مصادر التمويل، حتى يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اختياره كبدائل ملائمة لتمويل مشروعاتها في ظل تفادي المخاطر التمويلية الكثيرة.

**الفصل الثاني: أهمية**

**التأجير التمويلي كوسيلة**

**لتمويل المؤسسات**

**الصغيرة والمتوسطة في**

**الجزائر**

## تمهيد

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة متميزة في اقتصادات الدول، حيث بلغت من الأهمية لتصبح مصدراً لتنمية الدخل وخلق فرص العمل، مما دفعها بالأولوية ضمن مختلف الاستراتيجيات وبرامج التنمية في البلدان الحديثة.

ولذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دائماً ما تحتاج إلى موارد مالية إضافية لتمويل مختلف أنشطتها والحصول على المعدات والتجهيزات الالزمة أو استبدالها أولاً، وأيضاً من أجل مواكبة التطور الصناعي والتجاري، وأخيراً من أجل تسديد التزاماتها واستحقاقاتها من أجور ومقاريف وغيرها، وكل هذا يتعين عنه ضمان التسديد للمؤسسة.

ولتحقيق مثل هذه الرغبات يستلزم توفر الإمكانيات الحقيقة للأدخار والمصدر المناسب للتمويل إضافة إلى الأسلوب الأمثل لتحقيق النتائج والأهداف المرغوبة، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على الأموال من المصادر الخارجية والمستثمرة في الإقراض، ومن أهم أساليب التمويل الحديثة التأجير التمويلي، وعليه سنحاول إبراز أهميته ودواعي اللجوء إليه كمصدر لتمويل، إضافة إلى تقييمه بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وختوي دراسة هذا الفصل على ما يلي:

- **المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**
- **المبحث الثاني: أهمية الإيجار التمويلي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**
- **المبحث الثالث: آثار التأجير التمويلي وتقييمه بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

## **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

إن التطرق إلى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تحديد مفهومها من أجل توضيح معالتها وتحديد مجالات تدخلها، حيث تعتبر المؤسسة الاقتصادية النواة الرئيسية داخل النشاط الاقتصادي لخلق الثروة في المجتمع، كما تعتبر مجموعة من الوسائل البشرية، المالية والمادية التي تعامل مع بعضها البعض من أجل تحقيق هدف معين، وبالتالي فإن حسن إدارتها تحظى، تنظيماً، توجيهها، ومراقبة يمثل مصدر فعاليتها وكفاءتها وإستمراريتها.

### **المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لأخر حسب خصائص ووضعية كل بلد، مما يؤدي إلى انفراد كل دولة بتعريف خاص بها، كما يوجد تعريف متفق عليه من قبل الجماعات الدولية لهذا سنتناول في هذا السياق مجموعة من التعريف لبعض الدول وبعض الهيئات الدولية.

#### **الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

**أولاً: تعريف بعض الدول المتقدمة:** هناك العديد من التعريف التي تقدمها بعض الدول المتقدمة نذكر أهمها:

**1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا:** بعد التعريف المتداول في فرنسا ذلك التعريف الذي تبنته الكونفدرالية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو: "إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي تلك التي يتولى فيها قادتها شخصياً مباشرة المسؤوليات المالية والاجتماعية والتكنولوجية والمعنوية مهما كانت الطبيعة القانونية للمؤسسة".

**2- التعريف البريطاني:** عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985، المشروع الصغير أو المتوسط بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية :

- حجم التداول السنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.
- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 65.6 مليون دولار أمريكي.
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 65 موظف.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نبيل جواد، "إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، بحد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 26، م، 25، 2007

**3- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية:** لقد تم اعتماد التعريف من طرف البنك الفدرالي سنة 1953، والذي يعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسة مستقلة في الملكية والإدارة وستحوز على نصيب معين من السوق.

كما تستند في تعريفها إلى معيار عدد العمال:

- المؤسسة التي تشتمل من 1 إلى 250 عامل هي مؤسسة صغيرة .
- المؤسسة التي تشتمل من 250 إلى 500 هي مؤسسة متوسطة .
- المؤسسة التي تضم أكثر من 501 عامل هي مؤسسة كبيرة<sup>1</sup>

**4- تعريف هولندا :** رغم غياب تعريف رسمي فيها، إلا أن الإجراءات التنظيمية التي يتضمنها كل من قانون المؤسسات والإجراءات المتعلقة بالتوقف عن النشاط، والقانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال، تعتبر كافية لرسم الحدود التي تفصل بين مختلف أصناف المؤسسات وذلك حسب طبيعة نشاطها ف تعد مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل منشأة تشغل 100 عامل أو أقل وتتنمي إلى أحد الفروع التالية:

- الصناعة والبناء والتجهيز.
- التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة والنشاط الخدمي بين الفندقة والمطاعم.
- النقل والتخزين والاتصال والتأمين.<sup>2</sup>

## **ثانياً : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية**

**1-تعريف الهند:** المعيار المستخدم في الهند لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو معيار رأس المال المستثمر؛ وقد حددت قيمة رأس المال عام 1978 ب 75 000 000 روبيه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعتبرون كل المؤسسات الباطنية التي يقل رأس مالها عن 1 000 000 روبيه مؤسسة صغيرة ومتوسطة.<sup>3</sup>

**2- تعريف لبنان:** تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة انطلاقاً من تصنيفها، وهي تصنف في القطاع الصناعي والتجاري حسب مؤشر عدد العمال كالتالي:

- مؤسسة صغيرة الحجم من 1 إلى 5 موظفين .
- مؤسسة متوسطة الحجم من 6 إلى 500 موظف .

<sup>1</sup> ابى حربى، أمال حدادى، هنرى حربى، "المذاق التمويلية المعاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، فرع تمويل التنمية، جامعة فلطة، الجزائر، 2010، ص 9-10.

<sup>2</sup> صفوت عبد السلام عوض الله، "الاقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية"، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 21.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، ص 22.

- مؤسسة كبيرة الحجم أكثر من 500 عامل .

3- تعريف دول جنوب شرق آسيا: دول جنوب شرق آسيا أوجدت تعريفات ومعايير لقياس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف عن تلك المعتمول بها في باقي الدول الأخرى.<sup>1</sup>

**الجدول رقم (01) : تعريف دول جنوب شرق آسيا :**

الدولة	عيار العمال
أندونيسيا	أقل من 19 عامل
ماليزيا	أقل من 25 عامل
الفيليبين	أقل من 99 عامل
سنغافورة	أقل من 50 عامل
تايلاند	أقل من 05 عمال

المصدر : نبيل جواد، إدارة تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مرجع سبق ذكره، ص 17.

ثالثاً : تعريف بعض المنظمات الدولية: وهناك عدة تعريفات، نذكر منها:

❖ تعرف اللجنة الاقتصادية لشئون الشرق الأوسط وشرق آسيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها: "مؤسسات تشغل عمال بأجور ولا يتعدي عدد العمال 50 عامل بالمنشأة التي لا تستلزم قوى محركة أو 20 عامل مع وجود قوى محركة".

- تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المؤسسات التي يعمل بها 50 عامل وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل، تزداد إلى 5000 دولار في بعض الصناعات على أن يزيد رأس مال المنشأة عن 100 000 دولار.

- يعرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها التي تعمل بها أقل من 50 عامل ورأس مالها يقل عن 500 000 دولار مع احتساب الأراضي والمباني.<sup>2</sup>

- تعريف الاتحاد الأوروبي: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسبه كما يلي:

✓ المؤسسة المصغرة تشغل من 1 إلى 9 عمال.

<sup>1</sup> نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 17.

<sup>2</sup> فتحي السيد عبد أبو السيد أحمد، "الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية"، موسسة الشباب الجامعية، الخواصية الليبية، 2005، من 55 .56

✓ المؤسسة الصغيرة تشغّل من 10 إلى 99 عامل.

✓ المؤسسة المتوسطة تشغّل من 100 إلى 499 عامل.<sup>1</sup>

الجدول رقم (2) : تطبيق التعريف المعتمد من قبل الاتحاد الأوروبي .

الفئة	عدد العمال	عدد المؤسسات	النسبة المئوية	الأجواء	النسبة المئوية	النسبة المئوية
المؤسسة الصغيرة	9-0	148 725	% 93	221 975	% 35	%35
المؤسسة الصغيرة	99-10	91 000	% 5.7	176 731	%27.8	%27.8
المؤسسة المتوسطة	499-100	1682	% 1.3	237 669	%37.2	%37.2

المصدر: جريبي هدى، وأخرون ، البذائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ص 8.

**الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص ذكر منها:**

❖ **تدني حجم رأس المال:** هذه الخاصية تمنح ملائمة لأغراض الملكية من حيث حجم رأس المال، وكذلك ملائمتها لأصحاب هذه المشروعات، حيث أن تدلي رأس المال يزيد من إقبال من يتصرفون بتدلي مدخراتهم على مثل هذه المشاريع، نظراً لانخفاض كلفتها مقارنة بالمشروعات الكبيرة.

❖ **انخفاض الطاقة الإنتاجية:** ساعد التطور التكنولوجي على إمكانية تجزئة العمليات الإنتاجية، فقد أتاح للدول النامية الدخول في مجالات إنتاجية مختلفة من جهة، ومن جهة أخرى تدلي الطاقة الإنتاجية يؤدي بالضرورة إلى انخفاض وفترات الحجم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالشركات الكبيرة، وهو ما يأخذ عليها.<sup>2</sup>

❖ **سهولة التأسيس:** تستند المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة من إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبياً، حيث أنها تستمد في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخلات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلي ب بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب والبلدان النامية، نتيجة لنقص المدخلات فيها بسبب ضعف الدخل.

❖ **جودة الإنتاج:** إن التخصص الدقيق و المحدد مثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد المحيط الإنتاجي فيها على مهارات سرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأهوار

<sup>1</sup> مدي جريبي وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص 08.

<sup>2</sup> رابح عزون، رقية حسان، "أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، دار الرأي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2015، من 49.

واحتياجات المستهلكين وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور وتنشيط بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات.<sup>1</sup>

❖ تعتمد هذه المؤسسات بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال: ما يلاحظ على هذا النوع من المؤسسات أنه يعتمد بشكل كبير على التمويل الذاتي أو القروض المقدمة من الأصدقاء أو أفراد العائلة أي أن الاعتماد على التمويل البنكي ضعيف وهذا راجع إلى :

- عدم القدرة على تقديم ملفات مشاريع تلخص للشروط المطلوبة .
- عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القرض.<sup>2</sup>

❖ الاعتماد على السوق المحلي: غالباً ما تكون المشروعات الصغيرة على اتصال وثيق مع المجتمع المحلي، حيث تأخذ هذه المشروعات من المجتمع المحلي موقعاً لعملياتها الإنتاجية ، إذ أن المالك والعاملين يتمنون لنفس هذا المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى إكساب المشروع خبرة كبيرة في معرفة سلوك وأذواق المستهلكين، وسبل إشباع حاجاتهم وحجم الطلب الحالي و المستقبلي على متطلباتهم .

❖ انخفاض تكلفة العمالة: تستخدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة تقنية أقل تعقيداً وأقل كثافة رأسمالية، وبالتالي تمتلك القدرة على استيعاب العاملة لا سيما وأن انخفاض تعقيد التقنية فيها يجعل التدريب على استخدامها أكثر سيراً .

❖ استغلال الطاقة الإنتاجية: تتم المشروعات الصغيرة والمتوسطة باستغلال الطاقة الإنتاجية لإمكانية السيطرة عليها والتحكم في عناصر الإنتاج وتوفير مستلزماته وعدم تعقيد العملية الإنتاجية، وبالتالي رفع الكفاءة الإنتاجية، وتحقيق أقصى ربح ممكن، وهذا يصاحبه بالطبع سرعة دوران رأس المال العامل وقصر دورة الإنتاج.<sup>3</sup>

❖ الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل: المشروع الصغير يتميز بقلة عدد العاملين فيه وخلية النشاط يؤدي إلى وجود نوع العلاقة الطيبة بين المنظمة والعملاء، ورفع التكلفة وتجاهل الألقاب الرسمية عند الحديث وأحياناً كثيرة قبل الحديث عن العمل والتجارة أو بعده يدور حديث حول خصوصيات كل منهم هذا يجعل تقديم الخدمة أو المنتج أو السلعة يتم في جو يسوده الصداقة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الله عبادة ، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الجامعة الجديدة" ، الاسكندرية- مصر، 2013، ص 37-38.

<sup>2</sup> أحمد رحون، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري" ، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص 29-30.

<sup>3</sup> هيا جيل بشارات، "التمويل المعرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة" ، دار الفنادس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2008، ص 33.

<sup>4</sup> توفيق عبد الرحيم يوسف، "إدارة الأعمال التجارية الصغيرة" ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، من من، 25-26.

هذا بالإضافة إلى بعض الخصائص التي يمتاز بها المشروع الصغير أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن سواها والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- لا يحتاج المشروع الصغير إلى مساحة كبيرة لأداء نشاطه .
- درجة المخاطرة في المشروع الصغير ليست كبيرة .
- يعتمد المشروع الصغير على تكنولوجيا بسيطة عند بدايته .
- افتقار القرب من صانع القرار .
- قد تعتمد على أسواق الائتمان غير الرسمية .
- قلة عدد العاملين حيث لا يتعدى 09 عمال .<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: معايير التعريف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**

إن محاولة تحديد تعريف جامع و شامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعرضه تعدد المعايير التي تستند إليها هذه التعريف، فمنها ما يعتمد حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم رأس المال، حجم الملكية.. الخ، وقد وقع شبه اجتماع عام بين الكتاب و المؤسسات و مراكز البحوث و الهيئات الحكومية و البنوك و مختلف الدوائر المهنية بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الاحتكام إلى مجموعة من المعايير و المؤشرات لوضع

ويوضح الحدود الفاصلة بين مختلف المؤسسات الأخرى و تمثل هذه المعايير في:

#### **الفرع الأول: المعايير الكمية: و تمثل في:**

**أولاً: حجم العمالة:** يعد حجم العمالة أهم المعايير المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وحسب هذا المعيار تقسم المؤسسات إلى ثلاثة أنواع :

- ❖ **المؤسسات الاقتصادية الكبيرة:** هي مؤسسات توظف أعدادا هائلة من العامل يتجاوز عددهم الآلاف أو حتى مئات الآلاف في بعض الأحيان وهي مؤسسات كبيرة دولية النشاط و محلية النشاط.
- ❖ **المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال:** تشتهر كلها في خاصية واحدة تمثل في غياب صاحب المؤسسة بإدارتها بصفة أساسية ويستعين ببعض العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن 10 عمال.

<sup>1</sup> محمد جبكل، "مهارات إدارة المشروعات الصغيرة"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص 19.

❖ **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :** تحمل موقعاً وسطاً بين النوعين السابقين وتوظف بين 10 عمال و 500 عامل على الأغلب إلا أن هناك صعوبات في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باستخدام معيار حجم العمالة ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

- اختلاف ظروف البلدان النامية وبيان مستويات النمو .
- اختلاف ظروف الصناعة من فرع لآخر وفي نفس البلد .

▪ المستوى التكنولوجي والذي يحيل إلى تكيف العمالة على رأس المال في البلدان النامية.<sup>1</sup>

ثانياً: معيار رأس المال: يعتبر هذا المعيار كثيراً في تحديد حجم المشروعات الصناعية، حيث إذا كان حجم رأس مال المستثمر كبيراً عدت المؤسسة كبيرة، أما إذا كان صغيراً نسبياً اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة .<sup>2</sup>

ثالثاً: معيار رقم الأعمال: يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرها التنافسية ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، إلا أن هذا المعيار تشوّه بعض النماذج وذلك أن كبر حجم مبيعات المؤسسة أو ارتفاع رقم أعمالها يكون مرده إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة (رقم الأعمال – عدد الوحدات المباعة × السعر)، وبما أن السعر عادةً تحدده قوة خارجية عن المؤسسة لذا يتجه المخلدون إلى رقم المبيعات القياسي أي يأخذ بعين الاعتبار التغير في الأسعار عوضاً عن رقم الأعمال الاسمي.<sup>3</sup>

رابعاً: معيار حجم المبيعات: يعتبر حجم المبيعات من معايير تصنيف المشروعات، وبعد مقاييساً صادقاً لمستوى نشاط للمشروع وقدرته التنافسية، ويستعمل هذا المعيار في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تصنف المشروعات التي يبلغ مبيعاتها 1 000 000 دولار سنوياً بأقل من المشروعات الصغيرة، أما في الوطن العربي فهو أقل شيوعاً في الاستخدام، ويعتبر البعض أنه أكثر ملائمة للمشاريع التجارية منه للمشاريع الصناعية.

#### **الفرع الثاني: المعايير النوعية: وتمثل في :**

أولاً: **معيار الملكية:** يعتبر هذا المعيار من المعايير النوعية الهامة، حيث أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال معظمها فردية أو عائلية ويلعب مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وصاحب اتخاذ القرار الوحيد.

<sup>1</sup> رابح حمي، رفيحة حساني، "المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها"، مرجع سبق ذكره، ص 20.

<sup>2</sup> أحمد رحوي، مرجع سبق ذكره، ص 32.

<sup>3</sup> عبد الله عباد، مرجع سبق ذكره، ص 14.

ثانياً: **عيار المسؤولية:** حسب هذا المعيار فإن صاحب المؤسسة باعتباره مالكا لها يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم بتخاذل القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التمويل والتسويق وبالتالي فإن المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاته وحده.<sup>1</sup>

ثالثاً: **عيار الإدارة (التنظيم):** وتصنف المؤسسة إلى مؤسسة صغيرة ومتوسطة حسب هذا المعيار إذا توفرت فيها خاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية :

- الجمع بين الملكية والإدارة .
- قلة عدد مالكي رأس المال.
- ضيق نقاط العمل .
- صغر حجم الصافة الإنتاجية .
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

رابعاً: **المعيار التكنولوجي:** حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الأخرى.<sup>2</sup>

### **المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

هناك عدة عوامل يتم على أساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

**الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التوجه:** يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:

1. **مؤسسات عائلية:** هي المؤسسات التي تتحدد من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة، ويعملون في الغالب اليد العاملة وتقوم بإنتاج السلع التقليدية بكميات محدودة وفي البلدان المتقدمة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاؤلة.

2. **مؤسسات تقليدية:** هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب من النوع السابق هذا لأن المؤسسة التقليدية تعتمد في العالب على مساعدة العائلة وتحتج منتجات تقليدية ولكن ما يميزها على النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتحتمد على وسائل بسيطة.

<sup>1</sup> أحمد رحمني، مرجع سبق ذكره، ص 16-17.

<sup>2</sup> عبد الله عبابة، مرجع سبق ذكره، ص 15-16.

**3. المؤسسات المسطورة وشبكة المتطرفة:** يتميز هذا النوع من المؤسسات على التواليين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيا الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسيع، أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات منتظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والاحتياجات العصرية.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس العمل:** يمكن أن نميز بين المؤسسات الصناعية التي تجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة، فتقسم العمل وكذا تعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسخير من حيث طبيعة السلع المنتجة واتباع أسواقها.

أما المؤسسات الغير مصنعة هي التي تجمع بين الإنتاج العائلي والنظام الحرفي إذ يعتبر الأول موجه للاستهلاك الذاتي، والثاني ينشطه الحرفي بصفته الفردية أو باشتراك عدد من المساعدين ويكون إنتاجه عبارة عن سلع ومنتجات حسب احتياجات الزبائن وهنا يمكن التمييز بين الإنتاج الحرفي الذي محله هو الورشات والمتربلي.<sup>2</sup>

**الفرع الثالث: التصنيف حسب طبيعة المنتجات:** وهنا نجد ثلاثة أنواع رئيسية هي:

**أولاً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية:** ونقصد بالسلع الاستهلاكية السلع النهائية الموجهة للاستهلاك النهائي كالأغذية والألبسة وغيرها وتنطوي هذه المنتجات تحت واحدة من الصناعات التالية: صناعة النسيج والجلود، الصناعات الغذائية، الصناعات الفلاحية.

**ثانياً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسطية:** وتضم المؤسسات التي تنتج قطع الغيار أو أجزاء الآلات، مواد البناء، وتنطوي هذه المنتجات تحت واحدة من الصناعات التالية: صناعات مواد البناء، الصناعات الميكانيكية، المحاجر والمناجم والصناعات الكيميائية.

**ثالثاً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز:** صناعات تحتاج إلى أموال كبيرة ومؤهلة وعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها قليل، تقوم هذه الصناعات بإنتاج الآلات والمعدات وأغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في هذه الصناعات هي مصانع تركيب وتجميع فقط.

**رابعاً: التصنيف حسب الشكل القانوني:** يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعلومات الواردة في نشرة المعلومات الاقتصادية رقم 12 الصادرة عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2007 إلى:

<sup>1</sup> أحمد رحوي، مرجع سابق ذكره، ص 26-27.

<sup>2</sup> العريبي حمام، "التأهيل كآلية لتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، خصيص تمويل التنمية، جامعة 8 ماي 1945 قسنطينة، الجزائر، 2016. ص 18.

- شركات الأشخاص .
- شركات التضامن .
- شركات الأموال .
- شركات ذات مسؤولية محدودة.<sup>1</sup>

خامسا: تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس مجال العمل: تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا الأساس إلى ثلاثة أقسام تعرّضها كالتالي:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخدمية.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية.<sup>2</sup>

#### **المطلب الرابع: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل نجاحها**

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد تفطنت الدول لأهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ودورها الفاعل، لذلك حظيت بالأولوية ضمن برامج واستراتيجيات التنمية في الدول المتقدمة، وستحاول من خلال هذا المطلب انترر إلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء اقتصادية أو اجتماعية.

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاقتصادية: يلعب هذا النوع من المؤسسات دوراً بالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية للدول فهي تساهم في:<sup>3</sup>

- 1- توفير مناصب شغل: من خلال توظيف اليد العاملة ودمجها مع خطة سير الإنتاج لتحقيق المصالح المتبادلة وتحفيض مستويات البطالة والارتفاع بالاقتصاد.
- 2- استغلال المدخلات البسيطة: حيث أن السعي وراء تحقيق أهداف المؤسسة يتولد عنه اختيار مزيج أمثل من الوسائل والمدخلات بأقل التكاليف والتي تعود باربع مع إمكانية تحقيقه في فترة زمنية موجزة.
- 3- توزيع الصناعة: حيث أن إقامة مصنع حديث في المدن الكبيرة أصبح أمراً غير مرغوب فيه اقتصادياً واجتماعياً، لهذا فإنه من الملائم جداً أن يتم توزيع أي مولود صناعي جديد على المدن الصغرى والأرياف، وهذا

<sup>1</sup> رابح حربى ، مرجع سابق ذكره، ص 53-54.

<sup>2</sup> نبيل جواد، "إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق ذكره، ص 43.

<sup>3</sup> أحلام عماري، هاجر مشطري، "واقع التمويل الأنجيلي كأسلوب لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، ملكرة مقدمة لبيان شهادة لناسـر، تخصص إدارة أعمال، جامعة 8 ماي 45 قاـلة، الجزـر، 2014، ص 11.

من شأنه أن يخدم جداً المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الخصوص، فهي تقدّرها ممارسة نشاطها باستغلال الكميات القليلة المتواجدة محلياً في المواد الأولية.

4- **تقليل المؤسسات الكبيرة والتكامل معها:** وفقاً لما تقدم يمكن استنتاج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دوراً مزدوجاً فبالإضافة إلى أهميتها في الحالات التي سبق ذكرها وغيرها، فإن لها دوراً بارزاً جداً في كونها تعتبر المزود الرئيسي لكل ما تحتاجه جمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عكس ما يمكن أن تكون عليه في المؤسسات الكبيرة، أو يحتاج إنتاجها إلى إنشاء خط إنتاج جديد، أو استحداث فرع جديد، وهذا طبعاً قد يكون ليس له جدوى اقتصادية بالنسبة لها.

5- **المحافظة على استمرار المنافسة:** إن السير الحسن لعمليات الإنتاج والتسويق والدخول في الأسواق المنافسة

6- يعزز من القدرة على الاستثمار في مختلف الحالات وبالتالي زيادة فرص المنافسة والتي تؤدي بطبيعة الحال لتغيير الاستراتيجيات التنافسية بصورة دائمة من أجل البقاء ضمن أعلى المستويات التنافسية.

7- **تحقيق التطور الاقتصادي:** من خلال ما تقدمه المؤسسات من خدمات وإنتاج وإيرادات وتعاملات داخلية وخارجية، كل هذا يرفع ويسهل من درجة التطور الاقتصادي للبلاد.

8- **القدرة على التكيف:** نظراً لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرها على تغيير خطوط إنتاجها بسهولة، بما يلائم توجهات السوق أو الاستراتيجيات والسياسات الملائمة لمعطيات المرحلة.

9- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آنية في اتخاذ القرار:** تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيز الجهد وتنسيق الأعمال للوصول إلى تنافس دائم، وتشجع على ترقية روح المبادرة واتخاذ الأفراد للقرارات.

ثانياً: **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاجتماعية:** تلخص في العناصر التالية:

- تكوين علاقة وثيقة مع المستهلكين في المجتمع.
- التوزيع العادل للدخول.
- خدمة المجتمع.

انطلاقاً من هذا السياق يمكن استخلاص أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية النظرية تلعب دوراً

لا يستهان به دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :** توجد العديد من العوامل التي تؤدي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى النجاح والتطور، ويمكن تصنيفها إلى:

<sup>1</sup> لراجع نفسه، ص 12.

#### **أولاً: العوامل الخاصة :**

١. عدم رغبة الكثير من الأفراد في الوقت الراهن العمل لدى الشركات الكبرى: لأنهم يشعرون بضائقة دورهم فيها وذلك عكس الحال في المؤسسات الصغيرة، حيث كثيراً ما ينظر إلى العاملين فيها على أлем ملاك لهذه المشروعات الكبيرة التي يبحث العاملون بها على أن جهودهم تذهب لفائدة الغير، وأنهم لا يملكون القرار والمشورة في الإدارة على عكس المؤسسات الصغيرة التي يكون فيها الاتصال مباشر بين الإدارة و العمل والاستشارة متوفرة مما يزيد من الثقة المتبادلة وبالتالي زيادة المردودية والربحية، ومنه التوسع في النشاط وخلق فرص جديدة وبالتالي نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

2. مرونة اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والأسعار: وذلك لسرعة الاتصال بين قسم التسويق والإنتاج نظراً لصغر حجم العملية البيروقراطية، وهذا عكس المؤسسات الكبيرة أي يقوم قسم الإنتاج دون مراعاة اطلب واحتياجات قسم التوزيع فربما أنتج منتجات غير مطلوبة في السوق، أو ربما أنتج بكميات زائدة عن حاجات قسم البيع فيكتس الفائض ويكون بذلك سبباً على المؤسسة.

إذا فسحولة الاتصال بين القسمين توفر للمؤسسات مرونة وسرعة في اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المحدد، المتعلقة بالكميات المنتجة، النوعية المطلوبة، وكذلك في تحديد الأسعار التي تتعاشى مع متطلبات السوق تكون هناك دراسات تسليطياً خاصة بالإنتاج والتوزيع وكذلك المبيعات.

**3. قلة رأس المال:** إن من بين الأسباب و العوامل التي تؤدي إلى انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو بساطة رأس مال المستثمر في المشروع الصغير، حيث أنه من أحل إقامة مشروع صغير يكفي مبلغ قليل، كما يمكن لجموعة قليلة من المستثمرين جمع الأموال المتوفرة لديهم من مدخراتهم السابقة ، وبذلك قصد النشاط الجماعي في إنتاج متوج معين إذ قلة رأس المال المستثمر يجعل الكثير من الناس يقومون بالاستثمار في مجالات شتى مما يسهل عملية إقامة مشروعات صغيرة بحسب الاحتياجات، لذلك يمكن إقامة هذه المشاريع التي تلبي احتياجات أهلها من السلع و الخدمات وهذا عكس الصناعات الكبيرة التي تكلف رأس مال كبير جدا.

كخلاصة يمكن القول أن نشأة رأس مال المستثمر في المؤسسات الصغيرة و المتوسعة عامل من عوامل الانتشار ومنه تساهم في تشغيل أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع.<sup>1</sup>

#### **ثانياً: العوامل العامة ودورها في الاتجاه العام**

<sup>1</sup> هدی حربی و آخرون، مرجع سبق ذکر، ص 24-25.

- 1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم بكل النشاطات:** من بين ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الكبيرة كونها تقتصر بمحل النشاطات الفلاحية، الصناعية، والخدماتية ... الخ.

فهي إذ تنشأ في أي مكان مهما كانت ميزاتها وخصائصها، في الريف أو المدينة، صغيراً أو كبيراً، آهلاً بالسكان أو عكس ذلك فهي تعمل على تلبية حل الرغبات في الاستثمار، كما أن مشروعها مصغراً بطاقة 15 عامل منتشر في القرى والأرياف حسب طبيعة كل منطقة يمكنه أن يدر دخلاً كبيراً لميزانية الدولة عن طريق الجباية وضرائب ويساهم مساهمة فعالة في التشغيل و الحد من البطالة، وتحريك عجلة الاقتصاد والتربية والحد من ظاهرة التردد الريفي، ويؤدي أيضاً إلى إحداث التوازن الجهوبي وتحقيق الرفاهية بشكل شامل على عكس المؤسسات الكبرى التي لا يمكن إقامتها إلا في مناطق كبيرة توفر فيها متطلبات عديدة.
- 2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتطلب أيدي عاملة ماهرة:** تتطلب أيدي عاملة بسيطة ليس إلى حد يفقد فيه الأهلية لممارسة النشاط وإنما إلى الحد الذي يمكنها من القيام بالأعمال و الأعمال التي تتطلب منها تلك المشاريع، فيكتفى القليل من المعرفة و اليسير من التجربة والخبرة للقيام بالعمل، وهذا لا يجعلها تفتقر في الاستثمار في الموارد البشرية ولا سدید النفقات العالية في ذلك، مما يسهل عليها التوسع والاستئثار وإقبال المستثمرين.
- 3. سهولة إقامة مشروع:** إن إقامة مشروع مصغر أسهل بكثير من إقامة مؤسسات كبيرة وذلك لأن هذا الأخير يتطلب تحية الأرضية الازمة لبناء المؤسسة والدراسات للتربة والخفر واعداد المياكل القاعدية بما يتاسب مع حجم المشروع واقامة البنيات الضخمة لاحتواء الآلات والمخازن المعدة لذلك، بالإضافة إلى مستلزمات أخرى كل ذلك يتطلب جل التكاليف فكيفية بناء صبغة تسع لعدد قليل من الآلات، مع متسع في تخزين المواد الأولية والمنتجات وهيكلة للأراضي و المعدات المتواضعة فهو بذلك لا يكلف مصاريف إعدادية كبيرة، كما يكلف مشروع كبير، ومنه السهل إقامة مشروع متوسط بأقل التكاليف، هذه الخاصية توهل مثل هذه المشاريع للانتشار وإقبال المستثمرين عليها وبالتالي التوسع في التوظيف وتخفيف معدلات البطالة.
- 4. الإشراف المباشر من قبل المسؤول:** لكون الإدارات تتم من قبل المالك مما يجعل القرارات الإدارية مرنّة.
- 5. سهولة تكيف الإنتاج حسب الاحتياجات وجودته:** تميز بسرعة تغيير الإنتاج مراعاة لسد الاحتياجات، وذلك اعتماداً على مهارات مهارات مهارات المؤسسة و العاملين معه، وإمكانيات بسيطة قابلة لإنتاج أكثر للسلع واعتماد التخصص في إنتاج عدد يعني ارتفاع مهارة العامل وزيادة إنتاجيته.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 25.

## **المبحث الثاني: اعتماد التأجير التمويلي كمصدر لتمويل المؤسسات ص.م في الجزائر**

إن المزايا التي يقدمها التمويل الإيجاري كأسلوب لتمويل يساعد وبشكل كبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تمويل احتياجاتها الاستثمارية ، وهذا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الأخير مقارنة مع المصادر التمويلية المتنوعة الأخرى، وفي هذا البحث سنقوم بالتعرف على أهم المصادر التمويلية الإسلامية المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تحديد أهم العوامل المؤثرة على التأجير التمويلي والتي تجدها في الكثير من المؤسسات بأشكالها كونه مصدراً تمويلياً حديث النشأة والاستخدام، ومن خلال تعينها سيسنن لنا معرفة دواعي اللجوء إليه و اختيار اعتباره كمصدر تمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### **المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تقوم أنشطة البنوك الإسلامية على مبدأ الربح والخسارة، وإقراض العمل برأس المال، أو ما يعرف عبارةً استحقاق الربح بالعمل، فالأساس هنا هو تخريض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العمل أكثر بهدف الوفاء بالديون وتحقيق الاستقلالية، وبالتالي تحبب الخطر المعنوي وتحويل الأموال إلى المشاريع غير التي خصص لها التمويل، وفي هذا المطلب قمنا بعرض أهم مصادر التمويل الإسلامي التي تساعده على معالجة مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**أولاً: التمويل عن طريق المشاركة:** تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعمّلها البنوك الإسلامية، وتقر الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضماناً للمشروعات الصغيرة فمن المعروف أن معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة كبيرة، بسبب نقص الجدوى الاقتصادية أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط، وطبعاً ضعف التمويل خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع.

والمشاركة هي أحد أساليب التمويل المصرفي وتعني مساهمة في رأس المال المشروع لرفع قدراته المالية وتسعم البنوك الإسلامية هذا النوع من التمويل على نحوين:<sup>1</sup>

- 1- المشاركة الدائمة:** تستعمل هذا النوع في العديد من المشاريع فهي تقوم بتمويل شركاتها جزءاً من رأس المال مقابل الحصول على جزء من الأرباح وذلك حسب الاتفاق، فهي تمنح المشروع وتنكتفي بالمراقبة.
- 2- المشاركة المتناقصة:** ويقوم البنك فيها باسترداد جزء من التمويل مع الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجياً على الشراكة حتى يصبح خارج المشروع.

<sup>1</sup> لبني مائن، "آليات تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرداج-ورقلة، 2014/2015، ص 12.

كما يمكن تعريفها على أنها: عقد من عقود الأمانة، حيث يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على الاشتراك في رأس المال ولكنه غير كافٍ للنشاط الغير مرغوب فيه فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليكمل ما ينقصه من المال، بشرط أن يتقاسم الربح أو الخسارة معاً وحسب النسب التي يتم الاتفاق عليها وما يتحقق من ربح يوزع بين الشركين أو الشركاء حسب نسب رأس المال لكل منهم وتكون الخسارة كذلك بنفس النسب.<sup>1</sup>

#### ❖ صور تطبيق المشاركة لأجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تللاع صيغة التمويل بالمشاركة

لأجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمبررات التالية:

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مؤسسة.
- استفادة المؤسسات الإنتاجية خاصة من استخدام اسم البنك عند تسويق منتجاتها.
- يمكن استخدام اسم صيغة المشاركة في تمويل صادرات المؤسسات الصغيرة عن طريق فتح اعتماد مستندى لتوريد منتجات العميل التي تحتاجها إلى تمويل نقدى لإنتاجها ثم تصديرها.<sup>2</sup>

ثانياً: التمويل عن طريق المضاربة: هي إتفاق يتم بموجبه اشتراك طرفين يساهم أحدهما بالمال ويساهم الآخر بالعمل، وتكون أرباح ممارسة عمل أو نشاط المضاربة بينهما وحسب اتفاقهما.

يطلق عليها المقايضة أي القرض أو القطع باعتبار أن مالك المال يقطع أي يقرض المضارب قطعة أي جزء من الأرباح التي تحصلها ترجمة المضاربة بالمال من خلال ممارسة النشاط الذي يقوم به، وإنما، فإنما تمثل مشاركة بين رأس المال والعمل، أي بين الموردين الأساسيين في الاقتصاد حالياً، وهي العمل ورأس المال والتي تقوم بالفعاليات الاقتصادية أساسها، وتغير المضاربة الأسلوب المهم وأساس اعتماده البنك الإسلامي في القيام بنشاطها وبالذات في علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم لها بصفتهم أصحاب المال في مالكي هذه الأموال ليعمل فيها البنك بصفة مضارب على أساس نسبة المعلومة المتفق عليها مسبقاً.<sup>3</sup>

❖ صور تطبيق المضاربة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسة إذ ما طبقت من قبل البنك الإسلامي، بشرط أن توضع لها شروط تضمن لها الاستخدام الأمثل للذئاب من الأشخاص، ونفهم الشباب وشريكي المساهمات الذين يرغبون بإقامة مشاريع خاصة لهم ولا

<sup>1</sup> حسين بلحاجز، "مخاطر صيغ التمويل في البنك الإسلامي والبنوك الكلاسيكية"، موسعة الثقافة الجامعية، الجزائر، 2009، ص 28.

<sup>2</sup> عبد الكريم أحد راشد، "ال شامل في العمارات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار الفنايس، الطبعة الأولى، عمان، 2001، من 41.

<sup>3</sup> حسن فليح علّف، "البنوك الإسلامية"، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عالم المكتبة الجديدة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2008، من 105.

يجدون الإمكانيات لإقامتها وبذلك فإن التمويل بالمضاربة يكون مخرجاً أساسياً ومهماً لهؤلاء، على أساس يقدم البنك إمكانية التمويل ويقومون بإدارة المشروع ويقتسمان نتيجة المشروع بناءً على نسبة معينة معلومة متفق عليها مسبقاً عند إبرامها، وفي حالة خسارة ما لم يثبت أن المؤسسة لم تتهاون في إدارة المشروع وفي المقابل لا تحصل المؤسسة على أي شيء مقابل جهدها وعملها والتمثل في مجهودات المديرين والطاقم الإداري.<sup>1</sup>

**ثالثاً: التمويل عن طريق المراقبة:** المراقبة هي اتفاق بين مشتري لسلعة وبائع مواصفات محددة لدى البائع، أو يقوم بشرائها لبيعها للمشتري على أساس تكلفة زائد هامش الربح يتفق عليه الطرفان، ويتم التسلیم فوراً أو آجلاً والدفع نقداً أو آجلاً.<sup>2</sup>

كما تعرف المراقبة على أنها: "بيع برأس مال وربح معلومين ومتفق عليهما بين البائع والمشتري وهذا النوع من الاستثمار متبع في أغلب البنوك الإسلامية".

#### ❖ صور تطبيق بيع المراقبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المراقبة كصيغة لتمويل، يسمح لها باحصل على السلع التي تحتاجها بدون دفع ثمن مباشر عند استلامها؛ وهذا ما يوفر للمؤسسات جرعة مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة يعني أنها توفر مرونة أكبر لتمويل المؤسسات وتحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى.

**رابعاً: التمويل عن طريق بيع السلع:** بيع السلع هو إحدى صيغ البيوع الآجلة، وهو عقد يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة آجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار، وفائدته توفير قدر من التمويل للبائع أو المنتج حتى يقوم بتسليم البضاعة بعد مدة زمنية معينة بين طرف العقد.<sup>3</sup>

**ويعبر بيع السلع كذلك:** إذا كان هذا التبادل فورياً يعني هذا البيع بيعاً نقدياً، وإذا تم استلام السلعة وأجل دفع ثمنها يعني هذا بيعاً آجلاً، أما إذا تم استلام ثمن السلعة وتأجيل تسليم السلعة لمدة معينة يعني هذا بيع سلم، أي أن بيع السلم هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقاً، أي موعد معين ومن ثم فإن الثمن يدفع عاجلاً والسلعة آجلاً، أو هو بيع موصوف في الذمة يبدل يتم دفعه فوراً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سيمحة أوزابية، "التأجير التمويلي كبدائل مستحدث في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص تمويل التنمية، جامعة 8 ماي 45 قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 126.

<sup>2</sup> إ. الواء، رواة، "التمويل وإدارة المؤسسات العالمية"، دار الحادث، الشروق والتوزيع، الحلقة الأولى، عصا-أولاد، 2008، ص 105.

<sup>3</sup> ياسين العايب، "إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة متواري، قسنطينة الجزائر، 2010/2011، ص 324.

<sup>4</sup> فليح حسن حلف، "البنوك الإسلامية"، مراجع سابق ذكره، ص 331.

وبالتالي يعتبر بيع السلم من أهم المصادر التمويلية الإسلامية التي تراعي عوامل ضعف دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أسواق التمويل، فالبنوك عن طريق هذا النوع من التمويل تدخل كداعمة أساسية للمؤسسات في تحفيزها على إقامة مختلف المشاريع دون الحاجة للقلق إتجاه التمويل.

**خامسا: التمويل عن طريق الإستصناع:** يعتبر أحد صيغ البيوع بأجل فهو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهة مقتضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنعي) على أن تكون المواد اللازمة للصناعة (المواد الخام) من عقد الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنعي للصانع أما حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً.

يقصد ببيع الإستصناع أيضاً: "قيام الجهة المملوكة بتصنيع ما يرغبه المشروع الصغير من وحدات إنتاجية أو عقارية (عن طريق المصنعين) ثم تقسيط المبلغ على دفعات مع الحصول على الربحية".<sup>1</sup>

**سادسا: التمويل عن طريق المزارعة:** هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط وهي شركة في الزرع، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل فيها والزرع بينهما، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بمحصلة معلومة وأجل معلوم، وهي وبالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركاً، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم وأجل محدد، وقد تكون الأرض والبدور من المالك والعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبدور والعمل من المزارع.<sup>2</sup>

فالتمويل عن طريق المزارعة يمكن من خلق علاقات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأفراد الذين يملكون الأراضي التي هي محل الاستثمار والزراعة، وهذا بدوره يخلق تناقضاً وتمويلًا متبايناً بين كلاً الطرفين.

**سابعا: التمويل عن طريق المسافة:** عقد المسافة عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتقطيف والري والحراسة، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بمحصص متفق عليها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسين محمد سمحان، أحد عارف العساف، "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، دار المسورة لنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2015، ص، 245، 246.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني، "البيوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المعرفية"، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2008، ص، 273، 274.

<sup>3</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية الأسس النظرية والطبيقات العلمية"، دار المسورة لنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2007، ص 204.

ويعد مصدراً تمويلياً هاماً كونه يرتبط ارتباطاً كبيراً بالتمويل عن طريق المزارعة، فالأساس هنا هو توظيف من يقوم بعملية مراقبة سير الإنتاج ومعالجة مصدر الإنتاج وهي الأشجار أو المزروعات المستمر فيها، وبالتالي ضمان عدم التعرض للمخاطر الممكّن تفاديهما.

ثامناً: التمويل عن طريق بيع الأجل: البيع لأجل هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل شن مؤجل يتفق عليه، وفائدته توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها ويحصل البنك في هذه الحالة بصفته باائع للسلع على ثمنها بعد فترة محددة.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية والصناعية، فال الأولى تحتاج إلى شراء السلع والمنتجات لإعادة بيعها ومزاولة نشاطها بطريقة عادلة، والثانية تسمح لها بالحصول على المواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي، كما تتيح للمؤسسة فرصة المفاوضة أو الموازنة بين الشراء فقداً بالسعر الأجل الذي يعكس تغيرات السوق المتوقعة فإذا رأى صاحب المؤسسة مصلحته في الشراء بالسعر الأجل فإنه يحمل بذلك

<sup>1</sup> «أى تمويل قائم على الأجل به ميزة ملحوظة ومتقدمة في أداءه»، دراسة في آفاق الـ...

### **المطلب الثاني: الصيغ المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

لقد شهدت فترة السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين تطوراً في مصادر التمويل التقليدية وهذا التطور غير من المفاهيم التقليدية المعروفة عن هذه المصادر، وظهرت بذلك مصادر تمويلية أخرى حديثة.

**الفرع الأول : رأس المال المخاطر: ويعرف رأس المال المخاطر كما يلي:**

أولاً: **تعريف رأس المال المخاطر:** هو كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تميز باحتمال ثوقي، لكنها لا تتطوى في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد، وهنا تعتبر مصدر المخاطر، أملاً في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبياً؛ حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متاخرة وهذه الحالة تعتبر تمويلاً للمخاطر، أين يتحدد التمويل شكل المساهمة في رأس المال المؤسسة لفترة زمنية محددة لا تتجاوز 07 سنوات.<sup>2</sup>

❖ يعبر رأس المال المخاطر أسلوباً من أساليب التمويل، لكن بتقنية وصيغة خاصة فهو يجمع بين تقلبات

<sup>1</sup> عبد الرحمن يسري أحد، "تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلة تمويلها"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 30.

<sup>2</sup> عبد الله بنجیدي، "التمويل برأس المال المخاطر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج خضر، بادئ، 2007/2008، ص 88.

- ❖ النقد وتقديم المساعدة في إدارة الشركة مما يحقق تطورها.
- ❖ وكذلك يعد مصدراً تمويلياً قائماً على غير أساس الديون؛ فهو بديل للمصادر التقليدية سواء القروض البنكية أو الأسهم العادية أو الممتازة والعادية على هذه الأسهم، والسداد المتداولة من خلال البورصة، ويأخذ رأس المال المحاطر شكل الملكية سواء من خلال الأسهم العادية أو الممتازة أو العادي على هذه الأسهم يكون على الأرباح الناجحة بين ما تم الاكتتاب عليه في بداية المشروع من أموال وبين قيمة بيع المشروع بعد نجاحه.<sup>1</sup>

**ثانياً : أهمية رأس المال المحاطر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:**

- يقدم رأس المال المحاطر الدعم المالي والفنى والإداري والإرشاد التابعة للمؤسسات الجديدة خاصة في بداية انطلاقها وتمويلها دون اشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل، وهذا يشكل أهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستجيب لمعايير الاقتراض التقليدية التي تعليها البنوك بصفة عامة.
- تساهم في توفير الدعم المالي للمؤسسات المتعثرة وجلب الاستشارات إليها لأكمل شريكة فيها، فهي تحرض أشد الحرث على المتابعة الفنية و المالية الضرورية لإصلاح مصادرها وتحفيز المستثمرين على الاستثمار وبث روح الطمأنينة في نفوسهم للاستفادة من الربح الرأسمالي المتوقع في المستقبل بعد أن ينمو نشاطها ويزدهر.
- تكون المؤسسة من التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشرط الملائمة من المؤسسات المالية.
- زيادة الأموال الخاصة للمؤسسة بسبب مشاركة المحاطرين بحصة معنيرة من رؤوس الأموال.
- لا تكون أموال المحاطرين مستحقة أو واجبة الأداء إذا كانت حالة المؤسسة لا تسمح بذلك.<sup>2</sup>

**ثالثاً : مزايا رأس مال المحاطر: تتضح مزايا رأس المال المحاطر كأسلوب للتمويل فيما يلي:**

1. المشاركة: حيث أن شركة رأس مال المحاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين وتأخذ نسبة من الأرباح من 15% - 30% بالإضافة إلى 2.5% مقابل المصروف الإدارية سنوياً. كما تحمل جزء من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للشركة ويساعد على نجاحها، وهذه تفتح المجال للمشاركة الطويلة الأجل، لتابع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو

<sup>1</sup> لبني ماتن، مرجع سابق ذكره، ص 14.

<sup>2</sup> حسان بلحيم، آسيا زيان، "دور المصادر الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تمويل التنمية، جامعة 8 ماي 45 قلالة، الجزائر، 2012، ص 25.

<sup>3</sup> عبد السميع روبيت، إسماعيل حجازي، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المحاطر"، الملتقي الدولي حول مطالبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 ابريل 2016.

وهذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل.

2. الانتقاء: أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواحد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر و ذات

أرباح متوقعة عالية وقدرة على رفع قيمة أصولها بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن المؤسسات المثبتة، أي قادرة على السداد وبالتالي فهي تمنع القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار.

3. المرحلية : من خصائص التمويل برأس المال على مراحل وليس على دفعة واحدة فعند انتهاء أي مرحلة يلتحم المستفيد من جديد إلى الممول وفي هذا الضمان لصدق الاستثمار في عرض النتائج المتحزة، وهذا من شأنه إعطاء فرص جديدة حيث فشل المشروع قبل تراكم الخسائر.

4. التمويع : يمكن للتمويل أن يوزع تعويذه على عدة مشاريع للحد من المخاطر، بحيث ما يمكن أن تخسره مع مشروع تربحه مع آخر إضافة إلى المشاركة في الخسائر فذلك يقلل منها فضلاً عن أن المراقبة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات غير مأمونة العاقد.

5. التنمية و التطوير : إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر، والتي لا يتحرجاً على عوتها إلا الرواد القادرون ويعوض هذا الخطير بالملكيات و العائد المرتفع.

**رابعاً : عيوب وأس المخاطر: وتمثل في:**<sup>1</sup>

» عدم اكتساب الخبرة الفنية والإدارية لتولي الجهة الممولة لذلك.

» الحقوق المولدة للمخاطرين عن المشاركة في اتخاذ القرارات و التدخل في توجيه مسار المشروع.

» تتطلب مبلغ مرتفع وذلك في حالة نجاح المشروع وذلك لاستيراد حرص المخاطرين، هذا المبلغ الذي ينطوي إليه أصحاب المؤسسة تعويضاً للمخاطرة لتحملهم إياها في تمويل هذا المشروع.

**الفرع الثاني: حاضنات الأعمال: خاصيات الأعمال أهمية كبيرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

**أولاً: تعريف حاضنات الأعمال:** هناك العديد من التعريفات لنلخص أهمها كالتالي:

(1) الحاضنة مكان محدد يعمل على استضافة المشروعات الجديدة حتى تصل إلى مرحلة النضج والاستقرار،

هذا المكان يوفر مجموعة من التسهيلات والإمكانات والخدمات المختلفة بأقل تكلفة ممكنة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> السعيد بريش، "رأس المال المخاطر كبدائل مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص 10.

<sup>2</sup> محمد هبکل، مرجع سبق ذكره، ص 190.

(2) مجموعة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساعدة والاستشارة توفرها المؤسسة ذات الكيان القانوني ولديها الخبرات الازمة والقدرة على الاتصال والحركة الضرورية لنجاح مهامها، وتقدم هذه المؤسسة خدمات للأفراد الذين يملكون الموهبة للعمل الحر والذين يرغبون البدء بإقامة مؤساتهم الصغيرة بهدف تحقيق أعباء مرحلة الانطلاق ويشترط على المؤسسات المختصة ترك الحضانة بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة و التخرج من الحضانة لافساح المجال أمام المؤسسات الصغيرة الأخرى في مراحل التأسيس الأولى.<sup>1</sup>

ثانياً : أهمية حاضنات الأعمال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: وتمثل أهميتها في:

- مساندة المشروعات في بداية إنشائها وحتى الوصول إلى مرحلة الاستقرار و الاعتماد على الذات.
- مساعدة المبادرين في استخراج التراخيص الازمة للبدء في النشاط.
- تقديم مساعدات مالية مباشرة أو التعريف بفرص أو مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسة.
- عقد دورات تدريبية مكثفة للمؤسسات الجديدة حول بعض القضايا الأساسية لتنمية روح الريادة.
- مساعدة المؤسسة على إقامة علاقات مع الجهات العلمية التي هي على علاقة بها مثل الجامعات والمعاهد.
- مراجعة عمليات التشغيل لتنسيقها بصورة دقيقة لتحقيق الأهداف المرسومة.<sup>2</sup>

ثالثاً: الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: وتمثل في:

- تقوم حاضنات الأعمال بالكثير من الخدمات على غرار التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:
- تقديم مساعدات مالية مباشرة أو التعريف بفرص ومصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسة.
- تقديم فرص الائتمان التأجيري للآلات و المعدات.
- مساعدة المؤسسة على تحديد مستلزمات التمويل و القروض والسيطرة المالية وجدولتها.
- تقديم المعلومات حول التسجيل لدى الدوائر الحكومية ومساعدتها على تخطي عقبات التسجيل.
- تقديم خدمات إدارية مشتركة .
- عقد دورات تدريبية للمؤسسات حول بعض القضايا لتنمية روح الريادة.
- مساعدة المؤسسات على الاتصال بالمؤسسات المالية مع تقديم توصيات حول مجاعة مشاريعها المقترحة وتقديم المقترفات لها حول مبالغ التمويل الازمة.
- مساعدة المؤسسات المعنية في الحصول على المواد الازمة وفي تسويق سلعها و المشاركة في المعارض

<sup>1</sup> سبيحة اوزابية، مرجع سبق ذكره، ص 133.

<sup>2</sup> حنان بلحيمير آسيا مرزوقى، مرجع سبق ذكره، 26.

لعرض المنتجات.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: عقد الفاتورة:** يعتبر عقد الفاتورة عنصرا هاما من المصادر التمويلية المستحدثة:

أولاً: **تعريف عقد الفاتورة :** اختلف الأخصائيون في إعطاء تعريف موحد حيث يجد بعض التعريفات التالية :

يعرف عقد الفاتورة على أنه: "عبارة عن شراء الحقوق التجارية للمؤسسة من طرف شركة متخصصة وفق ترتيبات متفق عليها، وبالتالي تشكل فرصة لتمويل الفترة ما بين بيع البضاعة وقبض ثمنها حيث تغطي المؤسسة المختصة نسبة معينة من إجمالي قيمة الفواتير و وبالتالي تشغله بتحصيل قيمة الفواتير في التواريخ المحددة".<sup>2</sup>

وقد عرفه المشروع الجزائري في المادة 543 مكرر من القانون التجاري على أنه: عقد تخل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى " الوسيط " محل زبونها المسمى " الملتزم " عندما تسدد فورا هذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكلف بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر.<sup>3</sup>

ثانياً : أهمية عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: تكمن أهميته في:

► تمويل مبيعات المؤسسة بين 70% و 95% حسب النشاط الممارس وذلك من مبلغ الفواتير المحفوظة للموردين قبل الاستحقاق .

► مسك دفاتر وحسابات الزبائن من طرف الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة مع المساهمة في تزويد المؤسسات الاقتصادية بمعلومات متنوعة.

► يحقق الفاكسنور إدارة جيدة لدفتر المبيعات المنشأة ( و الذي يضم حسابات المديدين ) ويقوم بإرسال كشوف

► الحسابات بانتظام لمديني المنشأة بواسطة العمالة ذات الخبرة العالية، مما يسمح للمنشأة بالترغب لعملية الاتصال و التركيز على الجودة ثم وضع خطة تسويق هذه المنتجات وهي كلها لتحقيق الأرباح .

► يتحمل الفاكسنور المخاطر التجارية عند شراءه سندات المديونية إذ أنه يضمن سداد المستحقات المالية المطلوبة من مديني المنشأة حتى في حالة عجزهم عن الوفاء بديوبthem وبذلك تغنى المنشأة من تجنب مخصصات مالية للدرون المشكوك في تحصيلها .

<sup>1</sup> سبيحة اوذانية، مرجع سبق ذكره، ص 138.

<sup>2</sup> ماهر شكري، "المالية الدولية"، دار سامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 176.

<sup>3</sup> المادة 543، مكرر 14، الفصل الثالث "عقد تحويل الفاتورة"، القانون التجاري الجزائري، 2007، ص 134.

» للفاكтор مقدرة في الرقابة على النشاط الائتماني للعميل وعمليات البيع بالأجل الذي يحكمه من إعطاء المشورة العاجلة له في الوقت المناسب.<sup>1</sup>

ثالثاً : مزايا عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة : وهي متعددة حيث يمكن إجمالها في النقاط التالية :<sup>2</sup>

1. الحصول على الاعتمادات : يعتبر الهدف الأساسي من إبرام عقد تحويل الفاتورة هو الحصول على الاعتمادات التي يمكن أن تصل إلى 90% من الحقوق، و بدون سقف محدد في القيمة ولا ضمانات إضافية، مما يسمح للمؤسسة المملوكة للحصول على تدفقات نقدية داخلية وتلقائية تناسب مع حجم مبيعاتها تضمن لها مواجهة احتياجات لسلبيات و الوفاء بالتزاماتها في آجالها وبالتالي عدم الواقع في وضعية عدم القدرة على الدفع.

2. مسك وتسير الحسابات : يلتزم الفاكтор بمسك حسابات حقوق المؤسسة لدى الغير وإدارتها وفقاً لما هو منتفع عليه في العقد، كما يتولى الشئون القانونية والقصباتية للزيائن وفي مقابل هذه العملية و الخدمة يحصل الفاكтор على اقتطاعات من عمولات وأجيو، وعلى هذا الأساس فهو يفتح حساب جاري لزيونه ومن هنا فإن شركة الفاكтор تشرف على عملية تسير حسابات حقوق المؤسسة وهكذا فهي تخفف عليها العبء الإداري لتسيرها وتحل لها فرصة التفريم للقيام بأداء، إل آخر.

3. الحصول على معلومات الاستشارات: من حقوق المؤسسة تكليف الفاكтор بالاستقصاء عن بعض المعلومات التي تراها مناسبة كما يمكنها طلب بعض الاستشارات وهذا قبل إجراء أي صفقة تجارية، وذلك حق تكون على دراية بأحوال السوق الداخلية أو الدولية الأمر الذي يسهل مهمة اختيار الزيائن الميسرين وبتجنب الزيائن المعسرة أو الذين يمرون بظروف صعبة.

وبالرغم من هذه المزايا وهذا الانتشار خاصة في الدول المتقدمة يبقى عقد تحويل الفاتورة غير معروف، أو غير مستعمل في الكثير من البلدان النامية على هذا المخصوص.

**المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على التأجير التمويلي في المؤسسات**

هناك العديد من العوامل المؤثرة على عقد التأجير التمويلي بالمؤسسات والتي يدورها تمتاز باختلافها و فروقاتها المغافلة حسب الحجم وال عمر الاقتصادي وغيرها، ومن أهم هذه العوامل:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حنان بليحيم، مرجع سبق ذكره، ص 27-28.

<sup>2</sup> عبد الوهاب أورشن، ملت روابح، "دور رئيس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لتأهيل شهادة ماستر، قصصي مالية المؤسسات، جامعة 8 ماي 45 قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 113.

**(1) الاختلاف في حجم الشركة:** يمكن قبول سياسة التمويل بالتأجير في المؤسسات على اختلاف أنواعها وأحجامها وخاصة الكبيرة منها لأهميتها الخاصة بالنسبة إلى الصناعة الكبيرة، وقد ظهر ذلك من خلال تأجير السفن، والطائرات، والسيارات، وكذلك الخطوط الحديدية، ووحداتها المتحركة، وغيرها من التجهيزات الإنتاجية المختلفة التي تناست في ضوء تزايد حجم مشروعاتها، وتتنوع أوجه نشاطها، وتعدد جوانبها.

فكلاًما كانت الدول أكثر قدماً يكون فيها حجم التأجير مرتفعاً، فأخذ الأسباب التي ساهمت في التقدم الاقتصادي في هذه الدول هو وجود التأجير، حيث تعمد هذه الدول إلى منح مزايا معينة لشركات التأجير تشجيعاً لها لدورها المعروض في خدمة الاقتصاد، فمُنحت مزايا ضريبية ومزايا أخرى حتى تقدم خدماتها بسعر وكفة مناسبة وبالتالي المزايا التي منحتها تلك الدول ساهمت إلى حد بعيد في نمو هذا النشاط.

**(2) الاختلاف في عمر الشركة وخبرتها في السوق:** يمكن قبول سياسة التمويل بالتأجير في الشركات التي تمتلك عمر كبير وخبرة كبيرة، ولهذا السبب تتجه كثيرون من المؤسسات إلى استخدام الاستئجار التمويلي بدرجة كبيرة، كما إن توجيه الاهتمام بتشجيع صناعة التأجير التمويلي للشركات ذات العمر الكبير والخبرة الكبيرة، يسهم في زيادة حجم الاستثمارات الطويلة الأجل لما توفره لمنشآت الأعمال من مصادر للأصول الثابتة دون تحمل أعباء إدارية كبيرة.

كذلك فإن حصول الشركات ذات العمر الكبير والخبرة الكبيرة، على التمويل غالباً ما يكون موضوع المشاكل الاقتصادية أو المالية، فالحصول على أموال المقترض لابد وأن يتم تحليله للوصول إلى رأس المال الاستثماري، وذلك من خلال استخدام أشكال بدائلة من التمويل.

**(3) عدد الجهات المؤجرة بالنسبة للشركة:** وتتحدد عدد هذه الجهات إذا ما أدت هذه السياسة إلى أن تكون الميزانية الخاصة بالمنشأة، وكذلك قائمة الدخل في وضع أفضل، وذلك كنتيجة لتخفيض القيمة الدفترية للأصول على أساس عدم ظهور الأصول المؤجرة في الميزانية، أو زيادة القيمة الدفترية للدخل على اعتبار أن الإيجار مصروف (فمثلاً لو قامت المنشأة بشراء الأصل كبديل للإيجار، ثم اقترضت لتمويل هذا الشراء، ففي هذه الحالة سيتم خصم مصاريف الاستهلاك والفوائد من وعاء الدخل)، ويمكن تفادي هذه السياسة في الحالات التالية:<sup>2</sup>

- ✓ عند ارتفاع تكلفة الإيجار بالنسبة لبعض الأصول.
- ✓ عند عدم توافر الأصل المطلوب تأجيره بالمواصفات المطلوبة، وفي الزمان والمكان المحددين.
- ✓ عند تعرض البيئة التجارية الحبيطة لتقليبات غير متوقعة، وعدم الاستقرار في قوانين الشراء والتأجير.

<sup>1</sup> أحد مصطفى الهندي، "العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات والإنشاءات في الأردن"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 42.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 44.

4) الاختلاف في تكاليف رأس المال: إذا كانت تكلفة رأس مال الجهة المؤجرة للأصل المقترن أقل من تكلفة رأس مال الجهة المستأجرة له، فمن الممكن أن تكون تكلفة الاستئجار للأصل أقل من تكلفة تملكه والعكس صحيح، ولكن من الصعب أن تواجد الظروف التي تؤدي إلى حدوث مثل هذا الاختلاف بين تكاليف رأس المال المؤجر، والمستأجر للأصل.

5) القيمة المتبقية للأصل المقترن: تشير القيمة المتبقية للأصل إلى قيمة الأصل المؤجر عند انتهاء الإيجار، يمعنى أن الجهة المؤجرة سوف تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإيجار، ويبدو بشكل ظاهري أنه إذا كانت قيمة الأصل المتبقية عالية، فستكون تكلفة تملكه أقل من تكلفة استئجاره، ولكن في الواقع هذه الظاهرة ليست بدون قيود، فمثلاً إذا ما كان التقادم الفني أو التكنولوجي للأصل كبيراً، فإن القيمة المتبقية له ستتحفظ كثيراً، وهو ما يمكن تفسيره بأن وجود قيمة متبقية للأصل لا يعني بالضرورة أن تكلفة تملكه أقل من تكلفة استئجاره.

6) الفروق في تكاليف الصيانة: هناك اتجاه آخر يرى بأن الاستئجار قد يكون أقل تكلفة، فهو لا يتضمن تكاليف صيانة واصحة، وإن كانت هذه التكاليف يتم إصالتها لمدفوعات الاستئجار السنوية، ولذلك فالعبرة هنا لن يستطيع إخبار الصيانة بتكلفته أقل، فهو هي الجهة المؤجرة أم جهة مسفلة مخصوصة في خدمات الصيانة للأصول من نوع الأصل المؤجر؟.

7) ارتفاع تكاليف تمويل الاستئجار عن تكاليف تملكه: هناك اتجاه يرى بأن الاستئجار يشتمل على تكاليف تمويل حسنة أعلى من تكاليف تلك الأصل المقترن، ولكن هذا الاتجاه غير صحيح الأساس، الآية قد لا يكون هناك اختلاف في المركز الائتماني بين المؤجر والمستأجر للأصل.  
✓ صعوبة التمييز بين التكاليف النقدية للاستئجار، وتكاليف الخدمات الأخرى غير المالية المتضمنة في عقد الاستئجار (خدمات صيانة الأصول المؤجرة).

8) تكاليف التقادم الفني للأصل المقترن: هناك قول شائع بأن تكاليف استئجار الأصل تكون أقل من تكاليف تملكه، خاصة إذا ما كان التقادم الفني لهذا الأصل كبيراً، ويوجه عام يمكن القول بأنه لا تأثير للتقادم الفني أو للقيمة المتبقية للأصل، على تكلفة تملكه مقابل استئجاره فهناك شركات في بعض الدول متخصصة في تصنيم وإصلاح المعدات المختلفة، ولها جهازها الخاص لبيع وتوزيع وتأجير هذه المعدات، وتقوم هذه الشركات في العادة بتأجير معداتها بشروط وتكاليف إيجار معقولة، وفي حالة التقادم الفني لهذه المعدات، فإن هذه الشركات تقوم بتوزيع وإيداع ونقل هذه المعدات من عمل لآخر حسب الحاجة لاستخدامها، وهو ما يمكن أن يساعد على تخفيض تكاليف التقادم الفني، وعلى رفع القيمة المتبقية الحقيقة لهذه الأصول، كما يمكن أن يكون محمل تكاليف استئجار واستخدام هذه الأصول منخفضاً نسبياً.

**(9) الفروق في معدلات الضريبة أو بين المعونات الضريبية:**

إذا كان معدل الضريبة التي تدفعها الجهة المؤجرة للأصل مختلفاً عن معدل الضريبة التي تدفعها الجهة المستأجرة له، فإن تكلفة الاستئجار ستكون مختلفة عن تكلفة التملك للأصل بحيث أن إحداها تكون أقل من الأخرى، فمدى تأثير الفروق بين الضرائب يعتمد على اختلاف حجم المكاسب في الأصول الرأسمالية مع المعدلات الضريبية، ففي حالة عدم قدرة الجهة المستخدمة للأصل على الانتفاع من الوفرة الضريبية باستئماره أو الاستهلاك السريع للأصل، فسيكون من مصلحتها أن تستأجر الأصل بدلاً من شرائه، وعندئذ يمكن للجهة المؤجرة للأصل أن تستفيد من الوفرة الضريبية الناتج عن تمويلها للأصل المؤجر، وبالتالي يمكنها أن تتفق مع الجهة المستأجرة على تكلفة إيجار منخفضة.<sup>1</sup>

**المطلب الرابع: داعي اللجوء للتأجير التمويلي كمصدر لتمويل المؤسسات ص.م بالجزائر**

تلحِّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التأجير التمويلي كبديل مناسب للتمويل لعدة أسباب منها:<sup>2</sup>

**1- مقابلة الاحتياجات المؤقتة:** تحتاج المؤسسات في حالات عديدة إلى استخدام بعض الأصول لفترة قصيرة أو لأداء أغراض محددة، وفي مثل هذه الحالات فإن شراء هذه الأصول ثم إعادة بيعها سوف يعني تحمل المؤسسة لأعباء وتكاليف غير ضرورية، بالإضافة إلى الوقت الذي تستغرقه عملية الشراء بعد ذاهماً والنفقات التي تبعها، ولذلك يكون من الأفضل القيام بعملية الاستئجار للأصل والانتفاع به ثم إعادةه مالكه وهو بذلك يكون تأجيراً تشغيلياً.

**2- إمكانية إنهاء الاستئجار:** وتكمِّن أهمية هذا الشرط في حالة المعدات التي تتميز بتطور السريع كالحسابات الآلية والحواسيب وأدوات التكنولوجيا الحديثة حيث يتم تحويل ونقل مخاطر التقاضي من المستأجر إلى المؤجر.

**3- توفير خدمات الصيانة:** في بعض الاتفاقيات الخاصة بالاستئجار يقوم المؤجر بصيانة وخدمة الأصل مما ينفع من الأعباء الملقاة على عاتق المستأجر.

**4- المزايا الضريبية:** يحقق كل من المؤجر والمستأجر مزايا ضريبية كثيرة لعملية الاستئجار حيث أن أقساط الاستئجار تعتبر مثلها مثل القاعدة على الضريبة من المصرفات التي تخصم من الإيراد قبل سداد الضريبة.

**5- الاحتفاظ برأس المال:** يمكن الاستئجار من احتفاظ المؤسسة بأموالها واستخدامها في استثمارات بديلة

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 46.

<sup>2</sup> أسلام عماري، حاجر مشطري، مرجع سابق ذكره، ص 41-42.

طلباً أنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاج إليه دون الحاجة إلى الشراء.

بالإضافة إلى العناصر السابقة التي تبرر مبررات اللجوء إلى التأجير التمويلي كمصدر لتمويل، تكمن

أسباب أخرى اقتصادية منها:<sup>1</sup>

- ✓ اعتماداً على أن التمويل يعد الأساس لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.
- ✓ واعتماداً كذلك على أن نشاط التأجير التمويلي له أهميته الخاصة كأداة منافسة من أدوات تمويل التجارة والاستثمار.
- ✓ سعي مؤسسات التمويل الدولية إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأخذ ب لهذا النوع من التمويل كمصدر بديل لتمويل مشاريعها، وقد يكون السبب أن هذه المؤسسات ليست لها المقدرة المالية لإنشاء المشروعات أو تقديم ضمانات كافية للقروض التي يمكن أن تأخذها من البنك إذا ما رأت تمويل مشاريعها عن طريق القروض.
- ✓ كذلك فإن تكلفة أقساط هذه القروض بالنسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة قد يعرضها لصعوبات مالية في إمكانية سداده.

### **المبحث الثالث: آثار التأجير التمويلي وأهميته بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

يكتسب التأجير التمويلي كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في تمويل الاستثمارات والمشاريع التي يتذرع تمويلها بوسائل تقليدية، وذلك من خلال الآثار التي تترتب عن أهمية هذا الأخير بما يتحققه من مزايا لكل أطراف العقد، فهو وسيلة تلجم المؤسسات لتطوير مشاريعها الإنتاجية المختلفة عن طريق تجديد المعدات أو إحلال أخرى جديدة محلها مواكبة التطور التكنولوجي ومواجهة العقبات العديدة التي تصاحب أي شكل من أشكال التمويل.

وفي هذا المبحث سنعرف على آثار التأجير التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عرض التزامات كل من أطراف العقد التأجيري، إضافة إلى عرض أهم المزايا التي يتمتع بها التأجير التمويلي كمصدر حديث لتمويل المشاريع على الرغم من اكتسابه لعيوب أيضاً كسائر المصادر التمويلية.

#### **المطلب الأول: آثار التأجير التمويلي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

نظراً للوظيفة الاقتصادية الهامة التي يلعبها التأجير التمويلي باعتباره وسيلة لتمويل استثمارات المؤسسات، فقد أتت ماركة الخاتمة كمصدر حديث على آثاره اهتمام مجموعة من الاتزاناد، المتباينة بين أطراف

<sup>1</sup> أمال بن روح، "التأجير التمويلي وفقاً لمؤسسة التمويل الدولية (IFC)"؛ مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، للمركز الجامعي لإنترنت، جامعة البلدة-الجزائر، 2013، ص 155.

العقد التمويلي حيث تخدم هذه الالتزامات مصالح كل الأطراف.

**الفرع الأول: التزامات المؤجر وحقوقه:** يلتزم المؤجر طبقاً لعقد التأجير التمويلي بتمكين المستأجر من الانتفاع

بالمال على العقد مدة معينة لقاء أجر معلوم، ولذلك فإنه يتربط عليه الالتزامات التالية:<sup>1</sup>

**أولاً: الالتزام بالتسليم:** يتم تسليم المال أو العين حل العقد من قبل المؤجر للمستأجر حتى يمكن هذا الأخير من الانتفاع به في حدود العقد المتفق عليه، فالتسليم يجب أن يكون وفقاً للمواصفات المتفق عليها ويوجب محضر ثبت في حالة الأصل المؤجر وما به من عيوب إن وجدت، ويترتب على المستأجر حين استلامه لهذه الأصول أن يقوم بفحصها ومعايتها لتأكد من المواصفات المتفق عليها.

في حين يمتلك المؤجر بموجب العقد وأحكام القانون التأجيري الحق بطلب الوثائق الازمة ذات الصلة بالمستأجر، بالإضافة إلى حق استرجاع ومعاينة الأصل المؤجر في حين انتهاء مدة العقد المتفق عليها. وهو ما تبينه أحكام

المادة 12 من قانون التأجير التمويلي:<sup>2</sup>

**الفقرة "أ":** يتربط للمؤجر الحقوق والمزايا التالية:

1. طلب الحصول على أي وثائق من المستأجر ذات صلة بعقد التأجير طيلة مدة بما في ذلك البيانات المالية.

2. معاينة المأجور للتحقق من حيازة المستأجر المستمرة للمأجور ولفحص حالته وفق الأعراف المتبعه بشرط ألا يلحق هذا الإجراء أي ضرر بالمستأجر وللمؤجر أن ينعي عنه خطياً أي شخص للقيام بهذه المهمة.

3. استعادة حيازة المأجور من المستأجر وفق أحكام عقد التأجير أو في الحالات المحددة في هذا القانون.

**ثانياً: الالتزام بالضمان:** ويكون من ثلاثة أنواع:

1. ضمان التعرض: يلتزم المؤجر وفقاً للقواعد العامة بضمان التعرض، أي الامتناع عن الأفعال والتصورات التي تحول دون وضع يد المستأجر على المأجور أو حرمانه من المنافع التي يجب أن تعود عليه من المأجور، ويضمن المؤجر التعرض الصادر منه شخصياً أو من أحد أتباعه سواء كان تعرضاً مادياً أو قانونياً.

في حين يخول القانون التجاري للتأجير التمويلي وفي العقد المبرم للمؤجر الحق بمعاينة المأجور، للتحقق من حيازة المستأجر المستمرة للمأجور، ولفحص حالته بشرط ألا يلحق هذا الإجراء أي ضرر بالمستأجر، وللمؤجر

<sup>1</sup> صفاء عمر، عايد بعلوبي، "النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي"، مذكرة مقدمة لليل شهادة الماجستير في المنازعات

الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة الساحل الوطنية، فلسطين، 2005، ص 108.

<sup>2</sup> المادة 12 ، قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره.

الحق في أن ينبع عنه خطيا أي شخص للقيام بهذه المهمة.<sup>1</sup>

2. ضمان العيوب الخفية: وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين المؤجرة من تلف غير ناشئ عن تعدى المستأجر أو تفريطه، وله أن يؤمن تأمينا يتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر، إذ يثبت المؤجر للمستأجر خيار العيب في الإجارة إذا كان العيب سبباً لنقص المنافع التي هي محل العقد، ويكون المستأجر بالخيار بين فسخ العقد وبين استيفاء المتفق عليه مع الالتزام بتمام الأجر.<sup>2</sup>

3. تبعه الهلاك: إن الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المؤجر هو تمكين المستأجر من الاستمرار في الانتفاع بالأموال المؤجرة، لذلك فهو يتحمل تبعه هلاك هذه الأموال المؤجرة، في الهلاك الكلي للأصل المؤجر لأن هلاك محل العقد يعني استحالة تفريد المؤجر لالتزامه، مما يعطي الحق للمستأجر أن يمتنع عن تفريض التزاماته المقابلة وطلب فسخ العقد.

أما في حالة الهلاك الجزائري فإنه يدخل ضمن التزامات المستأجر بضمان الأصل محل العقد بالصيانة والإصلاح نتيجة للاستعمال، وهو ما ورد في أحكام المادة 14 من قانون التأجير التمويلي كما يلي:<sup>3</sup>

الفقرة "أ": يحصل المستأجر مسؤولية سلامة المأمور وتبعة أي مخاطر متعلقة بملكه أو تلفه أو سوء استخدامه أو استغلاله وأي مخاطر أخرى منذ لحظة تسلمه الفعلي له ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ثالثا: الالتزام بنقل الملكية: كما تطرقنا سابقاً فإن من بين خصائص عقد التأجير التمويلي هو أنه عقد قابل للانتهاء بالتمليك، ما لم ينص العقد على غير ذلك، فالعقد ينبع المستأجر في نهاية مدة الحق بتملك محل العقد مقابل ثمنا رمزاً يتم الاتفاق عليه، وهو ما تنص عليه أحكام المادة 12 في الفقرة "ج"، البند "01":<sup>4</sup>

"إذا مارس المستأجر خيار الشراء المنصوص عليه في عقد التأجير وكان المأجور عقاراً أو من المقولات الخاص ، يلتزم المؤجر بالتنازل عن المأجور لدى دوائر التسجيل المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره خطياً بذلك وفي حال تخلفه يحق للمستأجر اللجوء إلى المحكمة المختصة للحصول على حكم قضائي بنقل ملكية المأجور باسمه.

في حين أنه للمؤجر الحق بالتصريف في الأصل المأجور باعتباره محفظاً يحقق الملكية، فهو بذلك حق شخصي للمؤجر ولكنه يكون ضمن شروط الاتفاق في العقد التأجري.

<sup>1</sup> آدم نوع عي فضاة، موسى مصطفى القضاة، "مقال بعنوان واجبات المستأجر والمؤجر وحقوقهما في التأجير التمويلي في علوم الشريعة والقانون"، المجلد رقم 4، العدد 14، الأردن، 2012م، ص 252.

<sup>2</sup> للرجوع نفسه ، عن 252.

<sup>3</sup> المادة 14، قانون التأجير التمويلي، مرجع سابق ذكره.

<sup>4</sup> المادة 12، للرجوع نفسه.

**الفرع الثاني: التزامات المستأجر وحقوقه:** يترتب على المستأجر العديد من الالتزامات التي يحددها عقد التأجير التمويلي وفق اتفاق الطرفين وأحكام القوانين التي تنص على ذلك، وتعتبر هذه الالتزامات في حد ذاتها حقوقاً للمؤجر، وتمثل في:

**أولاً: الالتزام بدفع الأجرة أو أقساط التأجير:** يعتبر التزام المستأجر بدفع بدل الإيجار المتفق عليه من أهم التزاماته بل هو الالتزام الأساسي، حيث يتلزم المستأجر بأداء دفعات بدل الإيجار في المواعيد المتفق عليها في عقد التأجير، وهذا الالتزام تفرضه القواعد العامة لقانون التأجير التمويلي على المستأجر، كما أنه يعتبر ركناً أساسياً في عقد الإيجار، والذي يتحدد فيه حسب إتفاق الطرفين مقدار ومدة ومكان التسديد.

وعلى الرغم من احتفاظ المؤجر بملكية الأصل المأجور طوال فترة العقد، إلا أنه يفرض ضمانات الوفاء بالأجرة على المستأجر لإلزامه بأداء التزاماته في حال امتناعه، وقد تكون ضمانات شخصية ممثلة بالكفالة كأن يكفله البنك مثلاً حيث يمكن اعتباره كطرف ضامن يمكن للمؤجر الرجوع إليه دون المستأجر.

ويترتب على تخلف المستأجر عن الوفاء بالتزامه بسداد الأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة في العقد، إلزامه بدفع الأقساط المترادفة عليه وفسخ العقد، بالإضافة إلى تعويض المؤجر إن كان هناك مقتضي لذلك.<sup>1</sup>

**ثانياً: الالتزام بالاستعمال المناسب وصيانة وإصلاح الأموال المؤجرة:**

**1. الالتزام بالاستعمال المناسب:** يشترط في عقد التأجير قبل الاستعمال التزام المستأجر باستعمال الأصل المؤجر استعمالاً عادياً وشخصياً ضمن الشروط المتفق عليها، مما يعني عدم التعسف في الانتفاع في الأصل أي الاستغلال المفرط الذي ينجر عنه إفساد الأصل وسرعة إهلاكه، وهذا ما يؤدي لحق المؤجر في فسخ عقد التأجير لامتناع المستأجر عن الالتزام بأحد شروط الاتفاق، ويكون شخصياً يعنى إفراد المستأجر باستعمال الأصل المؤجر دون غيره، إلا في بعض الحالات كأن يكون الأصل المؤجر منقولاً، أو يتطلب استعماله الحصول على ترخيص أو القيام بإجراءات إدارية فيتوجب على المستأجر الحصول على ذلك الترخيص وإنما الإجراءات.<sup>2</sup>

**2. الالتزام بصيانة وإصلاح الأصل المؤجر:** والالتزام بالصيانة والإصلاح هي من واجبات المؤجر وفقاً للقواعد العامة، إلا أنها تقع على عاتق المستأجر في عقد التأجير التمويلي، وذلك لطبيعة العقد المختلفة عن عقد الإيجار ولأن استخدام المستأجر للمعدات يستمر حتى انتهاء عمرها الافتراضي، بالإضافة إلى أن مآل المعدات عند نهاية العقد تكون إلى المستأجر في الأعم الأغلب إذا ما أعمل خيار الشراء، ولذلك ليس ثمة ما يمنع من

<sup>1</sup> صفاء عمر، خالد بلياوي، مرجع سابق ذكره، ص 123-125.

<sup>2</sup> هشام بلهامل، "آثار عقد الاعتماد الإيجاري في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أكتوبر 1955، سلكية-الجزائر، 2013/2014، ص 112-115.

تحمله تبعات الملكية منذ بدء اتفاقه بالأصل.<sup>1</sup>

**ثالثا: الالتزام بالتأمين:** ويقصد بالتأمين: "عقد يلتزم بقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".<sup>2</sup>

من خلال ما ذكرناه سابقا فإنه من المعروف بأن التأمين على الأصل الإنتاجي يكون من طرف المؤجر للأصل أو المال المؤجر متى كان ذلك بسبب لا دخل للمستأجر فيه، ولكن وبالرجوع لأحكام المشرع الجنائي فيما يتعلق بحقوق المؤجر، فإنه يجوز له أن يشترط ضمان التأمين بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية، ويقع على عاتق المستأجر في عقد الائتمان الإيجاري، الالتزام بتأمين الأصل المؤجر للتخفيف من أعباء هلاك الأصل عليه، والذي يعتبر المسؤول عن الأخطار المتعلقة باستعمال الأصل المؤجر بسبب خطأ أو هلاك جزئي.<sup>3</sup>

**المطلب الثاني: مزايا التأجير التمويلي كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

كغيره من مصادر التمويل يمتلك التأجير التمويلي العديد من الإيجابيات والمزايا التي يقدمها للأطراف المستفيدة من التعاقد بالإيجار التمويلي، كما أنه يمكن أن تتجزأ عنه سلبيات جراء التعاملات المفتوحة بهذا النوع من المصادر التمويلية ناهيك عن كونه مصدرا حديثا للتمويل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**الفرع الأول: مزايا وإيجابيات التأجير التمويلي:** تتوفر في التأجير التمويلي مزايا متعددة و التي تجعله من أنجح الوسائل التمويلية للمشاريع التي يتذرع تمويلها بوسائل التمويل التقليدية، وذلك لمواجهة الاستثمارات العاجلة و التي لا تحمل التأجير وأهم هذه المزايا :

أولاً: بالنسبة للمؤجر: إن المؤسسات المؤجرة تمثل في البنك، والمؤسسات المالية ، وشركات القرض الإيجاري، و الذين يمولون المشروعات الاقتصادية من خلال التأجير التمويلي وتستفيد المؤسسات المتخصصة في هذا الأخير من عدة ميزات أهمها:<sup>4</sup>

❖ الفائدة الأساسية التي تحظى بها المؤسسات المؤجرة هي حق الملكية، التي تعتبر كضممان لها وتأمينا حقيقيا للاستثمار المؤجر وهذا ما يميزها عن مؤسسات القرض الأخرى، بحيث تستطيع استرجاع حقوقها كاملة من المستأجر.

<sup>1</sup> صفاء عمر ، مرجع سابق ذكره، ص 129.

<sup>2</sup> هشام بلهاما، مرجع سابق ذكره، ص 103.

<sup>3</sup> صفاء عمر، مرجع سابق ذكره، ص 130.

<sup>4</sup> يعقوب رحيمي، "المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق SCF و IAS17" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: فحص عمايي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجزائر، 2016/2017، ص 17.

- ❖ المؤجر يستفيد من مزايا ضريبية وفوائد واضحة التي تمثل في الإهلاك السريع للأصل المؤجر، وهذا ما يتيح عنه فرصة تخفيض الضريبة على الأرباح، والتخفيض من الأعباء الجبائية.
- ❖ تؤمن الإجارة للمؤجرين فرصة استئجار أموالهم بصورة معدات ، يتم تأجيرها للغير مع وجود شروط تؤمن لهم استرداد الأصل في حال مخالفتها للشروط.
- ❖ تناح للمؤجر فرصة استبدال الأصول التي يقوم بتأجيرها ، وذلك عن طريق استقطاع نسبة معينة من قيمة الأصل ، وإرهاق الأموال المؤجرة ، تخصص اندثار واستهلاك هذه الأصول ، بحيث يتم استخدامها لشراء أصول جديدة.
- ❖ سهولة الإجراءات تشجع العملاء على التوجه نحو هذا الخيار في التمويل لتمويل أعمالهم ومشاريعهم المختلفة.
- ❖ عندما يقرر المستأجر شراء الأصل في نهاية مدة العقد، فإنه يتحمل انخفاض القيمة بفعل التقادم، بالإضافة إلى تحمله المخاطر التكنولوجية، وهذا على عكس المؤجر الذي يتجنب هذه المخاطر.
- ❖ يحصل المؤجر على ميزة ضريبية وهي نسبة من قيمة الأصول المستمرة، وتغلوت قيمة الضريبة حسب نوع الأصل، وعمره الانتاجي.
- ❖ التخلص من قيود الاقتراض وتوفير الأموال للاستخدامات الأخرى: فعلى عكس الاقتراض بغرض شراء أصل ما، فإن استئجار الأصل لا يعطي الحق للمؤجر في أن يضع قيوداً على قرارات الإدارة بشأن الحصول على قروض مستقبلية، أو بشأن إجراء توزيع أرباح أو استثمار المزيد في أصول ثابتة، ويرجع هذا إلى أنه في حالة الإفلاس يظل من حق المؤسسة المؤجرة استرداد الأصل المؤجر.
- ❖ من المنافع أيضاً الكفالة الممتدة طوال فترة التعاقد، بالإضافة إلى التأمين الشامل لتكون السلعة مغطاة عن الأخطار، وهذا ما لا يوفره التأجير التقليدي إلا في حال ما وضعت هذه الشروط في عقد التأجير مما يترب على المستأجر تكاليف إضافية.<sup>1</sup>

ثانياً: بالنسبة للمستأجر: يمكن التأجير التمويلي للمستأجر من إكتساب العديد من المزايا ذكر منها:<sup>2</sup>

- ❖ تحرر مال العميل بدلاً من جيشه في أصول مختلفة فهو غير مضطر إلى إنفاق الغالي والنفيس لشراء معدات قد تأتي بعوائدها بعد وقت طويل، فيكون مال العميل حراً طوال فترة التأجير وليس حبيساً فيما تبقى، مما، القيمة السينية للسلعة المسجلة أو المستسلة.

<sup>1</sup> مكي بن ياسين: "الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي"، مجلة الخليج العربي، المجلد 40، العدد 2، قطر، 2012، ص 15

<sup>2</sup> محمود المومني، الإجارة المتنمية بالتمثيل "بين النظرية والتطبيق"، مؤتمر الخدمات المصرفية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجمون، الأردن، 15-16 ماي 2013، ص 13.

- ❖ تمكن المستأجر من الحصول على منافع الأصول الحديثة والمتطرفة، وبأفضل الأساليب، وبأسرع وقت، كما يمكنه امتلاك الأصول في نهاية مدة التأجير إذا رغب بذلك.
- ❖ تحسين المركز المالي للمستأجر، وعدم إرهاق ميزانيته بالديون، ففي حالة استئجار الأصول تظهر فيمتها في جانب الأصول من الميزانية، بينما تظهر الديون في جانب الخصوم، وهذا بدوره له تأثير على النسب التحليلية المستخرجة من قائمة المركز المالي.
- ❖ تقليل التكاليف على المستأجر، حيث يستغني عن طرح أسهم جديدة، أو البحث عن شركاء جدد للحصول على الموارد المالية الالزامية لزيادة نشاطه الاقتصادي، وبالتالي توفير النقدية والحفاظ على نسب سيولة مرتفعة.
- ❖ إمكانية تجديد وتحديث الأصول دون تكاليف باهظة، ففي حالة اتخاذ المستأجر لقرار التملك يمكن الحصول على خصم من المدينونة عند شراء العين الموجرة، وهو ما يعرف بخصم السداد المبكر دون الوقوع في شبهة الربا الحرم شرعا.

ثالثا: بالنسبة للمورود: يتمتع المورد كذلك ببعض الفوائد التي تسمح له ببيع معداته وأجهزته، ويحصل على الكثير من المزايا أهمها:<sup>1</sup>

- ❖ الدفع الفوري لقيمة الأصل المباع، هذا ما يؤمنه من خاطر عدم التسديد.
- ❖ بما أن الدفع يكون فوريا فإن المورد له فرصة إعادة توظيف أمواله واستثمارها.
- ❖ يعتبر التمويل التأجيري وسيلة لتحسين ونمو مبيعات المورد، وبالتالي الرفع من رقم أعماله وهذا يخلق أسواق ومنافذ جديدة.
- ❖ التحفيز على إنشاء شراكة بين الموردين والمؤسسات المصرفية، وخلق فروع موحدة للتأجير مما يفيدهم في أكتساب خبرة من هذه المؤسسات في تمويل العمليات التجارية.

### **المطلب الثالث: عيوب التأجير التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

كما أن للتأجير التمويلي مزايا وإنجازيات تحوله ليكون مصدرا قويا مثاليا فله كذلك عيوب عديدة لا تجعله مختلفا عن باقي مصادر التمويل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو غيرها، وتاتم على كل طرف في العقد المؤجر والمستأجر على حد سواء.<sup>2</sup>

**الفرع الأول: عيوب التأجير التمويلي بالنسبة للمورجر:** يؤثر للتأجير التمويلي على المؤجر من عدة جوانب :

<sup>1</sup> يعقوب رحيمي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

<sup>2</sup> حسان كمال الدين جال خبان، "عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة"، مرجع سبق ذكره، ص 39.

❖ خسارته في بعض الحالات للندة المتبقية من العمر الاقتصادي للعين المؤجرة، في حالة أن المستأجر لم يتم بشرائه ولم يتم إعادة تأجيره الآخرين، إلا أنه يمكن للمؤجر تفادي هذا العيب بفرض أقساط محسوب فيها الندة المتبقية (النفاية أو الخردة للعين المؤجرة).

- ❖ ضعف آلية المؤجر في التخلص من العين المؤجرة بعد استردادها من المستأجر.
- ❖ إغفاء المؤجر من الضمان.

**الفرع الثاني: عيوب التأجير التمويلي بالنسبة للمستأجر:** تتعدد عيوب التأجير التمويلي للمستأجر في عديد من الجوانب نذكر منها:<sup>1</sup>

- ❖ عدم التوازن بين التزامات وحقوق التأجير التمويلي لصالح المؤجر، إذ يتحمل المستأجر كافة الالتزامات العقدية ومنها تلك التي كانت على عاتق المؤجر (الصيانة وضمان العيوب الخفية ...).
- ❖ عادة ما يرتبط عقد التأجير التمويلي بفرض من أحد البنوك من أجل توفير المال للمؤجر ليشتري المأجور، وبالتالي فإن هذا القرض حتما سيحتسبها المستأجر من ضمن تكاليف ومصاريف العقد، وبالتالي احتسابها على المستأجر في النهاية، بل وقد يقبل "تحت وطأة الحاجة" إلى احتساب الندة المتبقية من عمر العين المؤجرة عند تقدير قيمة الأقساط.
- ❖ صعوبة القيام بإجراء أي نوع من التحسينات على الأصل المستأجر دون الحصول على موافقة المؤجر.
- ❖ زيادة تكلفة الاستئجار في الأجل الطويل عن تكلفة الشراء و التملك.
- ❖ عدم التمتع بإمكانية تخفيض الضرائب التي تدفعها الشركة المستأجرة بشكل كبير وهذا بسبب عدم قيامها بطرح الإهلاك الخاص بالأصول الذي كان من الممكن شراءه بدلاً من تأجيره عند إعداد حساب الأرباح والخسائر.
- ❖ صعوبة إجراء أي نوع من التحسينات على الأصل المستأجر دون الحصول على موافقة المؤجر.

**المطلب الرابع: أهمية التأجير التمويلي كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

يمكن للتأجير التمويلي أن يكتسي أهمية قصوى للاقتصاد ككل وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة خاصة، إذ يعتبر أداة فاعلة وذات مردودية بالنسبة لتمويل مختلف الاستثمارات، ويفك خرض أهميته بالنسبة لعديد

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 40.

من الأطراف الفاعلة فيه والاقتصاد الجزائري ككل من خلال النقاط التالية:<sup>1</sup>

**الفرع الأول: بالنسبة للمستأجر:** يكتسي التأجير التمويلي أهمية بالغة يمكن للمستأجر الاستفادة منها كالتالي:

- ❖ **تمويل يغطي كامل الاستثمارات:** حيث يقوم بضمان الحصول على تمويل كامل لاستثمارات المستأجر دون أن يتتكلف هذا الأخير أية نفقات سابقة على حيازة الأصل المأجور.
- ❖ **أقل كلفة اقتصادية:** حيث يرى بعض الاقتصاديين أن استخدام التمويل التأجيري يكون أقل تكلفة من الناحية الاقتصادية من شراء الأصل في حد ذاته.
- ❖ **يحسن صورة ميزانية المستأجر:** وذلك لكون أقساط الأجراة والأعباء الأخرى التي يرتديها العقد على المستأجر لا تظهر في جانب الخصوم من الميزانية (لا تظهر في صورة ديون وإنما تكلفة إنتاج).
- ❖ **يمكن التمويل التأجيري للمستأجر من اختيار الأصول بنفسه ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي.**
- ❖ **المحافظة على استقلال المستأجر:** حيث يقوم بالتفريق ما بين القيمة الاقتصادية للأموال المؤجرة وقيمتها الطبيعية كما أنه يفضل بين حق الملكية الوارد على المأجور وحق الاستعمال.

**الفرع الثاني: بالنسبة للمؤجر:** يمكن التأجير التمويلي للمؤجر الاستفادة من عدة إيجابيات مهمة منها:

- ❖ **عدم التععرض للمخاطر:** يعتبر بثابة عملية ائتمانية وأقل وسائل الائتمان خطورة بالنسبة لمن يمارس هذا النشاط مقارنة بوسائل التمويل الأخرى، كما أن هذا النظام يمكن المؤجر من استعادة التمويل حتى في ظل أصعب الظروف.
- ❖ **استرداد ثمن المعدات والفائدة وهامش الربح:** حيث يلتزم المستأجر بسداد الأجراة المتفق عليها والتي لا تتحدد بأجرة المثل وإنما تتحدد على ضوء التكاليف التي يتكبدها المؤجر، وهو هامش ربح مرتفع مقارنة بعمليات الائتمان الأخرى.
- ❖ **الإعفاء الضريبي:** يجعل المؤجر يتسع بذات المعاملة المقررة قانوناً بالنسبة للمستأجر وذلك طوال مدة العقد بالنسبة للرسوم الجمركية، والضريبية العامة على المبيعات أو الضرائب و الرسوم الأخرى.
- ❖ **عدم تحمل تبعه الهلاك والأضرار الناجمة عن المأجور:** ولا المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار الناجمة عن المأجور الذي في حيازة المستأجر، وسيتم التعرف على عنصر تبعه الهلاك لاحقاً.

<sup>1</sup> بسام هلال مسلم القلاب، "التمويل التأجيري"، الطبعة الأولى، دار الرأي للنشر، الأردن، عمان، 2009، ص 29-34.

**الفرع الثالث: بالنسبة للبائع أو المنتج أو المورد :** حيث تضمن عملية التأجير التمويلي تصريف متحفظات البائعين أو الموردين أو المنتجين مع فرصة الحصول على ثمنها فوراً أو في ظروف أقرب وقت، إضافة إلى زيادة أرباحهم وتطوير القدرة الإنتاجية و القدرة على المنافسة وتحسين وضع السيولة .

**الفرع الرابع: بالنسبة للاقتصاد القومي:** للتأجير التمويلي أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد ككل للبلاد ويتمثل في:

- ❖ دفع عجلة التنمية الاقتصادية: ذلك كون التأجير التمويلي يوفر تمويلاً شاملًا لتشغيل الأصول الرأسالية.
- ❖ تحسين ميزان المدفوعات للدولة في حالة التمويل التأجيري الأجنبي حيث يقلل التدفق النقدي للخارج، ويساعد في الحصول على العملة الصعبة.
- ❖ يقلل من آثار التضخم على تكلفة عمليات التوسيع.
- ❖ يساعد على حل مشاكل الشركات المتغيرة بسبب عدم قدرتها المالية على استخدام وسائل تكنولوجية حديثة.
- ❖ آشروع الماشريع الـ، غيرة والمتروطة، والحد من التخلف، التكنولوجي إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية.
- ❖ إشاع بعض الرغبات وللبلول ذات الطابع الاجتماعي لمجموعات معينة.

وبصيغة عامة يمكن أن نشخص أهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النطاق التاليه:<sup>1</sup>

✓ يمكن أن يساعد المؤسسات المصغرة على الحصول على المعدات والألات والجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم قدرتها على الاقتراض من البنوك.

يساعد على التوسيع وفتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة، وبالتالي تطور السوق الجزائري.

✓ الحد من استدانة المؤسسات الجزائرية، والرفع من إنتاجيتها لحرفيك العجلة الاقتصادية.

✓ يساعد التأجير التمويلي للمؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذافي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي وخاصة البنوك التي تفرض شروط قاسية ومنها مشاكل الضمانات، وبالتالي تحقيق نتيجة إيجابية في ميزان المدفوعات.

<sup>1</sup> سليم صبور، "دور الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق، جامعة الجيلالي بونعامة، خمس ملايين -الجزائر، 2016/2017، من ص 31-32

## خلاصة

ما سبق ذكره في هذا الفصل ومن خلال دراستنا للأهمية اختيار المصدر التمويلي المناسب، تبين أنه يجب توفر التمويل اللازم لدى المؤسسات لتغطية تكاليف شراء الأصول سواء من مصادر تمويل ذاتية أو أصول تمويل غير ذاتية، ولكن يمكن أن تكون هذه المصادر محاودة ففي الغالب هي تقتصر على البنوك بأنواعها واتي تميز بارتفاع تكاليف التمويل لها بشكل يحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الشأن تعمل الإدارات المالية على اختيار السبل التمويلية التي تمكنها من تخفيف الأعباء على المؤسسة، خاصة وأن التمويل الذاتي لا يكفي لأغراض التمويل، وهذا فإن اعتماد التأجير التمويلي كمصدر للتمويل يتيح للمؤسسات الخاصة التي تعاني من مشاكل تمويلية كالمديونية أو ضعف المصادر الذاتية أو حتى صعوبة الحصول على القروض، الحصول على هذه الأصول المختلفة المستخدمة في النشاط الاستثماري دون تحمل تكاليف الشراء وتباعها من المخاطر، من خلال إتباع أسلوب التأجير لاستئجارها حسب حاجتها التمويلية وقدرها.

وكتيبة أساسية لهذا الفصل ومن خلال المعرفة الدقيقة للتأجير التمويلي والتعرض لأسباب اللجوء إليه كمصدر هام للتمويل بناءً على الآثار المترتبة عليه، فإنه قد تم التعرف على أهم المزايا التي ينتحها هذا الأخير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشركات التأجير، بالإضافة إلى عيوبه والتي قد تتشوب أي مصدر تمويلي، إلا أنه وبالرغم من هذا فهو يشكل مصدرا هاما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وله أهمية كبيرة في تمويل الاستثمارات بأقل المخاطر وأقل نسبة للفشل مما ينتج عنه زيادة الضمانات التي تؤهلها لنيل رضا المستثمرين وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع المجالات.

**الفصل الثالث:**

**دراسة حالة في بنك الفلاح**

**والتنمية الريفية**

**BADR**

### تمهيد

تعززنا في الفصلين السابقين إلى الجانب النظري لهذه الدراسة إلى التأجير التمويلي وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، ومن خلال هذا الفصل التطبيقي سنحاول عرض أهم مراحل سير عملية التأجير التمويلي بينك الفلاحة والتنمية الريفية، وطرق طلب هذا النوع من القروض، وكيفية دراسة ملف العملاء، وكذلك سنلقي الضوء على حالة من حالات القرض بالتأجير التمويلي والمقدمة من طرف البنك لتوضيح كيفية التعامل بالتأجير التمويلي.

## **BADR المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية**

من بين البنوك الجزائرية يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من ضمن أهم المؤسسات المالية التي أدخلت نظام التمويل بتأخير، كونه مصدراً تمويلياً هاماً للتجاء إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى الكبيرة لدعم استثماراتها في مختلف المجالات ولاسيما في القطاع الفلاحي، وهذا ما سنقدمه من خلال التعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

## **BADR المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**

يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR** (من أحد بنوك القطاع العمومي في الجزائر، إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة المادفة إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي و ترقية المناطق الريفية . تم إنشاؤه بموجب المرسوم 106-82 المؤرخ في 13 مارس 1982 ، الموافق ل 17 جمادى الأول 1402. تكون في البداية من 140 وكالة متبارز عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA ، وأصبح يضم حاليا أكثر من 300 فرع و 39 مكتب، إقليمي و يتميز بـ كلية بشرية عالية جدا تزيد عن 7500 عامل من بينها إطارات و مهندسين و موظفين والمديرين التنفيذيين المركبة. مهمتها الرئيسية هي تطوير القطاع الزراعي وتنزيز العالم الريفي :

يقدر رأس المال المسجل لدى البنك بـ 33.000.000.000.00 دينار جزائري ( 33 مليار ستة )، كما أنه يشغل مكانة هامة داخل النظام البنكي الجزائري حيث أنه صنف

- ✓ كأول بنك في ترتيب البنوك الجزائرية.
  - ✓ ثاني بنك على المستوى المغاربي.
  - ✓ المرتبة الرابعة عشر على المستوى العربي.
  - ✓ تاسع بنك إفريقي من ضمن 326 بنك شملها التصنيف.
  - كما قد احتل المركز التاسع، والسبعين بعد السبعين ( 668 ) في الترتيب العالمي من بين 1100 بنك، وكان أول من أطلق في سنة 1994 بطاقات السحب في المساحة المالية الجزائرية.

إن كثافة شبكتها وحجم قوتها العاملة يجعل من BADR البنك الرائد على الشبكة على المستوى الوطني.

**المطلب الثاني:** مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالعديد من المراحل كالتالي:

## المرحلة الأولى من 1982-1990:

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث انطلق برأس مال قدره مليار دينار جزائري، و 140 وكالة متوازنة عنها من طرف البنك الوطني الجزائري. وخلال السنوات الأولى من نشأته سعى البنك إلى فرض وجوده ضمن المجال الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق الريفية وهذا طبقاً لمبدأ تخصص البنوك حيث كان كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 2.200.000.000 دج مقسماً إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.000 دج للسهم.

## المرحلة الثانية من 1991-1999:

بعد صدور قانون النقد والقرض والذي منح استقلالية أكبر للبنوك ألغى نظام التخصص للبنوك وأصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه المختلفة المتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بتنوعها بالفائدة وبدون فائدة ، كما وسع أفقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والمصغرة.

وعليه يمكننا تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأنه بنك تجاري يمكنه جمع الودائع سواء كانت حارية أو لأجل ، ويعمل أيضا بنك تجارية باعتباره يستطيع القيام بفتح القروض سواء كانت متوسطة أو طويلة الأجل ، وهدفها تكوين رأس المال الثابت.

## المرحلة الثالثة من 2000-2004:

تميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفاعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال تشجيع الاستثمارات وجعل نشاطها ومستوى مردودتها يساير قواعد اقتصاد السوق ، وفي إطار تمويل الاقتصاد ضمن التوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر، عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على تغيير سياساته الاقراضية حيث رفع إلى حد كبير حجم القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في جميع الميادين وفي نفس الوقت طور مستوى أداءه مساعدة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة واستجابة لطلعات العملاء والمستثمرين.

المرحلة الرابعة من 2004-2006

عرفت هذه الفترة إدخال البنك لتقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة، وبعد أن كان يستغرق وقت تحصيل شيكات البنك مدة قد تصل إلى 15 يوم، أصبح بإمكان الزبائن تحصيل شيكات بنك بدر في وقت وجيز، وهذا يعتبر إنجازاً غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر، كما عمل مسئولو بنك بدر خلال سنوات ما بعد 2004 على تعميم استخدام الشبائيك الآلية للأوراق النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع، مع تعميم البنك لتعاملاته مع جمجم الحالات باستثناء الحال العقاري.

### مرحلة 2007-2008 :

تميزت هذه المرحلة بانصبباب اهتمام البنك سوى بال المجال الفلاحي فقط، ثم تلاها تعميم تطبيق مفهوم التمويل التأجيري على بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدر، ابتداء من 03/03/2008.

ومن خلال التعرض إلى تطور البنك BADR نستنتج أنه:

1- بنك شامل وعالمي يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية.

2- القيام بالعمليات البنكية وفي الوقت الحقيقي وعن بعد.

3- إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحسابهم الشخصية.

4- الشبكة الأكبر كافية.

### **المطلب الثالث: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)**

تم إنشاء البنك للرد على المتطلبات الاقتصادية التي خلقتها الإرادة السياسية الازمة لإعادة هيكلة النظام الزراعي، ولضمان الاستقلال الاقتصادي للبلاد ورفع مستويات المعيشة لسكان الريف.

أُسندت لبنك BADR مباشرة بعد إنشائه المهام التالية:

- ✓ تمويل القطاع الفلاحي والمحروقات والصيد البحري، وهذا اعتماداً على موارده الخاصة بالإضافة إلى تلك التي زودته بها الدولة.
- ✓ تقديم الدعم للمالي الضروري للنشاطات الفلاحية، خاصة التي تمارسها المؤسسات الخاصة للتنمية الريفية.
- ✓ سعيه بصفته مؤسسة للتخطيط المالي لتطبيق المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف مخططات التنمية.
- ✓ تقديم القروض بمختلف أنواعها القصيرة والمتوسطة الأجل بما في ذلك قروض الاستغلال والاستثمار والقروض الإيجارية، خاصة لدعم القطاع الفلاحي.
- ✓ معالجة كل عمليات الائتمان النقد الأجنبي والخزينة، وتحقيق عملية التبادل والتجارة الخارجية.
- ✓ توفير ورقة الاتصال داخل وخارج البنك وتطوير النظام المعلوماتي البنكي.
- ✓ تحسين عمليات القرض والخزينة، واستلام الودائع.
- ✓ فتح حسابات لكل شخص تقدم بطلب لهذا الغرض.
- ✓ المشاركة في تجميع الأدخار، وضمان سيرورة إمكانية الدفع.
- ✓ المراقبة بالتعاون مع السلطات التنظيمية للحركات المالية للمؤسسات.
- ✓ العمل على منع الثقة للموظفين من خلال تكوينهم وتحفيزهم للتقارب أكثر من الزبائن.

#### المطلب الرابع: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR**

من أهم الأهداف التي يسعى إليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يلي:


- ✓ الزيادة في الموارد بأقل التكاليف وأكبر ربحية بواسطة القروض الإنتاجية والمتعددة في إطار إحترام القواعد.
- ✓ الإدارة الحازمة لخزينة البنك سواء بالدينار أو العملات الأجنبية.
- ✓ ضمان تحقيق تنمية متناسبة للبنك في مجالات النشاط التي يليها، وتوسيع وإعادة تطوير شبكته.
- ✓ تحسين نوعية وجودة الخدمات، وتطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى درجات الربحية.
- ✓ رضا العملاء وهذا من خلال توفير المنتجات والخدمات التي تلبي احتياجاتهم، وتكييف إدارة ديناميكية.

**المبحث الثاني: هيكلة بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR** وطبيعة قروضه ومنتجاته**


بنك الفلاحة والتنمية الريفية العديد من القروض والمنتجات التي يتعامل من خلالها مع عملائه.

**المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR****

**الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR****



الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي على مستوى وكالة قابلة لبنك الفلاحة BADR



مصدر الشكلين. من إعداد الطالبين اعتماداً على وثائق مقدمة من طرف البنك  
تحتوي وكالة قابلة على مجموعة من المصادر، نذكرها بناءً على ما تم تقديمها من طرف بنك الفلاحة  
والتنمية الريفية:

المديرية العامة: ويترأسها المدير، ويقوم هذا الأخير بإعطاء التوجيهات لمختلف الخلايا الموجودة تحت تصرفه  
ومسؤوليته وتضم:

❖ الأمانة العامة: وتمثل مهمتها في الربط بين المديرية والمصالح كما تقوم بالتحكم في البريد الصادر والوارد  
إلى المديرية كما أنها تقوم بالعمليات الإدارية المختلفة، كاستقبال الملفات، والإشراف على المكالمات الهاتفية،  
والفاكسات والطبع.

❖ خلية الإعلام الآلي: يسهل الإعلام الآلي من مهام القائمين على تقديم الخدمات المصرفية وتقدم  
التسهيلات للزيارات للاستفادة مما هو مقدم وفي أسرع وقت ممكن وبأكثـر دقة، وهذا يسمح بتخاذـل القرار المناسب

❖ خلية الشؤون القانونية: تقوم هذه الخلية بما يلي:  
✓ متابعة ملفات القروض خاصة غير المسداة.

✓ التأكد في حالة وفاة الزبون من أنه لا يملك أرصدة مدينة مع البنك الأخرى على المستوى الوطني.

دائرة الإدارة المحاسبية: ويشرف عليها نائب المدير وتتضمن ما يلي:

❖ مصلحة تسيير الموظفين: وتقوم بمتابعة الموظفين وتطورهم داخل البنك ، كما تعمل على تنظيم العلاقة بين المصالح والموظفيين.

❖ مصلحة الأجور: تختم بأجور المستخدمين وغيابهم عن العمل في نهاية كل شهر والقيام بالإجراءات العملية لوصول إلى إعداد الأجور الصافية النهائية والتي تدفع للعمال.

❖ مصلحة تسيير الوسائل العامة: تشرف على عتاد البنك وتوزيعه والقيام بعمليات التجديد والإصلاح ، بالإضافة على المشاريع التي يقوم بها البنك.

❖ مصلحة المحاسبة: تقوم هذه المصلحة بالإشراف على المتابعة اليومية للعمليات التي تقوم بها الوكالات ومراقبتها خاصة فيما يخص السيولة، بالإضافة إلى جمع المعلومات في هذه المصلحة وإعدادها في دفتر اليومية وإعداد القوائم الختامية.

دائرة الإدارة التجارية: وتضم المصالح التالية:

❖ مصلحة القروض: تتركز مهمتها الأساسية في تسيير وتقديم القروض ومتابعتها ولها عدة أقسام حسب أنواع القروض التي تقدمها البنك.

❖ مصلحة التشغيل التجاري: هذه المصلحة لا تتعامل مباشرة مع الزبون وإنما تتعامل مع كل الوكالات ويتمثل دورها فيما يلي:

- ✓ تلقي ملف القروض على مستوى الوكالة.
- ✓ تدعيم رأي الوكالة في تقنيم ملفات القرض.
- ✓ مراقبة نوعية القروض المنحوة للعملاء ومدى تعابقها مع النشاط.

المطلب الثاني: طبيعة القروض الملهمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

كغيره من البنوك فإن طبيعة عمل بنك الفلاحة BADR هي التعامل بالقروض، وفي هذا المطلب وبناءً على المعلومات المقدمة من قبل البنك سنعرض أهم هذه القروض.

الفرع الأول: القروض متوسطة الأجل: وتكون من ثلاثة أنواع أساسية من القروض ذكرها في ما يلي:

أولاً: القرض الكلاسيكي: يكون هذا النوع من القرض بين طرفين الوكالة والمقرض، سقف معن القرض بالنسبة

للبنك هو أقل أو يساوي ( 5000.000 دج )، ونسبة مساهمة الشخصية % 30 ، ونسبة مساهمة البنك % 70 ، وهذا بعد تقديم المقترض المشروع موضوع الطلب إلى الوكالة التي تطلب منه تقديم الوثائق الإدارية منها بطاقة التعريف بالشخصية بالإضافة إلى وثائق جبائية كما يجب كذلك أن يقدم:

- دراسة تقديرية اقتصادية للمشروع.
- تقديم طلب القرض.
- تقديم ميزانية للمشروع تقديرية محددة ملدة القرض.
- شهادة طبية من طرف بيطرى متخصص تسمح بتربيه الأبقار في ( حالة الأبقار مثل).
- عقد ملكية أو إيجار لمساحة أرضية.

دراسة الملف المقدم من طرف لجنة الوكالة المكونة من المدير، رئيس قسم مصلحة القروض، مسؤول على الزرائين، ثم يقدم الملف لنفرع الرئيسي بقائمة الذي يقوم بدراسة ثانية من طرف اللجنة التابعة له والمكونة من المدير الجهوي، المدير العام، نائب المدير للاستغلال، نائب المدير المكلف بمتابعة مخاطر القروض، نائب مدير مكلف بالمحاسبة ، وفي الأخير تم الموافقة أو عدم الموافقة على المشروع من طرف اللجنة بالأغلبية .

ثانياً: القروض المدعومة من طرف الدولة وهي ثلاثة أنواع:

ANSEJ تشغيل الشباب، CNAC دعم البطالين، ANGEM تسيير القرض المصغر.

يكون هذا النوع من القرض بين ثلاثة أطراف وهي :المقترض، البنك، الدولة، نسبة مساهمة البنك فيه هي % 70 و % 30 مقسمة بين المقترض والدولة ونسبة مساهمة الدولة تكون أكبر من نسبة مساهمة المقترض.

طريقة التمويل : بدون TVA بالنسبة ل ANSEJ و ANGEM ماعدا CNAC نسبة القائدة هي 5.25 % بالنسبة للنوع الأول، والثاني يتم إعادة القرض فيه نسبة % 20 فقط إلى الدولة، لأنه مدعم بنسبة % 80 وكذلك بدون سعر فائدة يبدأ المقرض بإعادة القرض أولاً للبنك ثم الدولة.

ثالثاً: القرض الإيجاري: وهو قرض متوسط الأجل لمدة 5 سنوات في BADR موجه للفلاحين، لاقتناء العتاد الفلاحي...الخ، ويكون بين ثلاثة أطراف (البنك، الدولة، المقرض).

نسبة مساهمة البنك فيه هي 65 % والباقي مقسم بين الدولة والمقرض ونسبة مساهمة الدولة أكبر من نسبة مساهمة المقرض.

الفرع الثاني: القروض قصيرة الأجل: وهي قروض تكون مدة أقل من سنة، وبين طرفين (البنك والمقرض)، وهذا يفضل ضمانت مقدمة من طرف البنك بنسبة 1% و 5%.

1 %، نسبة المشاركة في المشروع، وهي تقتطع من أموال المقرض ووضعها في البنك.

5%، نسبة حسن تنفيذ المشروع.

في حالة عدم المشاركة في المشروع أو الانتهاء من المشروع، يتم المطالبة برفع اليد عن هذه النسب وهي نوعان:

أولاً: قروض العملات: يمثل رصيد العملة رصيدها للشركات التي تعمل موبيا. هذا الائتمان يجعل من الممكن مواجهة متطلبات نقدية كبيرة لعدة أشهر، يتم السداد عندما يتم البيع خلال فترة النشاط القوي.

ثانياً: قرض الرفيق: وهي قروض خاصة بال فلاحين، مدتها سنة وبدون فائدة، وإذا تجاوزت السنة ولم يرجع القرض للدولة، فطالبه بدفع القرض مع الفائدة.

### المطلب الثالث: منتجات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تتمثل هذه المنتجات في:

أولاً: الحساب الجاري: يكون مفتوحاً للأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين يمارسون نشاطاً تجاريًا مثل: تجار، صناعيين، مؤسسات تجارية، فلاحين، ... الخ. (هذا المنتج المصرفي بدون فائدة).

ثانياً: حساب الصكوك (الشيكات): تكون حسابات مفتوحة لجميع الأفراد أو الجماعات التي لا تمارس أي نشاط تجاري (جمعيات، إدارة، ... الخ) وذوي الأجر الراغبين في الاستعانة بالشيكات لتصفية الحسابات.

ثالثاً: دفتر التوفير: وهو عبارة عن منتج مصرفي يمكن الراغبين من ادخار أموالهم الفائضة عن حاجاتهم على أقساط فردية من ملء ، البنك أو بدون فوائد، ... الخ، وربما، المدخرين، و «امانة هولا، المدخرين الحاملين لدفتر التوفير القيام بسلسلة دفع و سحب الأموال في جميع الإمكانات المأبنة البنك.

رابعاً: دفتر توفير الشباب: مخصص لمساعدة أبناء المدخرين للتدرس و لتدريب على الادخار في بداية حياتهم الادخارية. هذا الدفتر يفتح للشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم 19 سنة من طرف ممثلهم الشرعيين حيث حيث الدفع الأولي ب 500 دينار، كما يمكن أن يكون الدفع في صورة نقدية أو عن طريق تحويلات تلقائية أو أوتوماتيكية متنظمة، كما يستفيد الشاب صاحب الدفتر عدد بلوغه الأهلية القانونية ذو الأقدمية التي تزيد عن 5 سنوات الاستفادة من قروض مصرافية تصل إلى مليونين دينار جزائري.

خامساً: بطاقة بدر: هذه البطاقة موجهة لزيارات بنك الفلاحة و التنمية الريفية حيث يمكن من القيام بعمليات الدفع و السحب للأوراق النقدية عبر الموزعات الآلية للأوراق النقدية، كما يمكن أصحابها أيضاً من القيام بعمليات السحب من الموزعات الآلية للبنوك الأخرى.

سادساً: سندات الصندوق: عبارة عن تفويض لأجل و بعائد موجه الطبيعيين والمعنوين.

سابعاً: الإيداعات لأجل: وهي وسيلة تسهل على الأشخاص الطبيعيين والمعتوبين إيداع الأموال القائمة عن حاجاتهم إلى آجال محددة بنسبة فوائد متغيرة من طرف البنك.

ثامناً: حساب بالعملة الصعبة: متاح يسمح بجعل تقويد المدخررين بالعملة الصعبة متاحة في كل لحظة مقابل عائد محدد حسب شروط البنك؛ كما توجد عدة منتجات أخرى لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية كالدفتر المخصص للسكن إضافة إلى الاعتمادات و القروض التي يمنحها البنك لزيائمه التي تكون وفق دراسات و شروط مسبقة.

#### المطلب الرابع: خدمات بنك الفلاحة و التنمية الريفية

تظهر أهم هذه الخدمات في:

- ✓ فتح مختلف الحسابات لزيائن و تخليص الصكوك بأمر المعفي أو بأمر الآخرين.
- ✓ اتحويلات المصرفية.
- ✓ الخدمات المتعلقة بالدفع و التحصيل فيما يخص التعاملات الخارجية.
- ✓ خدمة كراء الخزائن الحديدية.
- ✓ خدمات البنك للمعاينة، التي تمكن الزيان من معاينة و مراجعة التحويلات التي طرأت على أرصدهم عبر استعمال الأرقام الشخصية السرية المعطاة لهم من طرف البنك من خلال استعمال أجهزة الإعلام الآلي.
- ✓ خدمات الفحص السلكي التي تسمح بخدمة أحسن لزيائن البنك باستعمال شبكة الفحص السلكي في تنفيذ العمليات التحويلية المصرفية في الوقت الحقيقي.
- ✓ يعتمد بنك BADR، في توزيع خدماته المصرفية على التوزيع المباشر من خلال شبكة من الوكالات منتشرة عبر كامل التراب الوطني و التي تعددى 300 وكالة بهدف الوصول إلى أكبر عدد من الزيان، أيضا وضع البنك تحت تصرف زياته نظام توزيع الكتروني و ذلك عن طريق الموزعات الآلية للأوراق DAB، أو عن طريق الشبائك الآلية للأوراق النقدية GAB ، كما يوفر أيضا خدمات مصرفية عبر الهاتف لكنها محدودة جدا.

#### المبحث الثالث: دراسة طلب قرض التأجير التمويلي بنك الفلاحة و التنمية الريفية

يعد التأجير التمويلي مصدراً ثقلياً مرغوباً لا سيما لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا تسهولة التعامل به ونسبة تمويله المرتفعة وفي هذا المبحث ستتم نظرة عن بداية العمل بالتأجير التمويلي بنك الفلاحة BADR ثم سنعرض في الأخير دراسة لحالة من الحالات التي يتم التعامل فيها بالتأجير التمويلي.

#### المطلب الأول: بداية العمل بالتأجير التمويلي:

بدأ العمل بالتأجير التمويلي في 03/04/2008، في بنك التنمية والفلاحة الريفية BADR، انطلاقاً

من تعليمة من المديرية العامة للبنك بالجزائر، تبعاً لقانون المالية الذي ينص على تحويل تقدم القروض الإيجارية من قبل BADR ، حيث الوزارة تبعث تعليمات مدير المديرية العامة PDG ، والتي تحدث على:

1. تعريف القرض الإيجاري، وتحديد الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القرض بالإيجار.

2. تحدد المدة التي يمكن أن يستفيد منها المقترض والمقدرة ب 5 سنوات فما أقل.

3. كيفية تقديم القرض إما عن طريق أقساط ( سواء شهرية أو ثلاثة أو سداسية أو سنوية ) وبسعر فائدة مطبق يقدر ب ( 9% )، باحتساب كل الرسوم TTC .

4. كما تم فيه تحديد الضمانات الواجب تقديمها للحصول على القرض، وكذا التأمين على القروض.

#### المطلب الثاني: مراحل سير عملية التأجير التمويلي

هذا النوع من التمويل موجه لكل المتعاملين الذين لديهم مشروع استثمار في وظائف اقتصادية مرخصة وفي إطار سياسة جديدة للتمويل البنكي.

#### الفرع الأول: خصائص التأجير التمويلي بينك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

❖ قيمة القرض: يمول العتاد بنسبة 90% من تكلفة المعدات، ولكن وبشكل عام فعادة ما يطلب العملاء مساهمة شخصية، وتحسب قيمة هذه المساعدات كقسط إيجار مدفوع مسبقاً.

❖ مدة الاستئجار: تقدر ب 10 سنوات للحاصلات الجماعية، وما بين 2-5 سنوات للمعدات الأخرى.

❖ التأجيل: يمكن للعميل وفقاً لطبيعة ونوع المشروع الاستفادة من التأجير لمدة 6 أشهر إلى سنة واحدة.

❖ تاريخ الاستحقاق: اعتماداً على نوع النشاط ووفقاً لتوقيتة متفق عليها بين الطرفين، يكون ردها شهرية أو فصلية ( ثلاثة، سداسية ) أو سنوية.

❖ سعر الفائدة: المعدل المطبق هو 9% سنوياً ومتضمن الرسم حيث 5% على نفقة العميل. 4%: تدعيم من الدولة.

❖ الإهانة المالية: يتم منح إعانة بنسبة تراوح من 25-40% من الإعانة، من قبل الدولة للحاصلاء الذين يقومون بالدفع النقدي الفوري.

❖ القيمة المضافة: تقدر نسبتها ب 20% من القيمة الإجمالية للتمويل الإيجاري، لتنازل عن حق ملكية الأصل للمستأجر، في حالة نهاية العقد بالتمليك.

❖ المساهمة الشخصية: في حالة المشاريع المملوكة من طرف الدولة، يتم حساب المساهمة الشخصية بمعدل 10% من تكلفة المشروع، وتكون المساهمة من 20% إلى 30% من التكلفة عندما يتم تنفيذ المشروع دون تدخل من السلطات العامة.

## الفرع الثاني: الملف المطلوب للحصول على التأجير التمويلي:

- طلب خطى حيث لاستئجار المعدات أو الآلات، ويتم تسليم الاستئمارة من طرف البنك.
- شهادة ميلاد أصلية + شهادة إقامة المعنى بطلب الاستئجار + صورة طبق الأصل عن البطاقة الشخصية.
- وثيقة تصريح بالدخل السنوي لطالب قرض التأجير التمويلي.
- شهادة عدم الخضوع للضرائب + عقد التمتع بالملكية الزراعية + بطاقة الفلاحين.
- شهادة عدم المديونية صادرة عن الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "CNMA".
- فاتورة مبدئية لمعدات المطلوبة + ورقة البيانات الفنية للمزرعة + تصريح بدخل المزرعة.
- حطة توقعات المحاصيل والإيرادات المتوقعة انتاجها وتحصيلها.
- تصريح إلزامي صادر عن الجهات المختصة.

## المطلب الثالث: كيفية ومدة دراسة ملف التأجير التمويلي:

وتم دراسة الملفات على قرض التأجير التمويلي على 3 مستويات كالتالي:

### الفرع الأول: كيفية دراسة الملف:

أولاً: على مستوى الوكالة لمحلية للاستغلال (ALE): حيث تقوم بما يلي:

- مراجعة سيرة وصدق الوثائق المكونة للسلف المقدم.
- حفظ ووضع رقم الترتيب.
- يتبع المشرف كل الحاجات الخاصة بالصيانة.
- في بادئ الأمر يجب قبض مبلغ من المال يقدر بـ 10.000 دج كمصاريف لدراسة الملف.
- إعطاء وثيقة الاستقبال للملف المودع انطلاقاً من رقم الترتيب.
- وجوب زيارة المكان ومراجعة المعلومات المعطاة.
- يحول الملف إلى مجموعة الاستغلال الجهوي (GRE) لدراسته وإتمام المعطيات

ثانياً: على مستوى (GRE): حيث يقوم بما يلي:

- إعادة مراجعة كل الوثائق المقدمة من طرف الوكالة المحلية للاستغلال.
- دراسة ملف التقرير وإصدار الحكم على أساسه الشفوي يتضمن وجهة النظر وتحليل الرفض أو القبول.
- وضع تأشيرة السماح أو قبول التمويل.
- تحول نسخة من الملف إلى (DFS) الإدارة الخاصة بالتمويل، من أجل رؤيته ومراقبته.

ثالثاً: على مستوى DFS ( ): حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة أخيرة للملف والقيام بعملية التمويل إذا أمكن ذلك، وفي حالة القبول النهائي للملف يتم ما يلي:

1. يقدم البنك وثيقة الترجيح على مستوى المديرية الجهوية.
2. يتم تحويل الشيك بقيمة القرض من حساب البنك إلى حساب المورد.
3. تقدم خمس نسخ من وثيقة الترجيح توضع في كل من: الوكالة، مديرية المحاطر، الخلية القانونية، المديرية المركزية للاستغلال، ضمن الملف.
4. يتم تبليغ الزبون بالموافقة على القرض (ويشمل التبليغ كذلك حالة الرفض)، وبالتالي من تاريخ افتتاح العتاد.
5. إمضاء العقد مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما تم الاتفاق عليه و كل الإجراءات: قيمة القرض، النسبة المحددة، المدة... الخ
6. تقدم الضمانات، وتأكيد عملية شراء الأصل (الوثائق المقدمة مسبقاً هي التي تؤكد ذلك).
7. الدولة للإيجار (تحديد جداول أقساط الإيجار)، والقيام بالتأمين الشامل للعتاد.
8. دراسة الوضعية المالية للزبون عن طريق المديرية المركزية للمحاطر.
9. في حالة فسخ العقد من طرف البنك في المدة المتفق عليه، فإنه يقع في مشكل تخزين العتاد من المستأجر.
10. أما في حالة عدم تسديد الأقساط المتفق عليها يتم استرجاع الأصل ويتم بيعه في المزاد العلني.
11. بمجرد عدم تسديد دفعه واحدة يتم فسخ العقد واسترجاع العتاد وبيعه كما ذكر سابقاً.
12. في حالة فسخ العقد من طرف المستأجر يتم دفع جزء 10% من قيمة الأصل ولا يترتب على البنك.

الفرع الثاني: مدة دراسة القرض: تكون مدة معالجة ملف القرض الإيجاري لطلب التمويل على 03 مستويات:

- ❖ الوكالة الخلية للاستغلال (ALE)..... 15 يوم.
- ❖ مجموعة الاستغلال الجهو (GRE)..... 15 يوم.
- ❖ الإدارة الخاصة بالتمويل (DFS)..... 15 يوم.

في بعض الحالات الاستثنائية، وفي حالة ما إذا تجاوزت قيمة القرض 20 مليون دج، فإن دراسة الملف تتم على مستوى المديرية المالية المختصة.

المطلب الرابع: دراسة لطيفية مقدمة من طرف بنك BADR، وكالة قاتمة :

هدف في هذه الدراسة إلى توضيح طريقة التعامل مع عقد التأجير التمويلي وكيفية تطبيقه، وهذا من خلال معطيات مقدمة من طرف البنك، تتطرق فيها إلى عرض ملف التأجير التمويلي بتفاصيله وكذلك إلى حساب جدول الاستهلاك للأصل المؤجر وكيفية سداد القرض الإيجاري كما يلي:

## 1. معاينة ملف قرض التأجير التمويلي لحالة مقدمة من طرف البنك-وكالة قالمة:-

من خلال معطيات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR-وكالة قالمة- قمنا بعرض أهم المعلومات التي يتطلبهها طلب قرض التأجير التمويلي وذلك حسب ما ذكرناه سابقا فيما يخص طريقة طلب القرض والوثائق الالزمة لذلك كما يلي:

اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والتي قمنا بترتيبها في شكل ملحق (أنظر قائمة الملحق) قدمنا من خلالها مراحل سير عملية الحصول على قرض التأجير التمويلي وكيفية إعداد الإجراءات الروتينية لتسكين طالب القرض من الاستفادة منه كما يلي:

**الملحق رقم 01:** إرسال إشعار من البنك لطالب قرض التأجير التمويلي باستلامه للملف المقدم من طرف المستأجر وقبوله.

**الملحق رقم 02:** قيام المستأجر بتقديم وثيقة تعهد والتزام بتأمين الأصل المؤجر من قبل البنك، مرفق بوكالة من أجل التأمين وتجديد التأمين.

**الملحق رقم 03:** إعداد البنك وثيقة كشف قيم عملية الاعتماد الإيجاري المرتبطة بالأملاك المنقولة مرفقة بعقد الاعتماد الإيجاري لنفس الأصل.

**الملحق رقم 04:** إعداد البنك لوثيقة محضر لجنة الائتمان تتضمن كافة المعلومات عن طالب قرض التأجير التمويلي، وقيمة القرض، وجدول اهتلاك الأصل، كما سنوضحه لاحقا.

## 2. المعلومات المتعلقة بمحضر لجنة الائتمان لتسوية قرض التأجير التمويلي:

قمنا بترجمة المعلومات التالية من خلال الوثائق المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مع قليل من التحفظ في المعلومات المتعلقة بالمستأجر:

اسم ولقب طالب قرض التأجير:....تحفظا من البنك لم يتم ذكره.

النشاط: مؤسسة زراعية مصغرة.

مكان المشروع: MECHTA KOUDIA SAFRA

حساب رقم: 825.....مع تحفظ.

تاريخ دخول العلاقة: 2013/09/05.

الالتزام: في الملحق المرفق.

نوع الأصل المؤجر: آلة (جرار) من نوع "tp 68 cv".

المبلغ المطلوب: DA.1468000

تقديم المشروع: هو فرض ينكي تحصل عليه لسداد قيمة الأصل المؤجر من نوع TP 68 CV كجزء من ائتمان التأجير.

استغلال المشروع: يرتبط المشروع أرض فلاجية نوع العلاقة (EX EAI) تدير مساحة قدرها 23.19 هكتار، (11.15 هـ منها متوحة للزراعة، و 12.04 هـ مخصصة بترخيص قانوني لتربية الماشي: 128 رأس غنم منها 125 نعجة).

الالتزام المستمر: مبلغ الائتمان D.579000

تصريح الدخل السنوي للمؤسسة المصغرة وفقاً لـ CCLS :

بالنسبة لسنة 2013-2014 ..... 160000DA ..... qx35.....

بالنسبة لسنة 2014-2015 ..... 909039DA ..... qx109.....

المساهمة الشخصية: %10

الجدول رقم (04): هيكل التمويل والإستثمار:

التعين	التكلفة	المساهمة الشخصية	الدعم	الائتمان
TP 68 CV	2515000.00	252000.00	795000.00	1648000.00
المجموع	2515000.00	252000.00	795000.00	1468000.00

المصدر: اعتماداً على الوثائق المقدمة من طرف البنك الظرف الملحق رقم: (04)

الجدول رقم (03): جدول استهلاك قرض التأجير التمويلي.

%5.25	%00.00	الدعم: %00.00	نسبة الفائدة:	مدة القرض: 96 شهر.
%19	TVA	الرسم		مدة التسبيق: 36 شهر.
2011/09/21		تاريخ أول تسديد:		مدة الاستعمال: 60 شهر.
2012/09/19		تاريخ آخر تسديد:	نوع التسديد: سداسي(06 أشهر)	
56.876,65 دج	قيمة الدعم:	رأس المال الجاهز:	1.093.781,76 دج	
			رأس المال المستعمل:	1.023.781,92 دج
المجموع	الضرائب	الفوائد	دفعات ابتدائية	الإهلاك
12.577,00	1.827,45	10.749,71	Capitalisée	1.023.781,92
12.731,00	1.849,90	10.88,77	Capitalisée	1.036.359,08
0,00	0,00	0,00	0,00	1.049.090,75
0,00	0,00	0,00	0,00	1.049.090,75
0,00	0,00	0,00	0,00	1.049.090,75
0,00	0,00	0,00	0,00	1.049.090,75
104.909,08	0,00	0,00	104.909,08	1.049.090,75
104.909,08	0,00	0,00	104.909,08	944.181,67
104.909,08	0,00	0,00	104.909,08	839.272,59
104.909,08	0,00	0,00	104.909,08	734.363,51
104.909,08	0,00	0,00	104.909,08	629.454,43
104.909,08	0,00	0,00	104.909,08	524.545,35
104.909,08	0,00	0,00	104.909,08	419.636,27
104.909,08	0,00	0,00	104.909,08	314.727,19
104.909,08	0,00	0,00	104.909,08	209.818,11
104.909,08	0,00	0,00	104.909,08	104.909,03
1.074.399,58	3.677,35	21.631 ,48	1.049.090,75	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على وثائق مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة قيادة.

نلاحظ من خلال الجدول ما يلي:

- الحصول على الآلة بطريقة التأجير التمويلي، سعرها النقدي : 1093781.76 دج.
- قيمة القرض المستعمل: 1023781.92 دج.
- مبلغ الدعم: 56876,65 دج
- مدة القرض: 96 شهر.
- مدة التسبيق 36 شهر.
- نوع عملية المسديد: كل 6 أشهر (سداسية).
- نسبة الدعم: %5.25.
- نسبة الفائدة: 00.00 %.
- مدة الإستعمال: 60 شهر.

نلاحظ أنه توجد قيمة فائدة على قيمة القرض المستعمل في كل من السداسي الأول والسداسي الثاني بقيمة:  
السداسي الأول: 10749.71 دج كمبلغ فائدة + 1827.45 دج كضريبة.  
السداسي الثاني: 1088.77 دج كمبلغ فائدة + 1849.90 دج كضريبة.

تكونت هذه المبالغ نتيجة لما يعرف بالرسملة": وتعني كافة المصروفات والنفقات التي تحمل على رأس المال، وتؤدي إلى زيادة عمر الأصل أو قدرته الإنتاجية حتى يصبح جاهزا للاستعمال" وبالتالي تحت هذه الأعباء عن مصاريف أخرى لم يتم التصريح بها لنا إلا أنها متعلقة ضممتها بالقرض الإيجاري (كمصاريف الشحن مقابل فوائد...)

حيث وحسب ما قمنا من استنتاجه من تحليل هذه الأعباء أنها كانت بنسب منخفضة ولكنها حلت على المستأجر، لأسباب لم يتم ذكرها بالوثائق المصرح بها من قبل البنك.


- تم كذلك تسديد أقساط القرض بدفعات سداسية متفق عليها بين طرف عقد الإيجار التمويلي بلغت 10 دفعات بقيمة: 104909.08 دج للدفعـة. وقيمتها الإجمالية : 1049090.75 دج
  - قيمة الأصل المتبقية لتنازل البنك عن حق ملكية الأصل المؤجر للمستأجر هي: 19382.18 دج.
- كنتيجة أخيرة نرى، أنه وبالرغم من استفادة البنك من بعض الفوائد التي حلت على المستأجر كممصاريف أخرى، إلا أن قرض التأجير التمويلي كان جيداً ويقدم مصلحة كلاً طرف العقد وبالأخص المستأجر لأنه إذا احتار القيام بمحفه لشراء الأصل في نهاية مدة العقد الإيجاري فإنه سيتحمل قيمة افتاء الأصل بشكل مقدم بدل تسديده دفعـة واحدة، زيادة على ذلك انفـاعه بالأصل طيلة مدة الاستئجار .

## خاتمة الفصل

من خلال إتمام دراستنا لهذا الفصل وبالرغم من الصعوبات التي واجهتنا في توفير الكم المناسب من المعلومات نظراً ل تحفظات المؤسسة، فإنه يتضح بأن التأجير التمويلي يمكنه أن يمثل مصدراً تمويلياً هاماً، وطريقة ناجحة تتبعها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحديث وتحسين معداتها وألاعها أو حتى تجديدها، لأنه يحقق امتيازات عديدة منها التدفق النقدي المخفض والخاض الضريبة المفروضة، بالمقابل يشكل تمويلاً شبه كامل يجعله مصدراً هاماً لتنمية المشاريع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير الاقتصاد الوطني.

ورغم هذا يبقى هذا المصدر التمويلي كغيره من المصادر الأخرى تشويه العديد من العيوب، ولذلك يتبعى تطوير هذا الأسلوب التمويلي وتوسيع نطاقات العمل به بين المؤسسات المالية المختلفة، إذ لا يمكن ربط التمويل دائماً بمصدر واحد وإنما توسيع المصادر التمويلية بالنسبة للمؤسسات يساهم بشكل كبير في تحرير حركة النمو الاقتصادي للبلاد.

# الخاتمة العامة



## الخاتمة العامة:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أهم ملامح الاقتصاديات الحديثة في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث انفردت هذه المؤسسات بعده خصائص وميزات كسهولة إنشاءها وبساطة هيكلها التنظيمي والمعرفة التفصيلية بالسوق وقدرها الكبيرة على الابتكار والتجدد، وبالرغم من ذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معرضة لمجموعة من المشاكل وأهمها مشكل الحصول على التمويل اللازم لضمان الاستمرارية والتتوسيع في النشاط، وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجد أمامها تحكيلة واسعة من وسائل ومصادر التمويل المتوفرة في سوق التمويل.

ويعود الإيجار التمويلي شكلاً من أشكال التمويل وهو يقدم بذلك بديلاً لعملية شراء الأصول من أجل الحصول على خدماتها أو حيازتها، خاصة في عدم توفر الموارد الذاتية والأموال الازمة لعملية الشراء، ويعتبر قرار الاستئجار قراراً يوفر للمؤسسة عملية حيازة الأصل الثابت أو المتنقل، وعملية تمويلية في نفس الوقت، بشرط الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في عقد الاستئجار.

فإيجار التمويلي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحديث وسائل الإنتاج واستخدام التكنولوجيات المناسبة لزيادة قدرتها التنافسية وبالتالي تغطية احتياجاتها التمويلية المتزايدة والتقليل من العوائق التي تفرضها الجهات الدائنة، وتفادياً للمخاطر التمويلية المختلفة.

ومن خلال ما تمت التعرض والإلمام به في دراستنا يمكن استخلاص بعض النتائج التالية:

### ١. النتائج النظرية:

من خلال الدراسة النظرية التي قمنا بتقديمها في شكل فصلين في موضوعنا، تستخلص النتائج التالية:

- يعتبر مشكل التمويل من أكبر العوائق التي تقف أمام تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن أول ما تلجأ إليه هو التمويل الذائي ونظراً لعدم كفيته لمواصلة نشاطاتها جأت هذه الأخيرة إلى الاقتراض التقليدي، ولكن واجهتها العديد من الصعوبات التمويلية والتي من بينها أنه لا يغطي كافة نفقات برنامجها الاستشاري، علاوة على فرض الغسالات والفوائد.
- انحياز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو بديل تمويلي حديث يتمثل في التأجير التمويلي، مكنته من الاستفادة بالامتيازات التي يقدمها في إطار تحديث المعدات واقتناها بما يخدم احتياجات مشاريعها الخاصة أولاً والاقتصاد الكلي عموماً ودفع عجلة التنمية.

- إن مزايا التأجير التمويلي جعلت منه تقنية يستفيد منها كل من المستأجر والمؤجر و المورد كونه عقد يعتمد على تركيبة ثلاثة الأطراف.
- يتحمل المستأجر في ظل التعامل بعدد التأجير التمويلي جزء من النفقات المتعلقة باستعمال الأصل كالصيانة والإصلاح الناتج عن الاستعمال، بينما تقع على المؤجر تكاليف الصيانة الأساسية للأصل.
- لا يفرض المؤجر على المستأجر ضمان كباقي التسويلات الأخرى لأنه يعرف أن ملكية الأصل تعود للمؤجر عند نهاية المشروع.
- مدة العقد تكون مرتبطة بالعمر الافتراضي للأصول الإنتاجية، بحيث إذا انتهى العقد يكون للمستأجر ثلاثة خيارات :تجديد العقد، أو شراء المعدات أو ردها وإناء العقد.

## 2. النتائج التطبيقية:

- بيت الدراسة التطبيقية حول قرض التأجير التمويلي عدة اعتبارات منها:
  - تمويل شبه كامل بنسبة تصل إلى حوالي 90%.
  - مرنة الأقساط الإيجارية.
  - يستفيد المستأجر من القرض الإيجاري بدون التأثير على ميزانيته المالية (لا يلحّ للتمويل الذاتي).
  - الاقتصاد في الضرائب.
- رغم ما يثار به التأجير التمويلي من إيجارات خيالية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه وكصيغة افتراضية يبقى قليل الاستعمال على مستوى النظام المصرفي، فالبنوك العمومية لا تستخدم إطلاقاً هذه الصيغة بالإضافة إلى قلة المؤسسات التي تقدم الاتصال على هذا النوع من مصادر التمويل.
- يضمن البنك لزياته معدل مردودية أعلى مما تتضمنه السوق البنكية المحلية بقصد تمويل نشاطاتهم بما فيه التمويل التأجيري في سبيل إنجاح ما خططوا له من تنمية الاستثمارات.
- يتميّز الإيجار التمويلي عن باقي العقود التأجيرية بكونه عقد يتيح للمستأجر الاستفادة من امتياز الحصول على أصل معين مقابل أقساط دورية تنتهي بانتقال الملكية القانونية لهذا الأصل له في نهاية العقد.
- لا يمكن اعتبار الإيجار التمويلي ملحاً أكيداً للمؤسسات التي تواجه حالة مالية منزراً، وذلك لأن هذه الوسيلة التمويلية لا تناح إلا للمؤسسات التي تظهر صحة مالية حسنة والتي تحقق معدلات مردودية مقبولة حتى تضمن شركات التأجير استرداد مستحقاتها من المستأجر.

- من المشاكل التي اعترضت عيوب الدراسة هي ارتفاع تكاليف التأجير التمويلي مقارنة بتكاليف القروض العادية، ناهيك عن كثرة الضرائب، ولكن وبالرغم من هذا إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ترى أن صيغة القرض الإيجاري ملائمة لاحتياجاتها.

#### نتائج اختبار الفرضيات:

- من خلال الدراسة والنتائج المتوصل إليها يمكننا اختبار صحة الفرضيات المطروحة سابقاً، حيث:
- ✓ بالنسبة للفرضية الأولى: للتأجير التمويلي صفات قانونية غيره عن غيره من العقود الأخرى لتمويل، فهو يحدد التزامات وحقوق كل الأطراف المتعاقدة فيه، بالإضافة إلى إكسابهم العديد من المزايا التي تخدم مصالحهم بصفة متبادلة، وكغيره من مصادر التمويل فإن له سلبيات وعيوب تشوّه.
  - ✓ بالنسبة للفرضية الثانية: للتأجير التمويلي أهمية كبيرة في المؤسسات تمكّنها من الاعتماد عليه كمصدر جيد لتمويل المشروعات الاقتصادية في مختلف القطاعات نظراً لما يمتاز به من خصائص وهذا دليل على الانتشار الواسع الذي يشغل هذا المصدر التمويلي في شموله للعديد من أنواع الاستثمارات، فهو يتماشى بشكل كبير مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
  - ✓ بالنسبة للفرضية الثالثة: رغم النجاح الذي حققه التأجير التمويلي كمصدر بديل لتمويل مختلف الاستثمارات، إلا أنه يبقى ساك منحّل ضيق ل نطاق المؤسسات المالية المعاملة به فهو قليل جداً مقارنة مع عدد تلك التي تقدم صيغ التمويل التقليدية كالقروض.

#### الاقتراحات:

- على ضوء النتائج السابقة يمكن اقتراح ما يلي:
- ✓ تشجيع المؤسسات الجزائرية على استغلال صيغ التمويل، وبالأخص صيغة التأجير التمويلي في تنمية استثماراتهم.
  - ✓ العمل على ترقية استعمال تقنية الإيجار التمويلي في الجزائر، وهذا من خلال زيادة عدد المؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال وذلك عن طريق تسهيل التمويل وإجراءات الاستفادة من عملية الائتمان الإيجاري بالنسبة للمؤسسات الغيرة والمتوسطة.

✓ توسيع انتشار ثقافة التسوييل بالقرض الإيجاري في أوساط المستثمرين الجزائريين؛ وذلك عن طريق الدعاية والإشهار في مختلف وسائل الإعلام وإقامة الندوات واللتقيات الاقتصادية والمشاركة فيها سواء محلياً أو دولياً.

✓ تبني نظام قانوني مختص لتقنية قرض الإيجار وهذا لتفادي الاختلافات الحاصلة عند تطبيقه.


✓ تشجيع قرض التأجير التمويلي الدولي بشقي أنواعه.

#### آفاق الدراسة:

بعد دراستنا هذه والتمثلة في دور الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، فإنه لم تتناول بعض العناصر الأخرى مثل دراستها من الجانب الحاسبي والدراسة التفصيلية للأنواع المختلفة لعقود الإيجار، هذه العناصر يمكن أن تكون جوانب مهمة لدراسات أخرى، ولا يمكن حصرها في هذه المذكورة.

إلا أنه وكتابحة يمكننا استخلاصها من دراستنا، فإن مع تزايد تطور أهمية التمويل التأجير التمويلي بذلك الدولة العديد من الجهد من أجل إنجاح هذه الصيغة التمويلية في الجزائر، ولا يسعنا القول إلا أن التأجير التمويلي ما هو إلا وسيلة تمويلية تضاف إلى طرق التمويل الأخرى، والتي تدفع بالمؤسسات ومختلف المستثمرين إلى تمويل مشاريعهم وتوسيع طرق التمويل لديهم.

# قائمة المراجع



## الكتب:

- 1) أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة متوري، قسنطينة، 2002/2003.
- 2) أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، 2008.
- 3) أحمد رحمني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- 4) بسام هلال مسلم القلاب، التمويل التأجيري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر، الأردن-عمان، 2009.
- 5) توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- 6) حسن فليح خلف، النقود والبنوك، جدار الكتاب العلمي للنشر، الأردن، 2006.
- 7) حسن فليح خلف، البنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عالم المكتبة الحديثة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 8) حسين بالعجوز، "مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الجزائر، 2009.
- 9) حسن محمد سمحان، أحمد عارف العساف، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2015.
- 10) رابح خوبي، رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2015.
- 11) رابح خوبي، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- 12) سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مطبعة الإشاع الفنية، مصر، 1997.
- 13) سمير محمد عبد العزيز، العاجز عن المسؤولي، الإشاع الفني للطباعة، الإسكندرية-مصر، الطبعة الأولى، 2000.
- 14) صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

- 15) طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000.
- 16) طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 17) عبد الله خبابة ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
- 18) عبير الصفدي الطوال، التأجير التمويلي، دار المنهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2014.
- 19) عبد المطلب عبد الحميد، البنك الشاملة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية-مصر، 2000.
- 20) عبد الرحان يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلة تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 1996.
- 21) عبد الكريم أحمد راشد، الشامل في العمارات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، 2001.
- 22) عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2008.
- 23) على أحمد الحجازي عبيد ، مصادر التمويل، دار النهضة ، بيروت - لبنان، 2010.
- 24) علي عباس، الإدارة المالية في منظمات الأعمال، مكتبة الرائد العلمية، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2002.
- 25) فتحي السيد عبد أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة الشباب الجامعية، الجماهيرية الليبية، 2005.
- 26) ماهر شكري، المالية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 27) محمد صالح الحناوي، إبراهيم سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر، 1999.
- 28) محمد أحمد الشافعي، التأجير التمويلي، دار أبجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2015.
- 29) محمد عثمان إسماعيل حيد، التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، مصر، 1995.
- 30) محمد كمال خليل الخمازوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، انطبعة الثانية، الإسكندرية-مصر، 2000.

- 31) محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2003.
- 32) محمد محمود العجلوني، البنك الإسلامي أحکامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان-الأردن 2008.
- 33) محمود حسين الوادي، حسين محمد سحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، عمان-الأردن 2007.
- 34) منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 1998.
- 35) منير إبراهيم الهندي، إدارة السوق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 1999.
- 36) منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث للتوزيع، الطبعة العاشرة، مصر، 2015.
- 37) نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جمد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2007.
- 38) هواري معراج، عمر حاج سعيد، التمويل التأجيري (المفاهيم والأسس)، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2013.
- 39) هiba جيل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار الفنائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2008.

#### **المذكرات:**

- 1) أسماء هيمة، إعادة تقييم التثبيتات وحسائر القيم وفق النظام المحاسبي المالي، مذكرة لبيان شهادة الماسير أكاديمي، تخصص: تدقيق حاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم الكمبيوتر، جامعة الطهيدية - الجزائر، الوادي-الجزائر، 2014/2015.
- 2) أحلام عماري، هاجر مشطري، واقع التمويل التأجيلي كأسلوب لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لبيان شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة 8 ماي 45 قالة، الجزائر، 2014/2015.

- (3) باسل الخيري، عقد التأمين كأداة قانونية مبتدعة في الفكر التمويلي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص: قانون تجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2010.

(4) حنان بلحيم، آسيا رزقي، نحو تفعيل دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تمويل التنمية، جامعة 8 ماي 45 قالة، الجزائر، 2012.

(5) حنان كمال الدين جمال ضبان، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.

(6) سمحة أوزابين، التأجير التمويلي كبدائل مستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص تمويل التنمية، جامعة 8 ماي 45 قالة، الجزائر، 2012.

(7) سليمية صبور، دور الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة-الجزائر، 2016/2017.

(8) صفاء عمر، خالد بلعاوي، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.

(9) العمري حياهم، التأهيل كآلية لتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تمويل التنمية، جامعة 8 ماي 1945 قالة، الجزائر، 2016.

(10) عبد العزيز بن قبراط، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد تطبيقي وتسيير المنظمات، جامعة العقيد الحاج خضر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، باتنة-الجزائر، 2008/2009.

(11) عبد الكريم يوحادرة، أثر إختيار الهيكل المالي على قيمة المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة متورى، قسنطينة-الجزائر، 2011/2012.

(12) د. الكرم ع...الي، عقد الاعتماد الإيجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو-الجزائر، 2014/2015.

(13) عيسى بخيت، طبيعة عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس-الجزائر، 2010/2011.

- 14) عبد الله بلعبي، التمويل برأس المال المخاطر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج الحضر، باتنة-الجزائر، 2007/2008.
- 15) عبد الوهاب أوشن، لين روابح، دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسات، جامعة 8 ماي 45 قالة، الجزائر، 2011.
- 16) لبني ماتن، آليات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرداح، ورقلة-الجزائر، 2014/2015.
- 17) مریم لعربي، يسمينة عركات، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤوليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أول حاج، البويرة-الجزائر، 2014/2015.
- 18) نوح بوغابة، أثر المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي على القوائم المالية وفق النظام المحاسبي SCF ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دراسات محاسبية وجبلية معتمدة، كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرداح، ورقلة، 2014/2015.
- 19) وسيلة ملزوي، التمويل الذاتي وتأثيره على المو الداخلي في المؤسسة الإقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرداح، ورقة-الجزائر، 2016/2017.
- 20) وليد مصطفى العزاونة، التزامات المتعاقدة مع الإدارة في عقود البوت(B.O.T)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط-تركيا، 2014.
- 21) هشام بن عزة، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2011/2012.
- 22) هدى جرببي، أمال حمي، منيرة حوش، الدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، فرع تمويل التنمية، جامعة قالة، الجزائر، 2010.

23) هشام بلهامل، آثار عقد الاعتماد الإيجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة-الجزائر، 2014/2013.

24) ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة متورى، قسنطينة-الجزائر، 2011/2010.

25) يعقوب رحيمي، المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق IAS17 SCF و SCF، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضر، بسكرة-الجزائر، 2017/2016.

#### المجلات:

1) آدم نوح عي قضاة، موسى مصطفى القضاة، مقال بعنوان واجبات المستأجر والمؤجر وحقوقهما في التأجير التمويلي في علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 01، الأردن، 2016.

2) أمال بن بريح، التأجير التمويلي وفقاً لمؤسسة التمويل الدولية (IFC)، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتأمانتس، جامعة البليدة، الجزائر، 2013.

3) السعيد بريش، رأس المال المخاطر كبدائل مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة باجي ختار، عنابة، 2007.

4) عزوز مناصرة، التمويل بالإعتماد الإيجاري في مصرف السلام، رؤية اقتصادية قانونية فقهية صادرة عن مجلة "الباحث للدراسات الأكاديمية" ، العدد 09، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016.

5) فواز صالح حموي، مشكلات الامتنان التمويلي وأثرها في عمليةتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005.

6) عبد بن نبي برهامي، مقالة بعنوان "الأسهم المعاشرة والأسهم العاديـة.. «ما الفرق بينهما؟»، مجلة الاقتصاد، العدد 27، أبريل 2017.

7) مكي بن ياسين، الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي، مجلة الخليج العربي، المجلد 40، العدد 2، قطر، 2012.

## **الجرائد الرسمية والقوانين:**

- 1) المرسوم التشريعي السوري رقم 88 الخاص بالتأجير التمويلي، الصادر بناءاً على أحكام الدستور السوري والمنشور في الجريدة الرسمية، دمشق-سوريا، 2010.
- 2) النظام الحاسبي المالي، قرار مؤرخ في 26 يوليو 2008 محدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحظى الكشف المالي وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، صادر عن الجريدة الرسمية رقم 19 المؤرخة في 2009/03/25، دار بلقين، الجزائر، 2009.
- 3) أمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 رجب 1426 الموافق ل 1996/01/14 الجريدة الرسمية العدد 03 والتعلق بالاعتماد التجاري.
- 4) قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008، الصادر عن الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ 2008/08/18.
- 5) مكرر 14، الفصل الثالث "عقد تحويل الفاتورة"، القانون التجاري الجزائري، 2007.

## **المحاضرات والملتقيات:**

- 1) عبد الجليل بوداج، بذائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تحويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2003/05/25-25.
- 2) عاشر كنوش، عبد الغني حربى، التمويل بالائتمان الائجاري، الكتاب في عقوده وتقييمه، دراسة حالة، مداخلة مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على المؤسسات الاقتصادية"، دراسة حالة الجزائر والدول نامية، بسكرة، يومي: 21-22 نوفمبر، 2006.
- 3) عبد السميع روينة، إسماعيل حجازي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات وأس المال المحاطر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" جامعة الشافع، 17-18 أبريل 2016.
- 4) مهدي خليل شديد درويش العموري، محاضرة حول الائتمان المصرفي في مفهوم الائتمان، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الامام ناصرة والقادية، العراق، 2018/04/16.

5) محمود المؤمني، الإجارة المنتهية بالتمليك" بين النظرية والتطبيق"، مؤتمر الخدمات المصرفية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون، الأردن، 15-16 ماي 2013.

6) هشام جبر، "الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني بعنوان: "الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق"، دائرة العلوم المالية والمصرفية، جامعة يربّزرت، فلسطين، يومي 15 و 16 ماي 2013.

#### المعاجم:

1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، الجزء 01، بيروت، بدون تاريخ.

2) أحمد عمر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر، المجلد الثالث، القاهرة-مصر، 2008.

3) النبويز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، بيروت - لبنان، 2005.

#### الأحاديث الشريفة:

1) حكيم بن حرام، تحرير حديث في التهـي عن بيع ما ليس عند البائع، حديث شريف.

#### *Les articles sur l'internets :*

- 1) <https://9alam.com/community/threads/bxhth-xhul-altmuil.1020>, 23/02/2018, 16:42.  
، بحث سول التمويل ،  
25/08/2018, 19:30.
- 2) <http://ibrahem assalea.3abber.com/post/150946> ،  
، مصادر التمويل متوسطة الأجل،  
25/02/2018 ، 19:59.
- 3) <http://www.startimes.com/?t=29353736> ،  
ياسين محمود، مقالة بعنوان "ما هي ،  
، فبراير 14 ، الأرباح المحجورة".  
2017.

- 5) <http://www.alyaum.com/articles/408750/>, نص متقول عن "، الأجير التمويلي، صحفة "اليوم 02/04/2018, 14:09.
- 6) <http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?languageName=ar&View=Page&PageID=14016&PageNo=1&BookID=2> ، الإجارة في ، الفقه الإسلامي. 2018/05/04، تاريخ الإطلاع 14:35.
- 7) <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t690-topic> ، تاريخ الإطلاع 12/05/2018, 09:30.
- 8) <https://9alam.com/community/threads/bxhth-xhul-altmuil.1020..> ، التمويل، 23/02/2018, 16:42.
- 9) <http://ibrahem-assalea.3abber.com/post/150946> ، بحث حول التمويل ، 25/08/2018K 19:30
- 10) <http://www.startimes.com/?t=29353736> ، مصادر التمويل متوسطة الأجل، 25/02/2018 ، 19:59.
- 11) <https://www.almrsal.com/post/451618> ، ياسين محمود، مقالة بعنوان "ما هي الأرباح الخفية؟" فبراير 14، 2017.
- 12) <http://www.alyaum.com/articles/408750/> ، نص متقول عن "، الأجير التمويلي، صحفة "اليوم 02/04/2018, 14:09.
- 13) <http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?languageName=ar&View=Page&PageID=14016&PageNo=1&BookID=2> ، الإجارة في ، الفقه الإسلامي. 2018/05/04، تاريخ الإطلاع 14:35.
- 14) <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t690-topic> ، تاريخ الإطلاع 12/05/2018, 09:30.

# **قائمة الملاحق**

الملحق رقم: (01)

# BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Taoura Le : 09.02.2017

Succursale : Agence Centrale de : Guelma -024-  
Agence de : Tizi Ouzou 825

Série : 022

## Accusé de réception d'un dossier Demande de crédit

Reçu de : MR : ..... à la date : .../...

Pour le compte de : Lui Même

Montant du / des crédit(s) : 1509000 DA

Date limite de communication de la réponse de la banque : 60 JOURS

Délai de réponse fixé pour un dossier << demande de crédit >> :

(\*) Exploitation:

( ) Investissement:

(\*) Agence

(20j)

( ) Agence

(30j)

(\*) Succursale /agence Centrale (40j)

( ) Succursale /Agence Centrale (60j)

( ) Direction Générale

(60j)

( ) Direction Générale

(90j)

Cher client,

Le présent document vous permet de saisir, en cas de non réception de la réponse de la banque dans les délais fixés, la Direction du Suivi et du Recouvrement (DSR) :

- Soit par téléphone au(x) N° : 021/98.92.04
- Soit par fax au(x) N° : 023/51.15.31

Laquelle prendra le problème en charge.

Il est précisé que les délais en question ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations (y compris les compléments) et la date de la réception de cet acte que le début de ce délai.

Il ne vaut aucun engagement

quelque nature que ce soit, en matière d'octroi

du crédit.

Banque de l'Agriculture  
Du Développement Rural

# BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DÉVELOPPEMENT RURAL

## DEMANDE DE Financement (ANNEXE 1)

### 1-Identification du client

Nom ou raison sociale : *Coopérative des agriculteurs de... Aïn... Bouïd...*

Forme Juridique : ..... *A.P.* .....

- Personne physique (affaire personnelle)
- E.U.R.L
- S.A.R.L
- S.P.A
- S.N.C
- Client de la BADR : Oui  Non  (1)
- Consultation de la centrale des... (s « Banque d'Algérie). *Q.U.M....*

Adresse Professionnelle : ..... *S.I.D.I... F.R.E.D.J.* .....

Téléphone : *066... 3... 6... 1... 6...*

Adresse personnelle du demandeur : ..... *S.I.D.I.F.R.E.D.J.* .....

Téléphone : ..... */* .....

Nature de l'activité : *AGRICULTURE*

Chiffre d'affaires prévisionnel: ..... */* .....

Création : *01.01.19...*

Extension : ..... */* .....

Revenus nets ou bénéfice prévisionnel ..... */* .....

République Algérienne Démocratique Et Populaire  
Ministère de l'agriculture et du Développement Rural

CHAMBRE D'AGRICULTURE DE LA WILAYA DE SOUK-AHRAS

FICHE SIGNALETIQUE DE L'EXPLOITATION

L'EXPLOITATION:

Modifié

Dénomination : / / A Al Im FSE N° : 1777 du : 06/04/2016

Localisation: Mechta Koudia Safra Commune de Sidi Fredj

Statut juridique : Ex. EAI + Coprop + Gérance Titre et actes: DRA + fāidha +procuration

Taille : superficie totale : 11,15 + 04,04 + 08,00 = 23,19 Ha.

S.A.U : // (vingt trois hectares). FSE N° : 1777 du : 06/04/2016

Superficie irriguée : //

Limite et morcellement : //

Acte notarié : // date de : // à / / Rabeh valable au : 04/03/2016

L'EXPLOITANT:

Nom et prénom (s): A.C. / / A. T. Mekhdia b/ Abbes

Date et lieu de naissance: 06/11/1973 à Merahma

Adresse permanente: Sidi Fredj

N° carte d'identité : 1003582



LES ACTIVITÉS:

Activité principale : //


Plantation : //

Elevage: (type de production et importance du troupeau-effectif)

Ovins : 120 brebis et 125 brebis.

Autres activités : //

AUTRES : // C. vaccination anti claveluse du : 12/05/2016





The image shows a rectangular document with rounded corners. At the top, it says "الناظم" (the manager). Below that is a large, faint portrait of a man's face. To the right of the portrait, the date "1/6/61" is printed. Further down, there is a large, stylized signature or stamp that appears to read "فقط في المختبر". On the left side, there is some handwritten text. At the bottom, there is a large, bold stamp that reads "NOM ET PRÉNOMS" above "A.", and "GROUPE SANGUIN" below it. To the right of this stamp, another stamp partially visible contains the word "NEGATIF".





الجمهورية الجزائرية الديمقراتية الشعبية

وزارة الداخلية

ولاية سوق اهراس

دائرة المراةنة

بلدية سيدى فرج

## بطاقة إقامة



B2A6638AAEEB0BD33E3C68A7652F32

للحجز نموذج

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية : سيدى فرج

نُشِّهدُ بِأَنَّ:

السيد

المولود بـ المراةنة

المهنة فلاج

الجنسية

السكن

يقيم بنفس العنوان مُنْذ أَكْثَر مِنْ سِتَّة (6)أشهر

وقد سُلِّمَتْ له هَذِهِ الشَّهادَة لِإِذْلَاءِ بَهَا فِي حَدُودِ مَا يُسْتَحْمَحُ بِهِ الْفَاعُونَ

بتاريخ (٢٠١٧/٠٢/٥)

حررها سيدى فرج

والغرض من منح هَذِهِ الشَّهادَة هُوَ إثبات السُّكُن

(١) إن صلاحية العمل، بمنه الشهادة لا يمكن أن تتجاوز ستة (٦)أشهر



الكتابية السابقة للإسم والتقب  
A. M. SIDI FERG

**الراجحي للتأمين والمعاشر**  
**CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE**

Réassurée et Gérée et Féderée par la CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE  
Approuvé par arrêté du Ministère des Finances en date 28 Avril 1964  
Ordonnance N°72 - 64 du 22-05-1972  
Décret N°90-147 Du 22 Mai 1990

SOUK AHRAS LE 05-02-2017

ATTESTATION DE NON  
ENDETTEMENT

FEVRIER 2017

Nous soussignons CRMA/ASSURANCES caisse de Souk-Ahras « 226 »

Attestons par la présente que Mr ABDERRAHMANE BEN ALI  
n'est pas redevable au près de notre Caisse CRMA/ASSURANCES code agence  
« 226 » à Souk-Ahras.

Cette attestation est délivrée à l'intéressé (e) pour servir et faire valoir ce que  
de droit.

مختار (مختار)  
دكتور (دكتور)

P/ LA CAISSE



**البيت السادس: المعلمون في الديمقراطية (الشعبية)**

جامعة عبد العزيز تأسست في عام 1955

اچھا اور اشیاء کی تعریف

۱۷

٢٠١٣ - ٦ - ١٥  
محله : رقم : ٤٤٤٤ ... ٢٢ ...

13  
387

عقد امتیاز

رقم : ١٤٣٩ من سجل العقود الادارية لسنة ٢٠١١٢  
العدد ..... ٤٥٤ من السجل الخاص بالدعاوى

- بمقتضى القانون رقم ٣٠-٩١١ المؤرخ في تاريخ ديسمبر ١٩٩٩، المعدل والشتمم ، المتضمن  
قانون الأملك الوطنية .

- بمقتضى القانون رقم 16-08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 العماقي 3 عشرة سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي .

- و بمقدار المأذون رقم : 03/10 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 و الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

- وبعقتضى الأمر رقم: 01-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1421هـ الموافق 26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة (٢٠١٠)، سيعما المادة ٣٦ منه.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٩٥٤ المؤرخ في ٢٣ تموز ١٩٩١ الذي يحدد  
شروط إدارة الأموال الخاصة وال العامة التابعة للمملكة في تسييرها و يضبط كليات ذلك .

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٢٧ أكتوبر في، (٢٠١٦) في ذات العام، الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٩٦، المعدل والمعتمد واستثناءً مما تشير إليه الفقرة الأولى من المادتين

- و بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 97-أ/إ المترافق في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد شروط تجديد الأذن بـ 120 يوماً.

- وبمقتضى القرار الوزاري المورخ في ٢٠٠٣/١٢/٢٠١٢ رقم ٢٦٧٣، تاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ المتضمن منح تفویض تمهیز لسلك الفرقا لـ بولندا، يمتد لـ ٢٠٢٣، باسم الممتلكات

أصل الملكية

ان العقار محل الاستئثار تابع للأملاك الخاصة لشولة بموجب المرسوم رقم 383/63 المورخ في 18/10/1963 كان موضوع حق إنتفاع دارم الشادة المعتمدة بالادارية المازدية بموجب:  
ـ القرار الولائي رقم 214 المورخ في 01/04/1997.  
ـ المقد الإداري رقم 161/97 المورخ في 01/06/1997 استئثار بالمحافظة الطارمية  
بتاورة تحت رقم 014 جم 36 بتاريخ 25/08/1997.

الإذاعة والتلفزيون

ثمن هذه الامتياز

يمنع هذا الامتياز مقابل دفع الأتاوى السنوية المخصوصة عليها بالعائد ٤ من القاتلون رقم ١٠-١٣ المؤرخ في ٥ رمضان عام ١٤٣١ المراجعة ١٥٦ ثبت سنة ٢٠١٩ الشتم إليه أحلاه ، من طرف المستفيد من الامتياز إلى صندوق الخاتمة أملاك الدولة رقم ١٥٦ تاريخ كل استحقاقه .

تحدد هذه الاتاره طبقاً لأحكام المادة ٤٩ من قانون الصناعة الكهربائية لسنة ٢٠١٠ .  
يمنع الامتياز لمدة أربعون (٤٠) سنة قابلة للتجديد طبقاً ل المادة ٤ من القانون رقم ١٥-٠٣-٢٠١٠ .  
الموزع في ٥ رمضان عام ١٤٣١ الموافق ٢٠١٠ سنة (٢٠١٠) في شهر نيسان عام ٢٠١٠ .

الشعر والخط : المكتبة الفنية

طبقاً لاحكام المادة 15 من القانون رقم 10 لسنة 2010 المنشئ إليه أعلاه . فإنه في حالة استئناف على حق الامتياز يمكن للمستئنفين الآخرين أصحاب امتياز نفس المستثمرة الفلاحية . أو عند الافتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، ممارسة حق الشفعة طبقاً للتشريع المعمول به .

يعتبر أصحاب الامتياز يعرف معرفة جيدة بـ*البيروقراطية* في الشروط التي توضع معاييرها في نظر الشروط المطلقة بهذه العقد و أي إخلال فيها يتعذر على الأطراف تجاهلها، وإن انتهى العقد، ينفع المستفيد من الامتياز بالارتفاقات الإيجابية التي يتحققها الآخر، وإن انتهى العقد، و الخفية الدائمة أو المقطعة التي يمكن أن تتحقق الأطراف المتعاقدين، إذا تأثر ببعضها و احتقر عن الأخرى تحت مسمى وظيفة، و دون أن يكون ذلك الدليل على قدرة دون أن ياتي من ضمن الدولة بأي حال من الأحوال و دون أن يمكنه أن يتحقق من دون تأثيره عن القانون

أو المعدّلات الضررية غير المتلازمة متواءلة، فيكون التقدير في المثلث

النظام القائم

**الملحق رقم: (02)**


بوشقوف في 26/03/2018

تعهد والالتزام

أنا الممضى أسلفه السيد ..... رقم ..... المولود بتاريخ .....  
بالخzارة و الجامل رخصة السيادة رقم 10/24.03.17  
الصادرة بتاريخ ..... عن دائرة الخzارة والساكن ببلدية عين  
صندل ولاية قالمة

امضاء المعنى

مصادقة المذكرة



عن (فيض الماء) من آثاره في البلادي  
الطباطبائي

2018 wjz '2 9

وكالة من أجل تجديد التأمين

انا الممضى اسفله السيد سعيد بن عبد الله المولود فى 100/19/الخارة  
حامى بـ و/رس رقم 03.03.24 الصادرة بتاريخ 20/03/20..عن دائرة الخارة  
الساكن ببلدية عين صندل، الموطن على مستوى وكالة بوشقوف لبنك الفلاحه والتنمية الريفية التابعة  
للمجمع الجهجوي للاستغلال قالمة /سوق اهراس 024 اوكل وائب عني بنك الفلاحه والتنمية الريفية  
بموجب هذه الوكالة لتجديد التامين الشامل مع بند الاستبدال على العتاد الفلاحي المتمثل في العتاد  
المتمثل في جرار فلاحي 2 حصان وذلك تغطية للدين الذي تحصلت عليه في اطار القرض .  
الإيجاري من وكالة بوشقوف 820 لبني

و بذلك فإنني أرخص للبنك لاقتراض اقساط التامين من حسابي المفتوح على مستوى وكالة بوسفورف

8207 300 رقم تحت 820

الشجرة الوثيقة

عن دينس الهرقل المتبقي في البندقية



2018-03-29

## \* \* \* اتفاقية القرض \*

(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض / أبريل 1994)

بين المؤعين المأطر

- بنك ثلاثة وخمسة (3) شركات مساهمة برأس مال قدره ثلاثة وثلاثين مليار دينار جزائري (33.000.000.000.00) المسجل بالسجل التجاري للجزائر العاشرة تحت رقم 00/11640 بـ 00<sup>00</sup> العاشرة مازها الاجتماعي والإجتماعي بالجزائر العاشرة 17 شارع إيمانويل عبروف و المطلة على طرف السيد المدير: سعيد بن

من طرف السيد المدير: سعيد بن

المعن فيما يلي: "البنك"

من جهة

السيد (3): ابن شاهر  
أكين بلدية عين صندل ولاية قالمة

(الاسم، لقب أو عنوان الشركة، العنوان، المقر الاجتماعي، السنة التأسيسية و ذلك حسب  
الحال..... الخ.)

المعن فيما يلي: "القرض".

من جهة أخرى

حيث اتفقا و أثرا على ما يلى:

### موضع ال捺ابية:

يوجب هذه الاتفاقية، يمنح البنك للقرض المذكور أعلاه فرض حسب الشروط الخاصة  
و العادة المحددة فيما يلى:

### I. الشروط الخاصة للقرض:

نوع القرض	المبلغ	صيغة المست	المدة
في مبالغ فلاحية	0,00	جرافلاحي	5 سنوات
			6 %
			+ 3 % مدعم

\* بالشيك أو ب الكمبيالة، الحاضر  
والبنك بإمداده التأمين  
أبضاً عند الاعتماد الإيجاري  
أبضاً العادة للقرض.

تحدد بالتأمين الشامل ضد كل الأخطار لعقود المهن  
المساهمة الشخصية

1 \* بالضمادات والاحتياطيات غير الحاضر  
التأمين الشامل المتقد

فاتورة نهاية  
تسبيط عند الاعتماد الإيجاري  
أبضاً مدد ستات لامر

2018 02 09  
الموافق  
تم بخط  
البنك

تم بخط  
البنك

وزير المفتشية  
وزير المفتشية

خ

### II. الشروط العامة للقرض:

#### المادة 1. مبلغ القرض

- يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية المستقرض قرض مبلغه مدين في الشروط  
الخاصة

#### المادة 2. موضوع القرض

- بناءً على طلب التبرير المقدم من طرف المقترض، فإن القرض موضوع  
الاتفاقية  
بسريously المشروع المذكور في الشروط الخاصة، و عدا تعبيتها تكريمية  
التمويل التقى  
طريقها بين الآثار.

#### المادة 3. مدة القرض

- يمنح القرض لمدة و تقرير التأجيل المنصوص عليها ضمن الشروط الخاصة  
غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يحصل بذلك الاستهلاك في  
المدة المحددة  
من الشروط الخاصة، فإن هذه الاتفاقية تخسر ملئها إذا لم يقبل البنك تجديدها.

#### المادة 4. نسبة القاعدة المتفقون

- إن نسبة الفائدة 7.5% على استعمال القرض، متكم في نسبة فائدة قليلة  
للراجحة دوريا وفقا  
لشروط البنك المساوية المعول و اصحابه إلى الدرجة المحددة في الشروط الخاصة  
- تخضع النسبة الماعنة المذكورة صدور التبرير العادة للراجحة الوراث  
- يتم اختيار المقترض بكل تفصيل في النسبة المأذورة و بوسير المقترض، متكم  
التعديل دون  
في أو تحظر

#### المادة 5. الرسوم و العمولات

- تحول جميع الرسوم و العمولات، بما في ذلك واج و استعمال القرض، على  
المقترض، إلى جانب الرسوم و العمولات الأخرى التي تكتاف، لاحظ و ذلك طبقاً لل  
التقريبة و التقريبية

#### المادة 6. كيفية استعمال القرض

- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استخدامه بادارة حساب القرض المفتوح  
طرف البنك لدى الوكالة الموطنة المقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط  
- ترخيص استعمالات القرض حسب احتياجات المقترض الذي يثبت بتقديم بياناته  
الجيدة من طرف البنك و كذلك بالامتناع على البيانات لأمر  
- إن إثبات القرض و تسييده يمكن حسب الكتابات و الملفات المصورة من طرف  
البنك.

#### المادة 7. طرق التسديد.

- عند نهاية فترة الإستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط  
، فإن الاستعلامات الغالية للقرض، تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في  
التسديد الذي يحدده فيه الأصل و الفرق و هذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة  
على نسبة ثابتة مدعى على أساس سمات لأداء مدعمة لهذه الحالة  
- هذه المددات تفرض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه  
- يتجدد المقترض بتسديد أصل القرض و التوقيع على افساط حسب جدول التسدية  
طبقاً لشروط الخاصة بهذه الاتفاقية  
- إن كل تتعديل في تدبره الثالثة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول

#### المادة 8: الضمانات

- \* تكفل البنك رقم الاعمال الكامل الحق في الشروع عند الدخول في من انتاج او الخدمة.
- تكون مصاريف التسجيل والرسوم المتعلقة بالقرض موضوع الاشتراكية، وتبعه المترتب على تخصيص الميزانية المذكورة في الشرطية الخاصة لفائدة البنك.
- تكون مصاريف التسجيل والرسوم المتعلقة بالخدمات المذكورة أعلاه على عهق المفترض.
- إن أي تبديد أو نفع حزني أو كلي للأموال المذكورة و المخزنية المخصصة لفائدة البنك يعرض المفترض حسب شروط الإتفاقية، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته فوراً.
- استعمال القرض مرتبطة بالاستلام الشعبي للضمانات.

#### المادة 9: التسديد العيني

- المفترض الحق في التسديد العيني للقرض حزنياً أو كلياً.
- التسديد الجزئي يتخلص من الأقساط المتبقية.

#### المادة 10: الترخيص بالخصوص

- يعطي المفترض ترخيص لفترة المذكورة من حسب المبالغ التي تكتفي التسديد الأصلي من أصل و فرانك و كذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (رسومات - مصاريف - ضرائب).

#### المادة 11: شروط الفسخ

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل، فرانك و مصاريف أخرى و ملاحظات فإن البنك يحتفظ بحق الرزام على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية:

\* إنما يريح الشابي للمفترض.

- \* دفع الثغرات التي لا تخفي في إطار تحقيق الشرع المولاني عليه في هذه الإتفاقية.

\* تحويل الموضوع الأمريكي للقرض.

\* عدم احترام المفترض لأى شهد من الشهادة، المعنون بهاها من طرف.

- \* كل تعديل متعلق بالوظيفة المالية و القانونية للمفترض.

\* البيع الجزئي أو الكلي للأموال المالية و المخزنية المخصصة لفائدة البنك.

- \* عدم عدم بعثراط بفراند، الإيكالية، يحصل المفترض جميع الأعباء المطبقة من طرف البنك بفضل الأداء العيني.

#### المادة 12: مراقبة القرض

- حتى يتحقق البنك المرادحة المفسورة و المستنيرة لاستعمال القرض يتبعه المفترض بما يلي:

\* تقييم جميع البيانات و الوثائق التي يراها البنك ضرورية.

- \* تقييم سور ملاطقة الأصل للميزانية السنوية، و وظائف الحسابات و المباحثات و كذا تقرير محافظ العملات.

\* تسهيل الزيارات التي يقوم بها أحران البنك و كذا الدخول للمحلات و التجيبيات الأخرى.

- \* كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عن المكان و بناءاً على الوثائق المقدمة من كذا تقاريرها.

#### المادة 13: القراءات المفترض

- مع مراعات الأحكام الشرعية و التطبيقية النارية المفهول، و ما دام الدين مدينا بسوبر، هذه الإتفاقية، فهو ملزم ب التالي:

- \* عدم تقديم لصالح الدارزين الآخرين، أي سبل أو تمهيد لإتمال دار عن آخر على الأصول المرجوة حالياً أو المستقبلية، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.

\* الحصول على كل ما هو ضروري لإبقاء و حفظ مزايا مهاراته القانونية و كذا وسائل الإنتاج و الخدمات.

- \* تأمين المعادات المستنيرة و العمارت و الرقام يجمع المصاريف وفقاً لعدة التأمين، و في حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء د منه، يجتنب البنك يحق التعريض في التأمين طبقاً لقواعد العمنان البرم و قواليده، الإتفاقية.

\* تكفل البنك رقم الاعمال الكامل الحق في الشروع عند الدخول في من انتاج او الخدمة.

#### المادة 14: العقوبات التأخيرية

- كل تأخير من ملvert المفترض عن توقيعه بالذين يؤدي إلى توجيهه إذا بسبب هذا التأخير مع خصم فرانك التأخير.

#### المادة 15: العمولات والمصاريف

- يتبعه المفترض يدفع كل ثلاثة أشهر عمولات التسديد و مصاريف المذكورة في الشروع المذكورة في الشروع الخاصة.

#### المادة 16: تسوية الزراع

- كل نزاع ناتج عن تفسير أو تفويت هذه الإتفاقية، ينحصر في حالة عدم الودية المذكورة أيام الجدال القضائية الخاصة.

#### المادة 17: اختبار المرطن

- لتفتيت هذه الإتفاقية، يختار الطرف في الحالتين الواردات الذكر.

في بسوشتوف بتاريخ 25/03/18

الزبون (تحبين)

بنك البنك (الدان)

قراء و مواد



**الملحق رقم: (03)**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الوطني للسجل التجاري

كشف قيم عملية الاعتماد الإيجاري  
المرتبط بملك المنشآة

البيانات	الرقم التسلسلي
اسم و لقب المؤجر: بنك الفلاح و التنمية الريفية - وكالة بوشقوف "820"	01
السكن: شارع أول نوفمبر 54 - بوشقوف - الوسيفة:	02
اسم و لقب المستفيد من القرض: ..... السكن: ..... الوسيفة: فلاج	03
تعين المنشآت المؤجرة: جرار فلاحى 068	04
المبلغ الإجمالي لمصر المنشآت المؤجرة: 2.515.000,00	05
تاريخ الإئتمان الإيجاري: 2018/03/26	06
المبلغ الإجمالي للإيجارات: 2.515.000,00	07
الاستحقاقات حسب ما ورد في العقد موضوع التسجيل	08
مدة الإيجار 60 شهرا	09
اختيار السكن من المؤجر ضمن دائرة اختصاص محكمة مقر البنك	10

توقيع المؤجر ..... رقم و تاريخ التسجيل .....



..... ٢٠١٨. عالمة

توقيع مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

**بيان الفلاحة و التعمير الترفيه  
عند الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة  
(ملحق رقم 3)**

طبقاً لأحكام الأمر رقم 09-96 المؤرخ في شعبان 1416 الموافق في 10 جانفي 1996 المتعلقة بالاعتماد  
الإيجاري و القانون المدني، للشروط العامة الذاتية و الشروط الخاصة المشار إليها أدناه.

بنك الفلاحة و التنمية الريفية، شركة مساهمة ذات رأس مال ب 00.000 . 000 . 33 دج، أين يقع  
مقرها الاجتماعي في الجزائر، 17 شارع العقيد عمروش مسجلة بالسجل التجاري بالجزائر تحت  
رقم 66 ب . 89.

الممثلة من طرف السيد: ... - مدير وكالة بوشقوف و المتصرف بهذه الصفة.

فيما يلي المسمى "فرض المؤجر" يعطي بمحض الاعتماد الإيجاري لـ :

الم السيد : رشيد عباس مسجل بالغرفة الفلاحية تحت رقم 04-443573 ب - 07- 24 المتصرف ي باسمه و لحسابه و الساكن ببلدية عين صنيل ولاية قالمة.

فيما يلي المسمى (ت) "فرض المستاجر".

### المادة ١ : وصف المحتاد موضوع الاعتماد الإيجاري

العتاد أو العربات الموصوفة باختصار، مع الملحقات التابعة لها عموماً، تسمى "العتاد".

وَالْمُؤْمِنُونَ

الوصف	الثمن بالدينار
جرار فلاحي 068	الثمن الإجمالي ب بدون رسوم
/	الرسم على القيمة المضافة
2.515.000.00.	الثمن الإجمالي الشامل لكل الرسوم

#### المادة 2 : تسليم العتاد

التسليم يكون حسب الشروط المشار إليها أدناه :

مكان التركيب	التاريخ الأقصى للتسليم	تاريخ التسلیم	تاريخ الاستلام

التسليم الفعلي للعتاد هو خاضع لترخيص مسبق و صريح من قبل بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر).

#### المادة 3 : دفع ثمن العتاد

يدفع الثمن للمورد حسب الكيفيات المشار إليها أدناه :

المورد : .....  
الثمن 100 عند التسلیم.

#### المادة 4 : مدة الإيجار

1.4 : يصبح القرض نافذاً من تاريخ التسلیم إلى أن ينتهي (60 شهراً) حسب الفترة المتفق عليها بعد الإيجار المسبق.

2.4 : القرض الحالي هو مبرم لمدة ستون (60) شهراً بالإضافة إلى الإيجار المسبق الفاصل بين تاريخ التسلیم و تاريخ دفع الإيجار (مثال: 25 من الشهر الحالي).

3.4 : يدفع بدل الإيجار مسبقاً، يسدد الإيجار الأول عند طلب العتاد.

4.4 : الإيجارات الموالية تسدد في 25 من شهر الاستحقاق.

5.4 : دورية بدل الإيجار هي المنصوص عليها في المادة 6.4 أدناه المحددة للشروط الخاصة.

6.4 : مميزات بدل الإيجار هي كالتالي :

أجل، الاستحقاق الشهري، أو الفصلوي.

الرسم على القيمة المضافة حسب النسبة المتعامل بها تضاف على الفاتورة.

#### المادة 5 : مراجعة بدل الإيجار

يتم تحديد بدل الإيجار طبقاً للعادة 6.4 أعلاه، وتحسب مرتقاً على أساس قيمة العتاد المقدم من طرف "القرض المزبور" ، أو من طرف المورد المختار من طرف المشتري.

تم مراجعة النسبة كلما خضعت أحد الأركان التي تشكله، للتغيير حسب الشروط العامة.



- نسبة الفوائد المتأخرة المشار إليها في الشروط العامة هي محددة ب 0.17 % شهريا.
- نسبة الفوائد المضافة المنصوص عليها في الشروط العامة هي محددة ب 0.75 % شهريا.

#### المادة 7 : القيمة المتبقية

- القيمة المتبقية من أجل رفع حق الخيار في الشراء هي 10 % من الثمن بدون احتساب الرسم على القيمة المضافة، ليكن ب 2,515.000.00 دج.
- يجب على "قرض المستأجر" تبلغ قرار شراء العتاد المحدد سابقاً يجب إبلاغه إلى "قرض المؤجر" خلال خمسة عشر يوماً (15) على الأكثر قبل نهاية فترة القرض، بواسطة ظرف موصى عليه مع إشعار بالإسلام مرافق بسند لأمر يشن القيمة المتبقية، إلى غاية أجل الاستحقاق عند نهاية القرض، خلاف لذلك يعتبر "قرض المؤجر" قد تنازل على حق الخيار في الشراء، ويجب إرجاع العتاد طبقاً لنص المادة 5 من الشروط العامة.
- لا يتم نقل ملكية العتاد إلى "قرض المستأجر" إلا عند حلول أجل الاستحقاق المحدد في المادة 7 فقرة 2 أعلاه و بالإضافة إلى التسديد الكلي لقيمة السند لأمر الموقع.

#### المادة 8 : التأمينات

يجب على "قرض المستأجر" اكتتاب بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية مع شركة تأمين معروفة بقدرها الوفاء مع تحمله كافة المصارييف، مع ضرورة تنازل المؤمن عن حقه في رفع أي طعن ضد المالك "قرض المؤجر".

#### المادة 9 : الشروط العامة

يصرح "قرض المستأجر" بعلمه بالشروط العامة للعقد الحالي، و التصديق عليها و اعتبارها مكملاً للعقد.

المادة 10 : حق التسجيل

يتحمل حصريا "قرض المستاجر" تكاليف حقوق التسجيل لهذا العقد.

المادة 11 : الإشهار - القيد

يتم القيد وفق الأشكال و في الأجال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-06 في 20 فيفري 2006 على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري (م.و.س.ت) - الجزائر، بناءا على طلب "قرض المؤجر" الذي يلتزم بها صراحة.

و في هذا الصدد، تمنع كل السلطات لحامل نسخة أو صورة من هذا العقد إكمال هذه الإجراءات.

محرر في برشقون يوم 26/03/2018

المستاجر  
عمران فرج زاده

المؤجر  
الله

ملاحظة : يسبق التوفيق العدلي، عاية التأشير خطيا بعبارة "قرار صادر عليه" ووضع خاتم المؤسسة

الملحق رقم: (04)

Note au comité de crédit

LEASING

GRE : GUELMA 024  
ALE : TAOURA 825

O.R.C

Nom et prénom : ABDELLAH / ABES  
Activité : AGRICULTURE  
Localisation du projet : MECHTA KOUDIA SAFRA  
Compte N° : 825 - 220  
Date d'entrée en relation : 05/09/2013  
Engagements : VOIR PV CI-JOINT  
Objet du crédit : ACQUISITION TP 68 CV

Montant sollicité en DA : 1 468 000

Présentation du projet:

Il s'agit d'un concours bancaire pour acquérir un TP 68 CV dans le cadre du crédit leasing

Les exploitations de la relation:

la relation est un EX EAI exploite une superficie de 23,19 (11,15 has par acte de concession + 12,04 has par acte de notarié de l'exploitation)

Fleuve de 128 têtes ovines dont 125 brebis

les engagements en cours :

Crédit RFIG 2016-2017 pour un montant en DA 579 000

Les revenus annuels selon la CCLS de s/ahras:

Année 2014-2015-----109 qx--->DA 909 039

Année 2013-2014-----35 qx--->DA 160 000

L'apport personnel 10%

Structure de financement et d'investissement :

désignation	cout	App para 10%	soutien	crédit
TP 68 CV	2 515 000,00	252 000,00	795 000,00	1 468 000,00
Total	2 515 000,00	252 000,00	795 000,00	1 468 000,00

Garanties :

Garanties détenues :

Garanties proposées :

Autre ou complément de l'étude :

## PROCES VERBAL DU COMITE DE CREDIT

N° 0X du

2017 06 08

POSITIONS DES COMPTES AU : 13/06/2017

serie 300	14.776,87	C
serie 310	550.381,83	D
serie 902	275.190,92	D
serie 921	28.618,17	D

COMITE : CCT DU GRE 024

EMPRUNTEUR : ~~APSI~~

CODE ACTIVITE AGRICULTURE

ALE : TACOURA 825

COTE DE RISQUE:

N° COMPTE : 825 702 126

Groupe d'affaires :

Sté1

Sté1

AUTORISATION PRECEDENTE			ENCOURS DES CREDITS		AUTORISATION SOLICITEE		
TYPE DE CREDIT	MONTANT	ECHEANCE	TYPE DE CRÉDIT	MONTANT	TYPE DE CREDIT	MONTANT	ECHEANCE
RFIG CEREALE	579 000	30/09/2017	RFIG CEREALE	550 381,83	LEASING (11-30)	1 468 000	5 ANS

GARANTIES DETENUES EN PORTEFEUILLE

GARANTIES PROPOSEES :

GARANTIES EXIGEES :

### DECISION / AVIS DU CCT

Avis favorable

Le Directeur du GRE  
Lamine ... (Président)

Le S/D Exploitation  
M. Abdou ... (Membre)

Le S/DSRP  
A. ... (Membre)

Le S/DAC

M. ... (Membre)



BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

## AUTORISATION D'ENGAGEMENT

DATE : 2017 05 24 N° 121

ORGANE DE DECISION : G/C DU GRE DE GUELMA 024  
 STRUCTURE EMITTRICE:GRE DE GUELMA 024  
 EMPRUNTEUR : M. A. A. B/ABES  
 ALE : TAOURA 825  
 GROUPE D'APPARTENANCE :

DATE DU COMITE : 08/05/2017 N° 07  
 ACTIVITE : EXP/AGRICOLE  
 N°CC : 2017050807  
 GRE DE RATTACHEMENT:GUELMA 024  
 C.R.E :

Type de prêt ou de crédit	Montant	Validité	Date limite D'utilisat.	Durée D'amort.	Différé Partiel	Différé Total	Taux ou marge	Taux de Comm. d'engag.
LEASING (11-30)	1.468.000.00	/	6 mois	05 ANS	12 MOIS	/	/	TB+MARGE

GARANTIES BLOQUANTES :

RESERVES BLOQUANTES :

- Précuration de renouvellement d'assurances
- Signature du contrat bail
- Engagement de souscription assurance DPATR
- Versement de l'apport personnel
- Acte de propriété, de concession ou bail de location.
- Convention de prêt dûment enregistrée.

GARANTIES NON BLOQUANTES :

RESERVES NON BLOQUANTES :

- DPATR
- Enregistrement du contrat bail auprès du CNRC
- Chaines BAU
- Facture de réalisation

OBSERVATIONS :

- Durée d'amortissement 05 ans dont 12 mois de différé partiel.

LE DIRECTEUR DU G.R.E

SAAD BEN HASSI

(Signature)

LE S/DIRECTEUR D'EXPLOITATION

MOHAMED BEN HASSI

(Signature)

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

DATE DU : 09-09-2011

CLIENT : 021  
NOM :  
ADRESSE : CITE YVETTE DIAWALYA  
: GUELMAT

NUMERO DOCUMENT : 11-1200023  
COMpte ENGAGEMENT : 021 C 000-000-0-00  
COMpte DE PRET : 021 C 000-000-0-00  
TYPE DE PRET : 12-15 GLT KATO UNTRUPEDU PTE

DUREE DU PRET : 096 MOIS

TAUX DU PRET : 00,00 % <VARIABLE> BONIFIE : 0,

DIFFERE MIXTE : 096 MOIS

TAUX T.V.A. : 18,00 %

DUREE AMORTISSEMENT : 096 MOIS

DEME UTILISATION : 21-09-2011

PERIODICITE : SEMESTRIELLE

FIN UTILISATION : 19-09-2012

CAPITAL PRETE :

1.083.781,76

CAPITAL MOBILISE (UTILISE) :

1.083.781,92

INTERETS INTERCALAIRES :

0,00

COMMISSION D'ENGAGEMENT :


NEANT

ECHENAGE TAT	A AMORTIR	PRINCIPAL	INTERETS	T A X E S	T O T A L
31-03-10 HUE	1.023.701,92	CAPITALISEE	10.749,71	1.827,46	12.500,17
30-03-10 HUE	1.038.330,00	CAPITALISEE	10.831,77	1.848,93	12.720,67
31-03-14 HUE	1.048.080,75	0,00	0,00	0,00	0,00
30-09-14 HUE	1.043.000,75	0,00	0,00	0,00	0,00
31-03-15 HUE	1.048.080,75	0,00	0,00	0,00	0,00
30-03-15 HUE	1.048.080,75	0,00	0,00	0,00	0,00
31-03-16 HUE	1.048.080,75	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
30-09-16 HUE	944.181,67	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
31-03-17 HUE	839.272,59	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
30-09-17 HUE	734.363,51	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
31-03-18 HUE	629.454,43	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
30-09-18 HUE	524.545,35	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
31-03-19 HUE	419.336,27	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
30-09-19 HUE	314.727,13	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
31-03-20 HUE	209.018,11	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
30-09-20 HUE	104.909,03	104.909,03	0,00	0,00	104.909,03

1.046.000,75	0,00	0,00	0,00	0,00EC
1.048.000,75	0,00	0,00	0,00	0,00EC
1.049.000,75	0,00	0,00	0,00	0,00EC
1.049.000,75	0,00	0,00	0,00	0,00EC
1.049.000,75	104.909,00	0,00	0,00	104.909,00EC
944.181,07	104.909,00	0,00	0,00	104.909,00EC
839.272,59	104.909,00	0,00	0,00	104.909,00EC
734.303,51	104.909,00	0,00	0,00	104.909,00EC
629.454,43	104.909,00	0,00	0,00	104.909,00EC
524.540,35	104.909,00	0,00	0,00	104.909,00EC
419.636,27	104.909,00	0,00	0,00	104.909,00EC
314.727,19	104.909,00	0,00	0,00	104.909,00EC
209.818,11	104.909,00	0,00	0,00	104.909,00EC
104.909,00	104.909,00	0,00	0,00	104.909,00EC

11 X 1.049.000,75 21.681,60 3.677,36 1.074.300,50

AUX D'INTERET VARIABLE, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.  
SI TAUX DE LA TAXE PEUT VARIER, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.



SIGNATURE DU CL

## ملخص

يعد التأجير التمويلي من أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو يعتبر بدليلاً لعملية شراء الأصل من أجل الحصول على خدماته أو حيازته، خاصة في عدم توفر الأموال الازمة لعملية الشراء، ويعتبر قرار التمويل بالإيجار قراراً استثمارياً ومالياً في نفس الوقت، فهو يوفر للمؤسسة عملية حيازة الأصل الثابت وعملية تمويله في نفس الوقت، بشرط الوفاء بالالتزامات المتصوّض عليها في عقد التأجير التمويلي.

كما أن عدم إمكانية جلوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية إلى السوق المالي لإصدار أسهم وسندات، يجعلها غير قادرة على مواجهة احتياجاتها التمويلية لتحقيق استثماراً لها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اقتصار التمويل على الجهاز المصرفي يؤدي إلى ضعف معدلات الاستثمار، لذا فإن قرض الإيجار سيسمح بدوره شرك للمؤسسات الجزائرية بتحديث وسائل الإنتاج واستخدام التكنولوجيات المناسبة لزيادة قدراتها التنافسية، وبالتالي تغطية احتياجاتها التمويلية المتزايدة و التقليل من العوائق التي تفرضها عليها الجهات الدائنة وبخاصة البنوك.

**الكلمات المفتاحية:** التأجير التمويلي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التمويل.

## Résumé

Le crédit-bail est l'une des sources de financement les plus importantes pour les petites et moyennes entreprises, considérée comme une alternative à l'achat de l'actif pour obtenir ou acquérir ses services, notamment en l'absence des fonds nécessaires à l'achat. L'immobilisation et le processus de financement dans le même temps, à condition que les obligations en vertu du contrat de crédit-bail sont remplies.

De plus, l'incapacité des PME algériennes à accéder au marché financier pour émettre des actions et des obligations les rend incapables de répondre à leurs besoins de financement pour réaliser leurs investissements, d'autre part, le financement limité du système bancaire conduit à de mauvais taux d'inventurierement. Les entreprises algériennes sont encouragées à moderniser les moyens de production et à utiliser les technologies appropriées pour accroître leur compétitivité, couvrant ainsi leurs besoins de financement croissants et réduisant les obstacles imposés par les créanciers, en particulier les banques.

**Mots-clés:** Leasing, Petites et Moyennes Entreprises, Finance.